ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب – ستة أشهر	في المغرب – سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

المجلس الاقتصادي والاجتماعي. - تقرير برسم سنة 2011.

تقرير سنوي مرفوع إلى صاحب الجلالة من طرف رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي عن سنة 2011 4709

اتفاق ضمان قرض.

مرسوم رقم 2.13.474 صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 6 يونيو 2013 قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو، برسم قرض مائة (100) مليون أورو الذي منحه البنك الأوروبي للاستثمار للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل المرحلة الأولى من مركب الطاقة الشمسية بورزازات 4758

إجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1332.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية 4758

مدونة السير على الطرق. - رخصة السياقة.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 13. 1536 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتغيير القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 الصادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2010) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة 4759

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

نصوص خاصة

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1764.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4762

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1765.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 4762

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1766.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 4763

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1767.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء..... 4763

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1768.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء..... 4764

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1769.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء..... 4764

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1770.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء..... 4765

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1771.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء..... 4765

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1772.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء..... 4766

صفحة

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012)..... 4767

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة.

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1523.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بإنهاء مفعول القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات..... 4771

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول النظام الضريبي المغربي للتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي..... 4772

المعهد الوطني للبريد والمواصلات. شغل منصب مدير.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07/2013 صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات..... 4785

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

التقرير السنوي 2011

مولاي صاحب الجلالة،

طبقا لمقتضيات المادة العاشرة من الظهير الشريف المؤرخ في 18 من ربيع الأول 1431 (5 مارس 2010) الصادر بتنفيذ القانون رقم 60.09 المتعلق بالقانون الأساسي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، لي عظيم الشرف أن أرفع إلى مقامكم العالي بالله التقرير السنوي الأول للمجلس عن حصيلة عمله برسم سنة 2011 والذي تمت المصادقة عليه من طرف الجمعية العامة بتاريخ 28 يونيو 2012.

مولاي صاحب الجلالة،

تميزت سنة 2011 بسلسلة من الأحداث الاجتماعية والسياسية ذات الدلالات الكبيرة، وبتفاقم الأزمة المالية والاقتصادية في البلدان الشريكة للمغرب في منطقة الأورو.

على المستوى الدولي والإقليمي، قامت حركات للمطالب السياسية والاجتماعية بزعزعة عدة أنظمة ودفعت ببعضها إلى إحداث قطيعة سياسية في بعض الحالات. وفي عدة بلدان عربية، تطورت هذه الحركات التي أطلقها الشباب أساساً، خارج الأحزاب السياسية، والنقابات والجمعيات، واستعملت أدوات جديدة للتواصل وتعبأت بدون تنظيم رسمي ولا قيادة. وبالرغم من كونها سلمية عموماً، إلا أنها شهدت بعض الانزلاقات أحياناً. تحتج هذه الحركات على تفاقم البطالة، وتنامي الفوارق وتعطل الارتقاء الاجتماعي. وفيما وراء المطالب ذات الطابع الاجتماعي، تعبر هذه الحركات عن رفض الفساد والزبونية، وتستنكر تحجر بعض الأنظمة السياسية وتسلطيتها. وفي الوقت ذاته، عرفت عدة بلدان غربية، على خلفية أزمة اقتصادية ومالية، حركات اجتماعية مثل حركات الساخطون (les indignés) التي تعبر عن رفض عولمة غير خاضعة للضبط تفاقم التفاوتات الاجتماعية. وعلى وجه العموم، لوحظ في سنة 2011 صعود للتطرف اليميني وكره الأجانب في أوروبا.

في خضم «الربيع العربي» ابتكرت الشبيبة المغربية صيغاً جديدة للتعبير، تعكس طموحاتها، وكذلك طموحات شرائح واسعة من المجتمع في تعزيز الديمقراطية، وفي الكرامة، وفي حكامة مسؤولة وفي العدالة الاجتماعية. وكان خطابكم السامي في 9 مارس وإصلاح الدستور لحظات قوية في سنة 2011. فقد شكّلت هذه الأعمال جوابا سياسيا على الانتظارات المشروعة المعبّر عنها. وبقدر ما نالت التحام القوى السياسية والاجتماعية للبلاد، حيّاها المجتمع الدولي كذلك. فالدستور الجديد، مع كونه يندرج في استمرارية وتتابع الإصلاحات التي التزم بها المغرب خلال العشرية الأخيرة، يؤشر على بداية لعهد جديد من الإصلاحات العميقة التي ترسم مغرب الغد. إن الدستور الجديد يدعّم الحقوق الإنسانية الأساسية في الميادين الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية، ويهدف إلى تحسين الحكامة بواسطة هيئات جديدة للضبط تتمتع باختصاصات معززة. وقد كرّست الانتخابات التشريعية في 25 نوفمبر 2011 فاعلية القواعد السياسية الجديدة. وبذلك بيّن المغرب، من خلال مؤسساته، وقدرته على الابتكار، بطريقة سلمية وتشاورية، طريقه الخاص نحو ديمقراطية سياسية واجتماعية جامعة.

إن تطبيق الدستور الجديد هو تحدّ للدولة وللمجتمع، بفعل ضخامة الإصلاحات التي ينبغي ترجمتها إلى إجراءات في وقت محدّد. فالتزام الجميع، كلاً حسب مسؤولياته، يفرض نفسه لكي تصبح الحريات والحقوق الأساسية فعلية، ولتأمين سيادة الدستور، واحترام سلطة القانون، وتطوير مبادئ العلاقة المتبادلة بين المسؤولية وتقديم الحسابات، والتوازن بين حقوق المواطنين وواجباتهم، كل ذلك مع الاستجابة للانتظارات الاقتصادية والاجتماعية الملحة للمواطنين.

خلال سنة 2011 تمت معاينة ارتفاع الاحتلال غير القانوني للفضاءات العمومية وتزايد البناء العشوائي في بعض المدن. وعلى صعيد آخر، تزايدت النزاعات الاجتماعية، سواء في القطاع العام أو في القطاع الخاص. نتجت هذه الوضعيات في جزء كبير منها عن عجز الوساطة الاجتماعية ونقص في الثقة بين الفاعلين مما يجعل من الصعوبة إبرام تعاقدات طويلة الأمد. ومن المهم في هذا الصدد ترجمة الإصلاحات الهيكلية إلى أفعال تترك أثرها في حياة المواطنين، خصوصاً مع استمرار صعوبات العيش الاجتماعي والارتياب تجاه السياسات العمومية المتبعة، وقدرتها على التقويم السريع للوضعية الاقتصادية والاجتماعية.

مولاي،

فيما يتعلق بالوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يؤكد المجلس على المؤهلات الكبيرة للمغرب، غير أنه يلاحظ بأن البلاد، في سياق الأزمة العالمية، يواجه مواطن ضعف اقتصادية ومالية متزايدة وتحديات اجتماعية مستمرة.

اتسمت سنة 2011 بسياق عالمي مأزوم. وتمس هذه الأزمة بقوة أكبر البلدان الأساسية الشريكة للمغرب، التي عرفت تدهوراً في وضعية ميزانياتها، وفي تنفيذ سياسات عمومية صارمة، وكذلك ارتفاع معدلات البطالة. وبالرغم من التباطؤ الكبير في النمو على مستوى العالم، تمكن الاقتصاد المغربي من النمو بنسبة 5% الذي يعود إلى حد كبير إلى الطلب الداخلي، ولاسيما استهلاك الأسر الذي عرف تقدماً قدره 6.5% وساهم في النمو الإجمالي بنسبة 3.7% في سنة 2011 وبفضل دعم الأسعار وسياسة نقدية صارمة، تمت السيطرة على التضخم مما يشكّل إسهاماً أساسياً في حماية القدرة الشرائية.

للحفاظ على السلم الاجتماعي، اتخذت الحكومة في 2011 تدابير لاستقرار أسعار المواد الأساسية، بالرغم من الارتفاع الهائل للأسعار الدولية للنفط والمواد الأولية، وللزيادة الشاملة للأجور في القطاع العام، ولإعادة تقييم الحد الأدنى للأجور والرواتب التقاعدية والإعلان عن تعيينات للعاطلين من حملة الشهادات في الوظيفة العمومية. ومع ذلك، كان لهذه التدابير الظرفية أثر على عجز الميزانية الذي بلغ مستوى 6.1%، مما يصعب تحمله على المدى الطويل.

يبين عدم الكفاية في استهداف نفقات صندوق المقاصة وزيادتها حدود هذا الجهاز فيما يتعلق بالعدالة الاجتماعية والفاعلية الاقتصادية، ويقود إلى التفكير في دوره المستقبلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جرى تمويل عجز الميزانية بواسطة تكوين متأخرات في الأداء يقارب 10 مليارات، مما أثّر على خزينة المقاولات واللجوء بكثافة إلى سوق المناقصات مع ما ينطوي عليه من خطر حرمان القطاع الخاص. وقد ارتفعت نسبة الدَين الكلي قياساً بالناتج الداخلي الإجمالي من 50.6% إلى 53%، وأصبح مستوى المديونية أكثر ارتفاعاً، إذا ما أخذنا بعين الاعتبار ديون القطاع العام المضمونة من طرف الدولة. وقد ارتفع دَين المقاولات العمومية المضمون من طرف الدولة في سنة 2011 إلى قرابة 89.3 مليار درهم للدَين الخارجي وإلى 15.5 مليار درهم للدَين الداخلي. فضلاً عن ذلك، فإن وضعية الحسابات العمومية معرضة للتفاقم بواسطة المطلوبات الضمنية لأنظمة التقاعد العمومية.

وقد تفاقم العجز البنيوي للميزان التجاري في سنة 2011، لاسيما بسبب ارتفاع فاتورة الطاقة. ومنذ سنة 2007، لم تعد إيرادات السياحة وتحويلات المغاربة المقيمين بالخارج تسمح بسدّ العجز في مبادلات السلع. وبالنتيجة فإن الحساب الجاري لميزان الأداءات قد سجّل عجزاً مهماً لم تتمكن الاستثمارات الخارجية من تغطيته، وقد أدى ذلك إلى تقلص احتياطيات الصرف إلى أقل من 5 أشهر، مما يمكن أن يشكّل خطراً على الاستقرار المالي للبلاد.

يستدعي الحد من العجز التجاري تطوير الصادرات وتشجيعها بقوة، بالاستفادة من استراتيجيات التنمية القطاعية، وبالعمل على ضبط المبادلات وتبسيط المساطر، وبتمتين وتنويع العلاقات التجارية وبعقلنة الواردات من خلال بلورة إطار تنظيمي جديد لحماية المستهلكين والأسواق. وفي هذا الاتجاه، ينبغي التفكير في اللجوء إلى جهاز للتنميط أكثر فعالية مع إشراك الفاعلين الاقتصاديين. بالإضافة إلى ذلك، فإن التطبيق الصارم لقواعد المنشأ من شأنه التقليل من خطر التبديد المحتمل للتدفقات لصالح اتفاقات التبادل الحر المبرمة من طرف المغرب. فضلاً عن ذلك، وعلى غرار ما هو محبذ في العديد من البلدان، فإن عملاً مخصصاً لـ «إنتاج واستهلاك ما هو مغربي» يتعين القيام به بالتشاور مع الفاعلين من القطاع العام والخاص المعنيين. فسياسة عقلانية للأفضلية الوطنية ينبغي أن تقود اختيارات السلطات العمومية بالتشاور مع الفاعلين. ومن وجهة نظر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، من المناسب تحقيق توازن بين احترام التعهدات المتخذة في إطار الانفتاح والحفاظ الواجب على المصالح الوطنية والتشغيل.

يدل العجز التجاري على عدم كفاية التنافسية الشاملة لاقتصادنا. فمنذ سنة 2009، مكّن تشكيل اللجنة الوطنية لبيئة الأعمال من تحقيق بعض التقدم في تحسين مناخ الأعمال، لاسيما في مجال الحكامة، والشفافية وتحديث التشريع الاقتصادي. ومع ذلك، يبقى المغرب، بالرغم من التقدم المحرز في سنة 2011، في المرتبة 94 من بين 183 بلداً، حسب ترتيب «ممارسة أنشطة الأعمال (Doing Business)» للبنك الدولي، الذي، مثل مؤشرات دولية أخرى، يؤكد دائماً على فاعلية السياسات العمومية في هذا المجال. مع ذلك، يبقى ضعف التنافسية الشاملة للاقتصاد المغربي مرتبطاً بالتنافسية غير الكافية للمقاولات والمنتجات المغربية. إن هذه التنافسية مثقلة بتكاليف فواتير الإنتاج في المغرب. ولكن إذا كانت التنافسية ـ لكلفة تشكّل تحصيل حاصل، فإنها تبقى غير كافية، فتحسين التنافسية الشاملة تتطلب، فضلاً عن ذلك، قاعدة إنتاجية وطنية صلبة ومتنوعة ذات قيمة إضافية عالية، مقرونة بقدرة تقنية عالية ومجهود مهم في البحث والابتكار.

اتبع المغرب في سنة 2011 سياسة إرادية للاستثمار في اللوجستية والبنية التحتية، في السكن الاجتماعي وفي تطبيق الإستراتيجيات القطاعية الخاصة بالفلاحة، والصيد، والمعادن والطاقة، وبالقطاعات الصناعية كالسيارات، والطيران، وكذلك السياحة والخدمات القائمة على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والتواصل. وتهيئ هذه السياسة الشروط لتنمية اقتصادية أكثر سرعةً ومحركات خلق الثروة والشغل في المستقبل. مع ذلك، تثور التساؤلات بشأن القدرة على تعبئة الموارد المالية المعلن عنها في مختلف المخططات، حول الآليات المثلى لتخصيص الموارد المتوفرة فعلاً وحول التنسيق الضروري والتضافر بين السياسات القطاعية للتنمية.

ملاي،

على المستوى الاجتماعي، يعتبر المجلس أن المبادرة الوطنية للتنمية البشرية تشكل إسهاما بارزا في السياسات العمومية في هذا الميدان. طوال الفترة 2005-2010، سجلت المبادرة الوطنية للتنمية البشرية نتائج مشجعة أسهمت في تخفيض الفقر في المناطق المستهدفة والإقصاء الاجتماعي للساكنة المعنية. كما خلقت المقاربة اللامتمركزة والتشاركية، المبنية على الشراكة مع المجتمع المدني دينامية إيجابية نالت استحسان الأطراف المشاركة.

مع ذلك، وكما تؤشره تقارير المرصد الوطني للتنمية البشرية، ولتعزيز كل من تأثير المبادرة واستمرارية أعمالها، يتعيّن السهر على التقائية السياسات العمومية على مستوى التراب الوطني، وتحقيق التجانس مع المخططات التنموية الجماعية. ومن شأن تملّك أفضل لهذه المشاريع من قبل الجماعات الترابية والمستفيدين، وكذلك تمويل ملائم لمرحلة الاستغلال أن يسهم في تحسين أثر الإجراءات المتخذة. كما يتعيّن، إضافةً إلى ذلك، خلق الشروط لتيسير بروز ومصاحبة أنشطة مدرة للدخل قابلة للاستمرار اقتصادياً.

يتعيّن على الشطر الثاني من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، التي أطلقتموها جلالتكم سنة 2011، أن تستفيد من دروس الحصيلة المنجزة في نهاية الشطر الأول من المبادرة.

سجل مؤشر التنمية البشرية بالمغرب تحسناً بنسبة 2.6% بين سنتي 2010 و2011، وبالرغم من هذا التقدم، يبقى المغرب في نفس موقعه لسنة 2009، أي الموقع 130. ومردّ هذا إلى التفاوتات المستمرة فيما يتعلق بالدخل، والتربية والصحة في هذا المؤشر. تحافظ التنمية في بلادنا على تفاوتات كبيرة الأهمية بين الجهات على مستوى خلق الثروات وتوزيعها. واستناداً إلى معطيات سنة 2009 التي بلورتها المندوبية السامية للتخطيط، أسهمت أربع جهات بواقع 66% من الناتج المحلي الإجمالي، وأربع جهات أخرى بنسبة 28% من الناتج المحلي الإجمالي، والأربع الأخيرة أسهمت بنسبة 6% وفيما يتعلق بالناتج المحلي الإجمالي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجهوي على أساس كل نسمة من السكان، فجهات الدار البيضاء الكبرى، والرباط ـ سلا ـ زمور ـ زعير والجهات الجنوبية تتميز بمستويات أعلى من المعدل الوطني. ويتفاقم عدم التوازن هذا بالتفاوتات الملاحظة على مستوى الاستهلاك النهائي للأسر.

في سنة 2011، ارتفع عدد الإضرابات في القطاع الخاص والقطاع العام. إن الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين على وعي بالآثار السلبية لهذه النزاعات، وهم مستعدون للعمل على تطوير صيغ جديدة لضبط نزاعات الشغل. وقد أفضت المفاوضات ثلاثية الأطراف (الحكومة، أرباب العمل، النقابات) إلى اتفاق على زيادة الحد الأدنى للأجور وإلى اتفاق متعدد السنوات على الرواتب والتصنيف في الوظيفة العمومية. وتبقى المفاوضات الجماعية الثنائية (أرباب العمل والنقابات) مقتصرة على المقاولات الكبيرة. وفي رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يجب تشجيع التفاوض الثنائي القطاعي والجهوي والوساطة الاجتماعية، وحث المقاولات على التصديق على «المسؤولية الاجتماعية». زد على ذلك أن المجلس قد نظر في إطار إحالة ذاتية في هذه المسألة من أجل تسهيل بناء نمط جديد من العقد الاجتماعي يستند إلى الوقاية والتدبير السلمي الجماعي للشغل.

بالرغم من معدل النمو الملاحظ في سنة 2011، كان العدد الصافي لخلق مناصب الشغل هو 105.000 منصب مقابل متوسط للفترة 2000-2010 بلغ 156.000 منصب سنوياً. وقرابة 30% من هذه المناصب غير مؤدى عنها. وقد فقدت الصناعة والفلاحة، على التوالي، 31.000 و 9.000 منصب شغل. وتراجع الخلق الصافي لمناصب الشغل في قطاع البناء والأشغال العمومية إلى حدود 30.000 منصب في سنة 2011 مقابل متوسط عشري يبلغ 48.000 منصب. واستناداً إلى المندوبية السامية للتخطيط، استقر معدل البطالة في نهاية 2011 عند 8.9% مقابل 9.1% سنة 2010.

في تقريره حول «تشغيل الشباب»، ذكّر المجلس بأن معدل البطالة في أوساط الشباب يستقر في حدود 12,9% للشريحة العمرية 25-34 سنة و17.9% للشريحة العمرية 15-24 سنة. وتصل نسبة البطالة بين الشباب الخريجين ما معدله 16.7% وترتفع إلى 19.4% لحملة الشهادات العليا. ومناصب الشغل التي يحتلها الشباب هي في الغالب عارضة، وأقل أجرة، ونادراً ما تقوم على تعاقد وتستفيد جزئيا من نظام الحماية الاجتماعية؛ زيادةً على ذلك، تبقى بطالة الشباب طويلة الأمد دليلا، إلى حد كبير، على عدم ملاءمة التكوين لاحتياجات عالم الشغل.

عرفت سنة 2011 تعبئة كبيرة لحملة الشهادات العاطلين من أجل توظيف مباشر في الوظيفة العمومية ؛ إن الاتفاقات مثل تلك المؤرخة في 26 أبريل 2011 لا يمكن تكرارها لأن الوظيفة العمومية لا تستطيع بمفردها محاربة البطالة بصورة دائمة. ويتعيّن البحث عن حلول تؤكد بالأخص على إعادة التأهيل أو التشغيل الذاتي. وفي هذا الإطار، يجب بذل مجهود خاص من أجل تدعيم الروابط بين عالم الشغل وعالم التكوين. ذلك أن تشجيع التشغيل يجب تطويره عن طريق تقوية ديناميكية القطاع الخاص. وقد أوصى المجلس في تقريره بتأسيس هيئة وطنية للتشغيل مدعومةً بمرصد وطني؛ كما دعا إلى تشجيع التشغيل الذاتي والمقاولات الصغيرة جداً.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن الاقتصاد الاجتماعي والتضامني ينبغي أن يسهم في مواجهة تحديات التشغيل والتماسك الاجتماعي، بصورة متممة لاقتصاد السوق. وتدعو تقارير المجلس الاجتماعي والاقتصادي حول الميثاق الاجتماعي أو تشغيل الشباب، صناع القرار السياسيين إلى الاستفادة من فرص هذا القطاع الذي يقدم إمكانيات مهمة في خلق أنشطة اقتصادية جديدة وتشغيلاً قائماً على القرب. وتدعو هذه التقارير كذلك إلى تحسين الإطار التنظيمي القائم وإلى التحفيز على تنمية هذه الأنشطة. وتوصي في هذا الصدد، لا سيما في الوسط القروي، بتشجيع روح المقاولة الاجتماعية متوافقة مع الخصوصيات المحلية والجهوية القائمة وتقديم الدعم لمنظمات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني (التعاونيات، التعاضديات والجمعيات) بواسطة تدابير تشجيعية محددة الأهداف. وتدعو التقارير إلى بناء وإرساء شراكات متينة بين هذه المنظمات وباقي النسيج الاقتصادي بما يؤدي إلى تحسين جاذبيتها وتحفيز فئات معينة من الشباب على الانخراط فيها. وتعتبر أن الابتكار التكنولوجي، والصناعي، والحرفي والتدبيري سيتيح إقامة بيئة ملائمة لقيام المقاولة الاجتماعية، التي من شأنها الرد على عدم كفاية الأسواق، والإسهام في ضبط التدفقات المتأتية من الهجرة، وفي محاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي. ولهذه الغاية، ينبغي إعطاء الامتياز لكل من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، للشطر 2 من مخطط المغرب الأخضر، لإستراتيجية الصناعة التقليدية، وتلك الخاصة بالسياحة القروية أو الصيد الساحلي، وكذلك لأنشطة الاقتصاد الاجتماعي وفي المجالات الثقافية والرياضية.

في مادة حماية النساء والأطفال، تم تحقيق تقدم على الصعيد التشريعي (مدونة الأسرة، القانون الجديد للمسطرة الجنائية، إصلاح القانون الجنائي ومدونة الشغل، ورفع السر الطبي بالنسبة للأطفال ضحية العنف والاعتداء الجنسيين)، غير أنه ما تزال هناك نواقص في تطبيق بعض القوانين، في مجال العنف ضد النساء وفي تشغيل الأطفال وفي حماية الأطفال المتخلى عنهم، التي لا تزال حقائق مؤكدة. ففي شهر يناير 2011 كشف بحث للمندوبية السامية للتخطيط أن 63% من النساء يصرحن بأنهن تعرضن للعنف. فضلا عن ذلك، واستناداً إلى بحث للمندوبية السامية للتخطيط في سنة 2010، فإن 147.000 طفل بين سن 7و 14 سنة يعملون، أي 3% من مجموع الأطفال في شريحة الأعمار هذه. أما فيما يتعلق بالأطفال المتخلى عنهم عند الولادة فإن عددهم يزداد بصورة محسوسة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

فيما يتعلق بالأشخاص في وضعية الإعاقة، لا بد من إعمال مقتضيات الدستور الجديد الذي ينص على أن إعادة تأهيل الأشخاص المعاقين وإدماجهم في الحياة السياسية يشكل التزاماً للسلطات العمومية. وفي هذا الاتجاه، من المهم تفعيل تبنّي مشروع القانون المتعلق بتعزيز حقوق الأشخاص في وضعية الإعاقة.

وهكذا، من المهم ضمان فاعلية المقتضيات التشريعية القائمة، وزيادة التطابق بين السياسات العمومية وبين أفعال مختلف المتدخلين في هذه المجالات، وتقوية الوسائل البشرية والمالية لمؤسسات التكفل بالأشخاص والجماعات في وضعية هشة.

ارتفع متوسط الحياة للمغاربة إلى 75 سنة. يصل معدل الوفاة أثناء الولادة إلى 112 حالة وفاة لكل ألف ولادة. ومقابل ذلك، تبلغ وفيات الأطفال نسبة 28.8 بالألف، وهي إحدى النسب الأكثر ارتفاعاً في العالم. في سنة 2011، لا يزال لنقص التغذية للأطفال والنساء نتائج خطيرة، مع ما يقارب 15% من الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 5 سنوات يعانون من تخلف في النمو. ومع ذلك، فإن الاتجاه نحو الانخفاض في الوفيات أثناء الولادة ووفيات الأطفال والأحداث، التي تمت معاينتها بين 1990 و2010، ينبغي أن تمكّننا من بلوغ أهداف الألفية للتنمية ذات الصلة في أفق سنة 2015.

يبقى التمكّن من العلاج محدوداً لجزء من الساكنة بسبب التباين الجهوي لعرض العلاج، أو كلفته أو للتغطية غير الكافية. ويبين التوزيع الترابي تفاوتاً كبيراً، مع تركّز للعرض الطبي على مستوى الدار البيضاء والرباط، الجهتان اللتان تعدان قرابة 48% من عدد الأطباء وقرابة 60% من الأطباء الاختصاصيين. زيادةً على ذلك، فالفوارق كبيرة بين المدينة والبوادي فيما يتعلق بالبنيات الأساسية الصحية، والموارد البشرية والتجهيزات. وتتفاقم التفاوتات مع صعوبة الوصول إلى العلاج للأسر الأكثر حرماناً التي تتحمل الجزء الأكبر من نفقات العلاج.

من جهته، شكّل نظام المساعدة الطبية للأشخاص الفقراء اقتصاديا (راميد)، بعد مرحلة تجريبية، موضوع إعلان رسمي عن توسيعه على مجموع جهات البلاد في سنة 2012 وسيشمل 28% من مجموع الساكنة، أي 8.5 ملايين شخص في وتيرة اشتغاله العادية. ويفترض هذا التوسيع إعداداً ملائماً للبنيات التحتية الاستشفائية، والموارد البشرية وعرضاً بما يتطابق مع انتظارات الساكنة واحتياجاتها. ويتطلب تعميم التغطية الصحية وضع نظام ملائم لفائدة الصناع التقليديين، والمستقلين، والمهن الحرة والطلبة.

على الرغم من هذا التقدم، يجب تحسين حكامة النظام الوطني للتغطية الصحية بهدف ضمان تناسق كامل، وتحسين آليات التضامن بين جميع مكوناته، وتعزيز الضبط في توجيه المنظومة برمتها.

اعتبر إصلاح نظام التربية والتكوين كأولوية من طرف الحكومات المتعاقبة. وقد مثّلت النفقات المخصصة للتربية في سنة 2011 ما يقارب 25% من ميزانية الدولة و 6% من الناتج المحلي الإجمالي. وبالرغم من الجهد المالي، تبقى مردودية النظام التربوي غير كافية، رغم التقدم المحرز على الصعيد الكمي. وتتعلق عدم كفاية نظام التربية/التكوين بنوعية التعليم فيما يخص تملك المعارف الأساسية ونقل قيم المواطنة والانفتاح والتقدم. وتتصل كذلك بصعوبات ملاءمة التكوين للتشغيل وعدم الكفاية الملحوظ للبحث/التطوير. وبالرغم من جهود تعميم التعليم لم يتطور التعليم الأولي بما فيه الكفاية، وتصل أعداد من تركوا المدرسة في التعليم العمومي إلى قرابة 387.000 تلميذ. ولا يمثل تمدرس الشباب إلا 4.7 سنوات مقابل 6.3 في البلدان ذات التنمية البشرية الضعيفة. وحسب الترتيب المعدّ من طرف برنامج الأمم المتحدة للتنمية المستند إلى نتائج التقييم في المواد العلمية، يقع المغرب ضمن آخر البلدان في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. ويبقى عرض التكوين المهني غير كافٍ مقارنةً بالطلب الاجتماعي. وقد أوصى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في تقريره حول تشغيل الشباب، بالرفع من قيمة التكوين المهني كاختيار نوعي وليس اختياراً ثانوياً، وبإعطاء الامتياز للفروع الجامعية العلمية قصيرة المدة. وينبغي تشجيع أساليب التكوين بواسطة التعلّم والتكوين المتناوب الذي يشرك المقاولات في العمل التكويني. وفي نفس الوقت، ينبغي اعتبار التكوين المستمر إلزاميا.

ومن وجهة نظر المجلس، إن الاتجاه الحالي على مستوى السياسات الاجتماعية لا يسمح بالاستجابة لتطلعات الساكنة المحرومة كما يحمل مخاطر الإضرار بالتماسك الاجتماعي. لا شك في أن تقدماً قد تم إحرازه في مجال التنمية البشرية، غير أن هذا التقدم يبقى طفيفاً قياساً لحجم الوسائل المخصصة والجهود المبذولة من طرف الجماعات وانتظارات الساكنة.

مولاي،

أما في ما يخص مسألة البيئة، فإنها قد حظيت باهتمام خاص بتشجيع من جلالتكم. وقد أعدت السلطات العمومية في سنة 2010 الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة؛ وما يزال تبنيه في صيغة قانون إطار، يمكّن من إدماج المسألة البيئية في مجمل السياسات العمومية، قيد الإنجاز. ويكرّس دستور المملكة المغربية الجديد «الحق في بيئة سليمة»، ويولي اهتماماً خاصاً لقضايا تدبير البيئة، وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة. فضلاً عن ذلك، تم إطلاق عدة برامج عملياتية في القطاعات الأساسية للاقتصاد الأخضر: مخطط الطاقة المتجددة، مخطط النجاعة الطاقية، المخطط الوطني للصرف الصحي، المخطط الوطني للنفايات المنزلية، مخطط المغرب الأخضر، نظرة 2020 للسياحة المستدامة، مخطط هاليوتيس، المخطط اللوجستي، مخطط «الإقلاع الصناعي»، إستراتيجية تنمية المدن الجديدة، إلخ.

انطلق وضع الإستراتيجية الوطنية للبيئة، والإستراتيجية الوطنية للتنمية المستدامة في سنة 2011. وتهدف هاتان الإستراتيجيتان إلى جعل البيئة والاقتصاد الأخضر مكوّناً مهماً من مكونات تنميتنا الاقتصادية والاجتماعية، بالاستناد إلى مقاربة وقائية أكثر منها علاجية، ومع الأخذ بعين الاعتبار البعد الترابي. وتم وضع أدوات للإشراف والقياس لحالة البيئة والتنمية المستدامة. وقد نشر المرصد الوطني للبيئة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والتنمية المستدامة في سنة 2011 تقريره السنوي الأول عن حالة البيئة في سنة 2010، إضافةً إلى تقارير عن حالة البيئة في جهات المملكة.

تزداد الساكنة والمجتمع المدني وعياً بالأهمية الواجب إيلاءها لحماية البيئة. وهكذا، عرفت سنة 2011 الصعود القوي لحركات حماية البيئة، لا سيما في حالات تلوث الوسط الطبيعي، والاضطرابات الملاحظة في عملية جمع النفايات المنزلية. وقد قدّر تقرير حديث للبنك الدولي أن تكاليف تدهور البيئة في المغرب تشكّل 3.8% من الناتج المحلي الإجمالي.

وفي رأي المجلس، من الضروري وضع حكامة بيئية تتلاءم مع تحديات المغرب وتمكّن من تفادي الإضرار غير القابل للعلاج بالموارد الطبيعية. وتحث على استعمال عقلاني للموارد الموجودة لصالح خلق الثروة والشغل. لا تستطيع الجماعات الترابية لوحدها مواجهة الطلب البيئي ولذلك فإن مصاحبتها على المستوى الوطني لها ما يبررها. وتتطلب الحماية المستدامة للبيئة تخطيطاً طويل الأمد، وتنسيقا على المستوى الوطني كما تستلزم ميزانيات ملائمة من أجل تنفيذه.

مولاي،

يظهر تحليل الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية أن المغرب، بفضل الإصلاحات التي شرع فيها منذ أكثر من عشر سنوات، يتوفر على طاقات هامة ويحقق تقدما في مجالات عدة. بيد أنه لا تزال هناك نقاط ضعف تدعو إلى زيادة اليقظة وإلى وضع سياسات تركز على تعزيز قيم المواطنة، وزيادة التنافسية في الاقتصاد، وقدر أكبر من العدالة الاجتماعية وتوزيع للتضامن، وتحسين الحكامة، وسياسات عمومية أكثر فاعلية، واهتمام خاص بالسياسات المتعلقة بإدماج الشباب.

يؤكد المجلس على ضرورة العمل من أجل إحداث تغيير على مستوى القيم الجماعية، والعلاقات مع المواطنين، بغية ترسيخ قيم المواطنة المسؤولة والعيش المشترك، كما ينبغي العمل على تعزيز الثقة في مؤسسات الوساطة. ويمكن تحقيق ذلك من خلال ترجيح لغة الحقيقة تجاه المواطنين والفاعلين الاجتماعيين، وعلى مستوى التطبيق، وضرورة ترجمة احترام الحقوق الأساسية، والفاعلية، وأسبقية القانون والمساواة أمامه، وكذا نجاح إصلاح العدالة. كما يتعلق الأمر بضمان انخراط المواطنين في الدينامية الجديدة، مع الحرص على الديمقراطية الاجتماعية وبالتعلق بتخليق الحياة العامة. وستمكن مشاركة السكان في تصور سياسات التنمية، وتتبعها وتقييمها على الصعيد المحلي، و«مقاربة النوع» من تعزيز قيم المواطنة والمسؤولية الجماعية.

تتطلب تقوية مشاركة الدولة في دعم التنافسية إطاراً ماكرو اقتصاديا واضحا بالدرجة الأولى، وتقويما مستداماً لتوازن المالية العامة على وجه الخصوص. وفيما عدا إصلاح جهاز دعم الأسعار، يقتضي تقويم الميزانية تدابير لترشيد مجمل النفقات العمومية، ويجب أن يهم جميع مكونات الدولة. في هذا الإطار، فإن إعادة صياغة مالية الجماعات الترابية وتقييم قدرات التدبير والحكامة على المستوى المحلي تبدو ضرورية في أفق تنفيذ مشروع الجهوية المتقدمة. كما ستمكن إعادة صياغة المالية المحلية من إيجاد موارد إضافية نظراً للاحتياطيات الكامنة من الإيرادات الموجودة على هذا المستوى.

يعتبر المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن متابعة التدابير التي تحسن مناخ الأعمال وترفع من مستوى التنافسية الاقتصادية وتنمية الاستثمار ضرورية. ويدعو المجلس إلى إيلاء اهتمام خاص بالقطاع الصناعي الذي يشكل الإطار المفضل للابتكار والحفاظ على فرص العمل اللائق وذلك بإزالة الإكراهات التي تعوق تطوره. تتعلق هذه الإكراهات أساسا بالضريبة العقارية، وتكلفة عوامل الإنتاج، وعرض اليد العاملة المؤهلة، والمنافسة غير الشريفة، وخاصة تلك التي تمارسها أنشطة غير منظمة، ونوعية خدمات البنية التحتية أو الضرائب. وفي هذا الاتجاه، فإن الحوافز الضريبية ينبغي أن تشجع تخصيص الموارد لفائدة تنمية صادرات المنتجات المصنعة.

ويدعو المجلس، علاوة على ذلك، إلى تطوير إمكانات الابتكار في البلاد بانتهاج سياسة عمومية تهدف إلى تعبئة كل من القطاعين العام والخاص حول جهاز وطني للبحث والابتكار و وضع آليات تحفيزية لإنعاش أنشطة البحث والتطوير.

لا تستطيع مجمل الأنشطة المبذولة لتعزيز التنافسية في الاقتصاد أن تحقق النتائج المرجوة دون مناخ اجتماعي ملائم. ولهذا الغرض، يدعو التقرير إلى مأسسة الحوار الاجتماعي، وتشجيع المفاوضات والاتفاقيات الجماعية، وتحديد الشروط والإجراءات لممارسة الحق الدستوري في الإضراب.

يدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى العمل لصالح توزيع عادل بين الشرائح الاجتماعية والجهات للجهد المبذول في التضامن ولثمار النمو. وهو يدعم تطوير قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني الذي يمثل رهاناً من حيث التشغيل والتماسك الاجتماعي. ويدعو التقرير السنوي إلى إصلاح ضريبي يهدف إلى الفاعلية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية، فضلا عن عمل مضاد للغش والتهرب الضريبي، مع تعزيز سبل الطعن بالنسبة للمواطنين أمام إدارة الضرائب. بالإضافة إلى ذلك، أقر المجلس ضرورة إصلاح عاجل لنظام المقاصة وإعادة توزيع جزء كبير من الموارد الموجهة نحو مساعدات مستهدفة واستثمارات في البنية التحتية والقطاعات الاجتماعية من شأنها تحسين عيش المواطنين، لا سيما الأكثر فقرا منهم.

وقد أثرت السياسات الرامية إلى تحسين التنمية البشرية والاجتماعية على مستوى المؤشرات الرئيسية. بيد أن حجم العجز الاجتماعي يشكّل تحدياً رئيسياً أمام ديمومة نموذج النمو. ويمكن أن يمثل البطء في استيعاب هذه العجز عامل خطرٍ على التماسك

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاجتماعي. كما أن إمكانية دعم النمو مهددة بفعل استمرار البطالة، وعدم تكافؤ فرص الولوج إلى الخدمات الصحية الأساسية، وانخفاض المردودية النوعية غير الكافية لنظام التعليم والتكوين، ومحدودية جهاز الحماية الاجتماعية. ومن المهم في هذا الصدد وضع هذه التحديات في صميم السياسة العمومية. ويعتمد التقدم المحرز في التنمية البشرية في المغرب على الإجراءات الكفيلة بترجمة إنجازات الدستور الجديد إلى استراتيجية وطنية قادرة، في القانون وفي الواقع، على تكريس الارتقاء بمستوى المرأة والاستثمار الأمثل لمكانتها، ودورها في الاقتصاد والمجتمع، والإصلاحات الرامية إلى إدماج أفضل للشباب بالتكوين، والشغل والثقافة والمشاركة.

يعتبر المجلس أن سياسة ثقافية أكثر نشاطا سيكون لها تأثير كبير على التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد، لا سيما في ترسيخ قيم المواطنة والروح الوطنية، والتسامح، وتعزيز التماسك الاجتماعي. وسيساهم تطوير الوصول إلى الخدمات الثقافية في تعزيز بناء الفرد، لاسيما الشباب، من خلال تشجيع القدرة على التكيف والاستقلال الذاتي، مما سيؤدي إلى بناء الهوية الوطنية عن طريق زيادة الوعي بخصوصيات البلد، وانفتاحه على بيئته الدولية ومكانته في العالم.

ويبدو السياق الحالي مشجعاً على تحول الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد أخضر. ويرى المجلس أن هذا النموذج للتنمية الاقتصادية والبشرية المستدامة سيعزز التقارب بين الاستغلال الأمثل لاستهلاك الموارد الطبيعية، وتقوية التماسك الاجتماعي، والحفاظ على البيئة.

سواء أتعلق الأمر بخطط التنمية القطاعية أم بالسياسات الاجتماعية، فإن مكاسب كبيرة في الكفاءة والفاعلية يمكن تحقيقها بالسعي نحو تناسقها الكلي من أجل استخدام أمثل للموارد والدفع بأثرها إلى أقصى ما يمكن.

وفيما يتعلق بسياسات التنمية الاجتماعية، يمكن تحسين أدائها مع مراعاة التقارب اللازم بين السياسات العامة الساعية إلى نفس الهدف، ومع تعزيز حكامة القرب التي تدمج المواطنين بشكل كبير في التصور والتنفيذ والتقييم.

وبصورة متوازية، ينبغي تسريع جهود ترشيد النفقات العمومية. إن الإجراءات المتخذة في هذا المجال سوف تتعزز بإصلاح القانون التنظيمي للمالية الذي سيمكّن تنفيذه من المضي نحو الحكامة المسؤولة.

علاوة على ذلك، سيؤدي استخدام أدوات التتبع والتقييم على نطاق واسع إلى زيادة فعالية النشاط العمومي، وإلى إرساء ثقافة المحاسبة وتهيئة الظروف لتغيير العقليات.

شكلت مسألة إدماج الشباب موضوع اهتمام خاص في إطار تقرير المجلس لسنة 2011، ومع اعترافه بالطابع المعقد لهذا الموضوع، يرى المجلس أنه يحتاج إلى سياسة عمومية شاملة تبدأ بالتعليم والتدريس، وتتكرس بالتشغيل وبالرافعات الأخرى المتصلة بالثقافة والالتزام السياسي والمدني والمشاركة المواطنة.

ولهذه الغاية، يؤكد المجلس على ضرورة انتهاج السلطات العمومية استراتيجية إرادية تحدد عرضا سياسيا ومؤسسيا من شأنه إشراك الشباب وإدماجه في الحياة العامة بشكل مستدام، وذلك من أجل الرد على التحدي الرئيسي المتمثل في إدماج الشباب. ودعا المجلس، على وجه الخصوص، إلى التغلب على أوجه قصور السياسات القطاعية وإتباع مقاربة أفقية وتشاركية مع ومن أجل الشباب . وفي هذا الصدد، يرى المجلس أنه من الضروري تغيير فهم قضية الشباب في ضوء التحولات التي يعرفها المجتمع المغربي، وجعل الثقافة بعداً رئيسياً في سياسات الإدماج. كما يدعو إلى تفعيل إنشاء «المجلس الاستشاري للشباب والعمل الجمعوي» و «المجلس الوطني للغات والثقافة المغربية»، كي يقوما بدورهما الدستوري كمؤسسات وأطر للتشاور في مجالات الثقافة والشباب.

ويرى المجلس أنه من الممكن إدخال «مقاربة للشباب» في تصور السياسة العمومية وتطويرها.

وفي نهاية المطاف، يتعلق الأمر بالارتقاء ببلادنا إلى مستوى «أفضل» و«بشكل مختلف». ويشكل كل من السياق الدولي والتطورات الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا مجموعة من التحديات من شأنها أن تدفعنا إلى إعادة التفكير في أنماط الاشتغال وفي عاداتنا الجماعية. إن هذا النهج، معززاً بالتقدم المحرز من حيث الحد من أوجه التفاوتات والتماسك الاجتماعي فضلا عن الطاقات التي يمثلها الشباب والنساء، وحده القادر على ضمان مساهمة جميع مكونات السكان في مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا.

سوف يتم إغناء وجهة نظر المجلس في المستقبل بمقياس سنوي يعمل على تقييم نظرة المواطنين والفاعلين الاجتماعيين للوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية. وسيستند هذا المقياس إلى مرجعية الحقوق الأساسية للميثاق الاجتماعي الذي بلوره المجلس سنة 2011.

مولاي،

أنشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي من قبل جلالة الملك في 21 فبراير 2011 وطبقا للتعليمات الملكية السامية، يطمح المجلس إلى التموضع كمؤسسة استشارية تمثل غنى وتنوع مختلف فعاليات المجتمع المغربي، وبمثابة منتدى للتفكير والتشاور بين مكوناته وتعميق الحوار الاجتماعي والمدني.

ركز المجلس خلال السنة الأولى من نشاطه على الاستفادة من مساهمات مكوناته قصد تحسين السياسات العمومية. وفي انتظار أن ترفع إليه إحالات من الحكومة أو البرلمان، تناول المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إطار إحالات ذاتية سنة 2011 مجموع القضايا التي تمت معالجتها. كما أصبح للمجلس بنية ووسائل تتكيف مع مهمته. وقد أنشأ ست لجان دائمة تغطي جميع مجالات اختصاص المجلس : الاجتماعية والاقتصادية والتشغيل والتكوين والبيئة والثقافة. بالإضافة إلى ذلك، وضع وصادق المجلس على منهجية عمله وعملية الاستماع للمسؤولين العموميين، والفاعلين الاقتصاديين والاجتماعيين وممثلي المجتمع المدني.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في سنة 2011، اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي تقريرا ورأياً بعنوان «من أجل ميثاق اجتماعي جديد : ضوابط يجب احترامها وأهداف ينبغي التعاقد بشأنها» وكذا تقريرا ورأياً بشأن تشغيل الشباب. بالإضافة إلى ذلك، تمت في جمع عام دراسة تقرير عن الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، وتقرير مرحلي عن حكامة الخدمات العمومية. وأخيرا، تم إعداد تقريرين ورأيين متصلين على التوالي بإدماج الشباب عن طريق الثقافة وموضوع الاقتصاد الأخضر سنة 2011، وإن لم يتم اعتمادهما إلا خلال الربع الأول من سنة 2012.

عقد المجلس، في هذا العام، تقييما لأدائه فضلا عن استقصاء نظرة الجهات المعنية (الحكومة، البرلمان، الفعاليات الاقتصادية والاجتماعية، وسائل الإعلام، أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي) للمجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسوف يجدد هذا النهج كل سنة. ينتج عن ذلك أنه في نهاية سنة من الممارسة، فإن «رأس المال الثقة» للمجلس الاقتصادي والاجتماعي كبير جدا. إن الجودة النوعية المتصلة بأعمال المجلس منسجمة مع مهمته الدستورية : الاستقلال، واحترام آراء مختلف المكونات، وجودة الأعمال. مع ذلك، فبعد مرحلة الإنشاء هذه، ينبغي مواصلة تطويره وإدامة نشاطه، عن طريق تعزيز دور المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتأكيد حضوره ونوعية آرائه، وتحسين اشتغال هيئاته والحفاظ على مستوى الالتزام الحالي لأعضائه.

وبالإضافة إلى المواضيع التي ستعرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي تبعا للإحالات الواردة إليه من الحكومة والبرلمان، أدرج المجلس في خطة عمله لعام 2012 مواضيع متعلقة بالوقاية والحل السلمي لنزاعات الشغل ؛ الصفقات العمومية كرافعة للتنمية ؛ الضرائب بين التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي؛ تدبير المهارات في الجهوية المتقدمة؛ احترام الحقوق وإدماج الأشخاص في وضعية الإعاقة؛ النهوض بالحق في المساواة بين النساء والرجال في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية، والسياسية...

ويندرج المجلس في مسار تصاعدي، في نهاية السنة الأولى من الممارسة، من أجل المساهمة بآرائه في تحسين أداء الاقتصاد الوطني وتعزيز التماسك الاجتماعي في إطار مقاربة تستند إلى التنمية المستدامة.

شكيب بنموسى.

الرباط، 28 يونيو 2012.

تمهيد

تميز البناء المؤسسي في بلادنا في 2011 بتبني الدستور الجديد، الذي يمثل تكريسا لمسلسل الإصلاحات التي أطلقها المغرب خلال العقد الأخير، وبداية لعهد جديد من الإصلاحات العميقة التي تهيئ لمغرب الغد في الآن نفسه. وقد جاء إحداث المجلس الاقتصادي والاجتماعي في فبراير 2011 ليندرج في هذه الحركية. وتطمح هذه الهيئة، طبقا للتعليمات الملكية السامية، إلى احتلال موقع مؤسسي وطني مناسب، بصفتها هيئة استشارية تمثل مرآة لغنى وتنوع الحساسيات المختلفة للمجتمع المغربي، ومنتدى للتعبير والتشاور بين مكوناته المختلفة، وتعميق الحوار الاجتماعي والمدني.

التزمت كل مكونات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ، مستنيرة بالتوجيهات الملكية، بالعمل على إرساء مصداقية المجلس خلال السنة المنصرمة، عبر بحث مستمر عن مواضيع مناسبة، وإعداد تقارير نوعية، بهدف الارتقاء بالسياسات العمومية، والجواب على القضايا الكبرى للتطور الاقتصادي والاجتماعي بالمغرب.

وطبقا للقانون التنظيمي الذي ينظم عمل المجلس الاقتصادي والاجتماعي، يشتمل هذا التقرير على تحليل للوضعية الاقتصادية والاجتماعية لبلادنا في 2011، واستعراض لأنشطة المجلس خلال هذه الدورة الأولى من عمله. وهو يقدم بهذا الصدد قراءة المجلس لأهم أحداث سنة 2011، ويقترح تحليلا لأهم التطورات على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، من خلال قراءة لمؤشرات مستقاة من مصادر وطنية ودولية. ويستخلص المجلس من ذلك الدروس للمستقبل، ويبرز بعض عناصر اليقظة التي ينبغي مراعاتها على وجه الخصوص. ومن أجل الإعداد للنسخ القادمة من التقرير السنوي، يمهد المجلس لوضع مقياس لتقييم الوضعية الاقتصادية والاجتماعية وتحديد الانتظارات الرئيسة للساكنة والفاعلين الاجتماعيين، حسب مرجعية الحقوق والمبادئ التي تم تحديدها في الميثاق الاجتماعي.

يقدم التقرير حصيلة للسنة المنصرمة في القسم المخصص لنشاط المجلس، وخطة عمل لسنة 2012. وحرص المجلس على القيام بإجراء تقييم لعمله ولنظرة بعض الفاعلين لطرق اشتغاله. ويستهدف هذا المسعى تقدير القيمة المضافة التي يقدمها المجلس للمشهد المؤسسي بالبلاد، مع ضرورة الاستجابة لمبدأ المحاسبة.

وأخيرا يشتمل تقرير هذه السنة على دراسة موضوعاتية تعنى بآليات إدماج الشباب. فالمجلس أولى منذ إنشائه عناية خاصة للإشكاليات التي تمس الشباب، إذ خصص لهم تقريرين يعالجان موضوعي «تشغيل الشباب» و «إدماج الشباب عن طريق الثقافة»، كما خصص قسما من الميثاق الاجتماعي لحقوق الشباب ، وقد تم اشراك الجمعيات الممثلة للشباب في بلورة هذه التقارير، وذلك بمناسبة عدد من جلسات الاستماع وورشات العمل، بهدف تحديد انتظارات الشباب واستقاء وجهات نظرهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الأول

الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في المغرب في 2011

1. أهم أحداث سنة 2011 : منظور المجلس الاقتصادي والاجتماعي

تميزت سنة 2011 بسلسلة من الأحداث والاضطرابات الاجتماعية والسياسية ذات الدلالات الكبيرة، وبتفاقم الأزمة المالية والاقتصادية في البلدان الشريكة للمغرب في منطقة الأورو ، والتي انعكست على الاقتصاد الوطني بشكل واضح.

كما سجل هذا التطور على الصعيد الدولي بروز حركات اجتماعية في مجموعة من البلدان العربية أطلقها شباب بشكل رئيسي وتطورت، في غالبيتها، خارج الأحزاب السياسية، والنقابات، والجمعيات، مستعملين في ذلك الأدوات الجديدة للاتصال، وتعبؤوا دون الخضوع لإطار تنظيمي تقليدي، أو لقيادة محددة. وإن كانت هذه الحركات سلمية في عمومها فإنها شهدت، أحيانا، بعض الانزلاقات. احتجت هذه الحركات ضد تنامي البطالة، وتزايد الفروق، وضد الأعطاب التي أصابت عوامل الترقي الاجتماعي. وفضلا عن المطالب ذات الطبيعة الاجتماعية عبر الشباب عن رفضهم للفساد، والزبونية وتعبؤوا ضد جمود وتسلطية بعض الانظمة السياسية لدرجة أفضت إلى إحداث قطيعة سياسية في بعض الحالات.

أما على صعيد البلدان المتقدمة، فإن حركات عبرت عن مطالب سياسية واجتماعية ، في سياق أزمة اقتصادية حادة، عن رفضها لعولمة غير منظمة، ومنتجة للفوارق الاجتماعية. وقد أدت هذه المعطيات الى تصاعد نزعات يمينية متطرفة والى مواقف رفض الآخر في اوروبا، كما أنتجت حركة «الساخطون» «Les indignés » في مجموعة من البلدان الغربية.

وقد ابتدع الشباب المغربي، في معمعة هذا «الربيع العربي»، أشكالا جديدة للتظاهر والتعبير جعلت من مطالب وتطلعات مختلف شرائح المجتمع تنحو في اتجاه تعزيز الديمقراطية والحد من الفوارق. إن الخطاب التاريخي لجلالة الملك في 9 مارس، والاصلاح الدستوري الذي أعقبه شكّلا لحظات قوية ميزت سنة 2011، وقد مثل ذلك جوابا سياسيا على الانتظارات التي تم التعبير عنها، والتي انخرط فيها مجموع القوى الحية للبلاد، ونجاحا تم التنويه به على الصعيد الدولي. واذا كان الدستور الجديد يندرج في إطار استمرارية الاصلاحات التي أطلقها المغرب في غضون العقد الأخير، فانه يؤشر على قطيعة، وعلى عهد جديد من الاصلاحات العميقة التي تهيء لمغرب الغد. يكرس هذا الدستور الحقوق الانسانية الأساسية على المستويات الاقتصادية والاجتماعية، والثقافية والبيئية، ويعزز الحكامة من خلال هيئات ضبط جديدة تمت تقوية صلاحياتها. وقد كرست انتخابات 25 نوفمبر 2011 البعد التنفيذي للقواعد السياسية الجديدة. وبرهن المغرب، بهذه الاختيارات، عن صلابة مؤسساته، وعن قدرته على الابتكار، بطريقة سلمية وتشاورية، وعن نحته طريقه المميز في اتجاه الديمقراطية السياسية والاجتماعية الإدماجية والحية.

إن تنفيذ مقتضيات الدستور الجديد يشكل تحديا للدولة وللمجتمع بسبب العدد الكبير من الإصلاحات التي يتعين تطبيقها في إطار زمني محدد. ولذلك يتطلب الأمر تعبئة جماعية لترجمة الحقوق والحريات المكرسة، وضمان سيادة الدستور، واحترام ومساواة الجميع أمام القانون، وتطوير مبادئ الربط بين المسؤولية والمحاسبة، والتوازن بين حقوق وواجبات المواطنين بنفس القدر الذي يتعين فيه الاستجابة لانتظاراتهم الاقتصادية والاجتماعية.

ومع ذلك، وفي سياق هذه الدينامية، تجدر ملاحظة تنامي مظاهر انحراف، واحتلال غير قانوني للفضاءات العامة، والبناءات العشوائية في بعض المدن. كما ازداد عدد النزاعات الاجتماعية سواء في القطاع العمومي أو في القطاع الخاص. وقد تولدت هذه الوضعيات، بشكل كبير، بسبب عجز على صعيد الوساطة الاجتماعية ونقص الثقة في الفاعلين. يعقد هذا الواقع إنجاز التعاقدات الكبرى التي يجب أن تندرج ضمن مدة زمنية طويلة بالضرورة، فضلا عن أهمية ترجمة الاصلاحات المهيكلة الى أفعال تؤثر إيجابا على حياة المواطنين، في الوقت الذي تستمر فيه مختلف تعبيرات الشقاء الاجتماعي، ونوعا من انعدام الثقة في السياسات العمومية المتبعة، وفي قدرتها على إصلاح الوضعية الاقتصادية والاجتماعية.

1.1. الإصلاح الدستوري : جواب مهيكل ذو انعكاسات كبرى

يمثل الاصلاح الدستوري جوابا سياسيا مهيكلا على السياق الدولي والجهوي الذي يتميز بتنامي المطالب الاجتماعية في ظروف من الازمة الاقتصادية، واتخذت هذه الحركات أشكالا جديدة للاحتجاج، أعادت النظر في مجموعة من الانظمة السياسية، وتمخضت عنها في بعض الحالات تغييرات جذرية. وقد عبر الشباب المغربي، من جهته، على مجموعة من المطالب تركزت على الحاجة الى إقرار مبدأ تكافؤ الفرص، واحترام حقوق الانسان وسلطة القانون.

وبالموازاة مع ذلك، يندرج الدستور الجديد في سياق استمرارية المبادرات والإصلاحات التي يعود بعضها إلى أكثر من عشر سنوات. وقد همت مسائل الجهوية والحريات والحقوق الأساسية، وخصوصا حقوق النساء والحقوق اللغوية والثقافية الأمازيغية، واستقلالية القضاء، والتنمية البشرية، والحكامة المسؤولة، ودولة القانون. وقد دعا العديد من الفاعلين السياسيين والاجتماعيين إلى إجراء هذا الإصلاح، كما فعل ذلك تقرير الخمسينية في رسمه لمعالم «المغرب المأمول». وقد كانت المراجعة الدستورية لسنة 2011 تتويجا لإصلاحات ومبادرات سابقة، لكنها شكلت في الآن نفسه نقطة انطلاق لجيل جديد من الإصلاحات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار عملية الاصلاحات والمبادرات التي أفضت إلى المراجعة الدستورية، تمت تقوية صلاحيات بعض هيئات الوساطة في اتجاه تكريس الحقوق الانسانية، والحكامة وأخلاقيات الأعمال. وهكذا تغير قانون المجلس الاستشاري لحقوق الانسان وتحول إلى المجلس الوطني لحقوق الإنسان باعتباره مؤسسة مستقلة عن السلطات العمومية بصلاحيات واسعة في مجالات حماية وتشجيع حقوق الانسان، كما أن مؤسسة «الوسيط» تمثل مؤسسة وطنية مستقلة تمتلك سلطات التقصي، وانتقلت إلى هيئة تحوز قوة اقتراحية لضمان حماية حقوق مستعملي الخدمات العمومية ضد احتمالات تعسفات الإدارة. كما أن الدستور الجديد خولها إمكانيات اقتراح ملاحقات تأديبية او رفع بعض القضايا الى النيابة العامة، بالإضافة إلى ذلك أكدت الدولة على إرادتها تخويل مجلس المنافسة والهيئة المركزية للوقاية من الرشوة قوانين تضمن لها الاستقلالية، ووسائل العمل للقيام بمهامهما للوقاية ومحاربة اقتصاد الريع، والمنافسة غير الشريفة من جهة، والفساد والشطط في استعمال السلطة من جهة ثانية.

وفي هذا المضمار أشرف جلالة الملك في 21 فبراير 2011 على تنصيب أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي المنصوص عليه في دستور 1992، غير أن قانونه التنظيمي لم يصوت عليه ونشره الا سنة 2010. وقد اعاد الدستور الجديد تأكيد مهام هذه المؤسسة الدستورية التي تجمع بين التمثيلية، والتجربة، والخبرة في مجالات التنمية الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والبيئية.

تم الإعلان عن هذا الورش الكبير في الخطاب الملكي التاريخي للتاسع من مارس 2011، حيث تم إنشاء اللجنة الاستشارية للمراجعة الدستورية، والآلية السياسية للتتبع، ليتوج في فاتح يوليوز بالمصادقة على الدستور الجديد. وضّح خطاب 9 مارس المنهجية التي ينبغي اتباعها في بلورة مشروع الدستور الجديد. ويتعلق الأمر، بالنسبة للجنة التي تم إنشاؤها لهذا الغرض، بالاستماع إلى مجموع الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات والحركات المختلفة والمثقفين. وقد ساهمت هذه المنهجية التشاركية في جعل هذه العملية غير مسبوقة من حيث طموحها، وإدماجية من حيث منهجيتها.

يؤكد الدستور الجديد على الطابع الاجتماعي لليبرالية الاقتصادية، بإعادة التنصيص على حرية المبادرة، والحق في الملكية الفردية، وتعزيز حرية السوق من خلال مبدأ المنافسة الحرة. كما يدعو الدستور، من جهة أخرى، إلى سياسة الاستقرار الماكرو اقتصادي على أساس أن «يحرص كل من البرلمان والحكومة على المحافظة على التوازنات المالية للدولة». كما يرسخ صلاحيات هيآت الضبط والمراقبة.

ويضع الدستور الجديد أسس مجتمع متضامن على الصعيد الاجتماعي يحترم مبادئ التنمية البشرية ويضمن الحقوق الاقتصادية الاجتماعية والبيئية للمواطنين. وينص منذ الفقرة الأولى من ديباجته على أن المغرب يعمل على «إرساء دعائم مجتمع متضامن، يتمتع فيه الجميع بالأمن والحرية وتكافؤ الفرص والعدالة الاجتماعية ومقومات العيش الكريم...». وهكذا تم الجمع بين مبادئ العدالة الاجتماعية وتكافؤ الفرص للجميع. كما يتوجب على الدولة تسهيل الولوج المتساوي للمواطنين والمواطنات للشروط التي تمكنهم من التمتع بحق «الحماية الاجتماعية» والتغطية الصحية؛ سواء كان تضامنا تعاضديا أو منظما من طرف الدولة. وهكذا يعبر المغرب عن إلتزام واضح بالمبادئ والحقوق والواجبات المنصوص عليها في المواثيق والاتفاقيات الدولية الخاصة بالحقوق الانسانية المتعارف عليها دوليا.

يمثل دستور 2011 خطوة حاسمة إلى الأمام من أجل تشجيع المساواة والمناصفة بين الرجال والنساء. وقد نص الفصل 19 على التزام الدولة والمجتمع بالمضي في سبيل تعزيز مساواة النساء والرجال في مجال الحقوق والحريات سواء ذات الطابع المدني أو السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو البيئي، التي وردت في فصول أخرى من الدستور، و في الاتفاقيات والعهود الدولية التي صادق عليها المغرب. كما يفتح الفصل 19 الباب لتحقيق المناصفة بين الرجال والنساء بتأسيس هيئة لأجل المناصفة ومحاربة كل أشكال التمييز.

كما يضمن القانون الأساسي حماية خصوصية الفئات الاجتماعية في وضعية الهشاشة : الحماية العائلية والأمهات والأطفال، وتقديم المساعدة للشباب والمسنين. فضلا عن أنه يقضي بإعادة تأهيل وإدماج الأشخاص في وضعية الإعاقة في الحياة الاجتماعية والمدنية بشكل إلزامي من طرف السلطات العمومية.

يُرسي دستور 2011 مبادئ سياسية قوية للحكامة المسؤولة وإشراك المواطنين في تدبير الشأن العام، سواء على المستوى المركزي أو على مستوى الجهات وباقي الجماعات الترابية. أما في ما يخص المسؤولية والمحاسبة، فنذكر أن ديباجة القانون الأسمى تؤكد، من فقرتها الأولى، على أن المملكة المغربية تعمل على إرساء دعائم مجتمع متضامن في نطاق التلازم بين حقوق وواجبات المواطنة .«كما ينص الفصل الأول على أن النظام الدستوري في المغرب يقوم على دعائم من بينها مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة.

لقد تمت تقوية إمكانية مراقبة وتقييم الادارات العمومية والجماعات الترابية. وتؤكد الفصول المخصصة للمرافق العمومية وأعوانها على مبادئ قوية للتغطية الترابية العادلة ومعايير الجودة والشفافية، والمسؤولية والمحاسبة والحياد والنزاهة والصالح العام، وإجبارية المراقبة والتقييم.

ويمثل تفعيل الدستور تحديا كبيرا للتأهيل القانوني والمؤسسي، حيث إن العديد من القوانين التنظيمية، ذات البعد الدستوري، تنتظر بلورتها وترجمتها إلى قوانين وقرارات تطبيقية أخرى. كما أن التشريع الحالي ينبغي له أيضا أن ينسجم مع الدستور الجديد وأن يندرج في مقاصده. والإصلاحات التي يتعين إدخالها في وقت وجيز نسبيا هي من الحجم بحيث يصح القول إن تفعيلها يمثل تحديا حقيقيا أمام الدولة والفاعلين السياسيين والاجتماعيين والمجتمع برمته. لا بد من تعبئة الجميع من أجل تفعيل الحقوق والحريات المكرسة، وضمان سيادة الدستور واحترام سلطة القانون. في هذا الاطار يتعين تعبئة مجموع الفاعلين الاجتماعين، والحرص على ردم الفارق بين القانون والواقع، وبين الوعود والنتائج، استجابة لانتظارت المواطنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي مدعو للمشاركة في هذا المسار ضمن اختصاصه. ويندرج التقرير عن الميثاق الاجتماعي الجديد، الذي تبناه المجلس في 2011، في هذا الإطار. ويستند الميثاق المقترح إلى مرجعية للحقوق والمبادئ الملزمة، تصاحبها أهداف ومؤشرات تتيح قياس مدى تفعيل هذه القوانين. وتمثل هذه المرجعية شبكة تحليل من أجل تصور وتفعيل وتقييم وتحسين السياسات الاجتماعية، العمومية والخاصة، ومن أجل التشاور والحوار الاجتماعي والحوار المدني، والتفاوض وإبرام التعاقدات الجماعية، التي تساهم في التماسك الاجتماعي والتنمية المستدامة بالمغرب.

2.1 سياق اجتماعي يتميز باضطرابات العالم العربي

لقد جرت عملية المراجعة الدستورية في سياق تميز باضطرابات غير مسبوقة في العالم العربي ألهمت حركات اجتماعية في بلدان أخرى في جنوب المتوسط كما في شماله. أطلق الشباب هذه الحركات، بشكل أساسي، مستعملين أدوات التواصل الحديثة، وخلقوا حالة من التعبئة بدون تنظيم أو قيادة محددة. وإن كانت هذه الحركات سلمية عامة فانها شهدت بعض التظاهرات العنيفة في بعض الساحات تحتج على وضعيات تنامي البطالة، وتزايد الفوارق، وأعطاب عوامل الترقية الاجتماعية. كما عبروا عن رفضهم للفساد والزبونية، وتعبؤوا ضد جمود وتسلطية بعض الانظمة السياسة. كما رفضت بعض الحركات في البلدان المتقدمة عولمة غير خاضعة للضبط، تعمق الفوارق الاجتماعية التي في غياب مشروع جامع، تؤدي الى انغلاق الهويات.

وقد شهد المغرب، تحت تأثير الأحداث بالمنطقة، تصعيدا في الحركات المطلبية في بداية سنة 2011. وهي حركات أطلقها في البداية شبان، ومنهم حركة 20 فبراير، استطاعوا تعبئة قسم من المجتمع وجد نفسه في شعارات الحركة، المطالبة بالعدالة الاجتماعية والقدرة الشرائية والشغل والكرامة ومحاربة الفساد. وبالمقارنة مع التطورات التي حصلت في بعض البلدان التي تم الطعن في شرعية الأنظمة القائمة، فإن حركات الاحتجاج بالمغرب عبرت عن مطالب تدعو إلى العدالة الاجتماعية والقدرة الشرائية والشغل والكرامة و تكافؤ الفرص، واحترام حقوق الانسان ومحاربة الفساد والمساواة أمام القانون. كما كشفت هذه المطالب عن فقدان الثقة في هيئات الوساطة. وقد استعمل الشباب الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعية وسائل لنشر المعلومات والتعبئة وتنسيق عملهم.

يمكن اعتبار خطاب 9 مارس والاصلاحات الدستورية والانتخابات السابق لأوانها بمثابة جواب سياسي مهيكل على تلك الحركات، وبرهنت هذه الدينامية على قدرة الأمة على الابتكار، بطريقة سلمية وتشاورية، وعلى نحت طريقها الخاص نحو ديمقراطية سياسية واجتماعية، إدماجية وحية، وعلى صلابة مؤسساتها التي تمثل الملكية عمادها وأساسها.

صاحبت العملية الدستورية مناقشات غنية شاركت فيها مكونات المجتمع المدني والاحزاب السياسية، وساهمت، بشكل واسع، مختلف الوسائط والتكنولوجيات الجديدة في إبراز رهانات هذه الاصلاحات، والحث على المشاركة المكثفة في الاستفتاء على دستور فاتح يوليوز 2011، الامر الذي عزز من دور القنوات المؤسسية للتعبير الاجتماعي.

غير أنه يتعين الملاحظة بأن أشكال التعبير عن صعوبات العيش الاجتماعي تبقى حاضرة لاسيما حين تقترن بنوع من انعدام الثقة في السياسات العمومية المتبعة، وفي قدرتها على تحسين الوضعية الاقتصادية والاجتماعية على المدى القريب.

ويلاحظ طيلة هذه الفترة بروز نوع من الإحساس بالإفلات من العقاب، من خلال ظهور أنواع الانحراف، واستفحال ظاهرة احتلال الفضاءات العمومية وارتفاع في حالات البناء العشوائي في بعض المدن. وهي وضعيات ناتجة عن نقص في الوساطة الاجتماعية بشكل رئيسي.

كما تميزت سنة 2011 بتزايد عدد الاضرابات، سواء في القطاع العام أو القطاع الخاص. ذلك أن العدل والجماعات المحلية، والتعليم، والصحة كانت هي الخدمات العمومية التي مستها هذه الاضرابات. كما شهدت قطاعات الفوسفاط والتكوين المهني والموانئ والوكالات المفوضة لتوزيع الماء والكهرباء، وجمع الأزبال، اضطرابات عديدة. وفي هذا السياق تم تنظيم دورة جديدة للحوار الاجتماعي ساعد على التوقيع على اتفاق اجتماعي بين الحكومة والشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين.

وبعد إعادة صياغة المرجعية الدستورية، فإن كل مكونات المجتمع المغربي مدعوة للتعبئة من جديد من أجل ترجمة روح الدستور إلى إجراءات وأعمال كفيلة بخلق شروط تسعف على تقوية التنافسية ومتابعة مجهودات تحديث وتنمية البلاد اعتمادا على مبادئ الانصاف والحكامة المسؤولة و التماسك الاجتماعي. ستساهم هذه التعبئة، ولاشك، في تحسين مستوى الثقة لدى المواطنين، والارتقاء بانخراطهم في السياسات العمومية التي لا يمكن أن تعطي نتائج إلا على المديين المتوسط والبعيد.

3.1 سياق اقتصادي دولي يتميز بتفاقم أزمة منطقة الأورو

عانت الوضعية الاقتصادية والاجتماعية في 2011 من أزمة الدين العمومي التي ضربت منطقة الأورو، والتي مست مجموع بلدان جنوب أوروبا، خصوصا منها اليونان.

وقد تميز المحيط الدولي بتواصل تراجع النشاط، مع تراجع للنمو العالمي من 5.2 إلى 3.8 بالمائة، واستمرار ظاهرة البطالة في مستويات مرتفعة في أغلب الأنظمة الاقتصادية المتقدمة، وعودة التوتر الى الأسواق المالية. وقد أفضت مستويات البطالة المرتفعة في منطقة الأورو إلى فتور وضعف في مختلف مكونات الطلب، زاد من حدته ما تم اتخاذه من مخططات تقشفية لمواجهة أزمة الديون السيادية. وبالتالي انحصرت نسبة النمو في أهم البلدان شريكة المغرب في حدود 1.6 بالمائة في 2011، فيما يتوقع صندوق النقد الدولي تراجعا جديدا بنحو 0.5 بالمائة في 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي هذا السياق سجلت أسعار المواد الأولية تأرجحا كبيرا، غير أن أسعار البترول شهدت ارتفاعا كبيرا غذته التوترات الجغرافية - السياسية، حيث استقر معدل سعر البرميل في حوالي 104 دولارات. وسجلت أسواق القروض ازديادا في التوتر، مع ارتفاع قوي في المردود، وعلى الخصوص في البلاد الأكثر تضررا من تردي حال المالية العمومية. أما في الأسواق المالية، فقد اتجهت نسب الفائدة عموما نحو الارتفاع. في حين أن أسواق المبادلات، فقد تميزت، وخصوصا في نهاية السنة، بتراجع لسعر صرف الأورو أمام أهم العملات.

كان من الطبيعي أن يكون لركود النشاط وسياسات التقشف المتبعة في منطقة الأورو آثاراً في الطلب الخارجي الموجه إلى المغرب وفي التدفقات المالية القادمة من تلك المنطقة. ومن المؤكد أن الطابع المستدام لركود النشاط الاقتصادي لدى أهم الشركاء يتطلب التشجيع على تنويع الأسواق أمام المنتوجات المغربية، وتوسيع دائرة الشركاء في قارات أخرى، عبر البحث عن آفاق جديدة للنمو في افريقيا التي تشهد منافسة دولية . كما تعرض الاقتصاد المغربي من جهة أخرى لأثر ارتفاع أسعار البترول، مما زاد من عجز في الميزانية وفي الميزان التجاري. أصبحت أوجه هذا العجز تمثل عوامل خطر تهدد الاستقرار المالي للبلاد.

2. أهم تطورات سنة 2011 على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

برهن الاقتصاد المغربي على نوع من الصلابة، إذ على الرغم من الأزمة العالمية وتداعياتها على الطلب الخارجي، فقد استمر النمو سنة 2011 بنسبة 5 بالمئة، بمساهمة مهمة من القطاعات غير الفلاحية، وبتحكم في التضخم. وإذا كان عجو الميزانية قد بلغ 6.1 بالمئة، وهي نسبة عالية ولا شك ويصعب تحملها على المدى البعيد، فانه قابل للتمويل سنة 2011، اعتبارا للدّين العمومي الذي بلغ 52.9 بالمئة من الناتج الداخلي الخام. كما لم يتغير التنقيط الدولي للمغرب، لكن اليقظة تفرض ذاتها للحفاظ على الإمضاء المميز للبلاد.

ولا شك أن الحفاظ على السلم الاجتماعي تطلب تبني إجراءات قصيرة المدى لصيانة القدرة الشرائية، واستقرار أسعار المواد الاساسية والمحروقات، وذلك بالزيادة في الاجور في الوظيفة العمومية والقطاع الخاصّ، وإعلان سلسلة من التوظيفات لحاملي الشهادات العليا في الوظيفة العمومية.

لقد تحقق بعض التقدم في مجال التنمية البشرية، لكنه يبقى ضعيفا قياسا إلى حجم الوسائل المرصودة، والمجهودات المبذولة من طرف الجماعة الوطنية، والى انتظارات الساكنة. وهكذا فإن الاستمرار في الوتيرة الحالية على صعيد السياسات الاجتماعية لا يمكن أن يستجيب لمتطلبات السكان الأكثر فقرا مما من شأنه تهديد التماسك الاجتماعي.

أما في مجال البيئة فيتميز المغرب، مقارنة مع البلدان الاخرى في المنطقة بأهمية البرامج التي انخرط فيها بتشجيع من صاحب الجلالة الملك محمد السادس. وذلك أن السكان والمجتمع المدني يزداد وعيهم بالأهمية التي يتعين إيلاءها لحماية البيئة. وغير أن التحديات التي يواجهها المغرب تتمثل في الاستمرار في إقرار حكامة بيئية ملائمة، وتحسين وتعبئة مجموع الفاعلين المعنيين، والتوجه نحو اقتصاد أخضر.

غير أن الأزمة الدولية، والانحسار المستدام للنشاط في أوروبا الذي سيفرض على المغرب، لا محالة، تحمل تبعاته طيلة سنوات، يدفعنا إلى مساءلة نموذج النمو والانفتاح الاقتصادي. وبقدر ما تعني هذه التطورات السلطات العمومية تهم الفاعلين الآخرين بهدف الاستفادة من فرص عولمة في طور إعادة التشكل، ومن أجل احتلال تموقع مناسب لبلادنا اعتمادا على تخصصات جديدة في سيرورة إنتاج الخيرات والخدمات. وبالمقابل، فإن حجم انتظارات المواطنين تلزم أصحاب القرار باتباع سياسات عمومية تساعد على الرفع من منسوب ثقة المواطنين والتاكيد لهم على الانخراط في دينامية متوسطة المدى قصد تحسين عيشهم بشكل مستدام، وضمان تفعيل الحقوق الاجتماعية والسياسة والاقتصادية.

1.2 التطور الاقتصادي : تنافسية في حاجة إلى تحسين

كان النمو الاقتصادي في 2011 مرتفعا نسبيا، كما تم التحكم في التضخم لصالح المجهودات التي بذلتها الدولة، والاستمرار في السياسات القطاعية. لكن بالمقابل ازدادت حدة الاختلال المالي والخارجي، فيما لم تتراجع الفوارق الاجتماعية والترابية أو تقلصت نسبة بطالة الشباب.

غير أن الضغط على الميزانية يطرح مشاكل عقلنة الانفاق العمومي، وإصلاح مقتضيات دعم الاسعار بشكل خاص. ومن جهة أخرى، فان تفاقم عجز المبادلات الخارجية يكشف عن الهشاشة البنيوية للاقتصاد الوطني، وعن ضعف في تنافسية النسيج الانتاجي بالدرجة الاولى.

ولعل الاستمرار في البرامج القطاعية سنة 2011 تمهد لشروط تنويع وتصاعد الأنشطة المنتجة التي تشكل محركات إنتاج الثروات ومناصب الشغل في المستقبل. إلا أن ذلك يستدعي طرح تساؤلات جدية حول انسجام وتكامل مختلف الاستراتيجيات.

1.1.2 نمو اقتصادي لا بأس به وتضخم متحكم فيه وتوازنات مالية هشة

رغم تردي الوضعية الدولية، وخصوصا تباطؤ النشاط في البلدان الشريكة، فإن أداء الاقتصاد الوطني كان في عمومه مُرضيا. فالنمو العام يقدر بنحو 5 بالمائة في 2011، مقابل 3.6 في 2010. أما نسبة نمو الأنشطة غير الفلاحية فقد بلغت 4.9 بالمائة في 2011 بدل 4.5 في 2010، أي بأسرع بقليل مما كانت عليه خلال الفترة 2004-2009 حيث كان معدلها حوالي 4 بالمائة.

ويعود الفضل في أداء الأنشطة غير الفلاحية إلى حيوية قطاعات البناء والأشغال العمومية والتجارة، وإقلاع الأنشطة المرتبطة بالاتصالات عن بعد. وقد شهدت الصناعات التحويلية تقدما، في حين سجل النشاط المنجمي تباطؤا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما القيمة المضافة الفلاحية فارتفعت من جهتها بما قدره 5.6 بالمائة، بعد انخفاض بلغ 1.6 بالمائة معدلا خلال الفترة 2004-2009 ورست حصتها من الناتج الداخلي الخام عند 12.1 بالمائة في 2011، مقابل 12.9 في 2010 و 12.8 معدلا خلال الفترة 2004-2009.

وقد تواصل الطلب الداخلي مسجلا على الخصوص زيادة قدرها 6.5 بالمائة في استهلاك الأسر، التي بلغت حصتها من الناتج الداخلي الخام 3.7 بالمائة في 2011. ومحيط يطبعه استقرار الأسعار، إذ استقر التضخم عند حدود 0.9 بالمائة، وهي نتيجة تترجم تراجع أسعار المواد الغذائية بما قدره 2 بالمائة، بعد ارتفاع بلغ 5.1 بالمائة في 2010. وأما التحكم في التضخم فيعود الفضل فيه بالدرجة الأولى إلى آلية دعم الأسعار عبر صندوق المقاصة، وخصوصا أسعار المواد البترولية.

غير أن أكثر من تسع أسر من أصل عشرة ترى أن أسعار تلك المواد قد ارتفعت خلال الأشهر الاثني عشر السابقة على البحث الذي اتُّخذ قاعدة لإعداد مؤشر ثقة الأسر. أما في ما تعلق بتطور مستوى عيش الأسر، وإذا كان بحث المندوبية السامية للتخطيط برسم الربع الأخير من سنة 2011 يشير إلى تحسن مطرد من سنة لأخرى للرصيد الصافي، فإن هذا الأخير يبقى سلبيا (ناقص 20.2 بالمائة).

2.1.2. سياسات قطاعية تطرح مشكل الانسجام

لقد اتبع المغرب سنة 2011 سياسة إرادوية للاستثمار في اللوجيستيك والبنيات التحتية، والسكن الاجتماعي، وفي تنفيذ الاستراتيجيات القطاعية في مجالات الفلاحة، والصيد البحري، والمناجم والطاقة، وفي القطاعات الصناعية، كالسيارات والطائرات، وأيضا في الخدمات ذات القيمة المضافة المرتفعة. وتهيئ هذه السياسة لتنمية اقتصادية سريعة بحيث تمثل محركات لخلق الثروة وفرص التشغيل في المستقبل.

لقد مكنت هذه الدينامية من تطوير أنشطة القطاع الثالث التي تمثل حصتها في الناتج الداخلي الخام ما يقارب 50 بالمائة، والتي شهدت تنوعا كبيرا مع تطور فروع الاتصالات والخدمات عن بعد والخدمات المالية. وفي ما يتعلق بهذه الأخيرة، فقد صاحب تطورَها تحسنٌ في أداء المؤسسات المالية ودعم لقوتها، ذلك أن الأطر القانونية والتنظيمية التي يسير وفقها النظام المالي قد تم تعديلها تبعا لأفضل المعايير الدولية.

وقد تم تدعيم هذه البرامج عبر إستراتيجية تهدف إلى تطوير وتشجيع الصادرات، وتنظيم المبادلات، وتبسيط المساطر، وبلورة إطار تنظيمي جديد يسير وفقه نظام الدفاع، ودعم العلاقات التجارية وتطويرها، وإعادة تنظيم الإطار المؤسسي. وتطمح هذه الإستراتيجية إلى مضاعفة صادرات المنتجات والخدمات - بغض النظر عن الفوسفاط والسياحة - في أفق 2015، ورفعها إلى ثلاثة أضعاف في أفق 2018.

غير أن المقاربة المتبعة في تصور هذه البرامج لم تساعد على خلق ما يلزم من الانسجام في السياسات الافقية، وذلك بربطها بالتربية والتكوين على الخصوص، وبالجبايات وإعداد التراب والسياسة الحضرية. ومما لاشك فيه أن هذه السياسات لها انعكاسات قوية على الاستراتيجيات القطاعية سواء فيما يخص إعطاء الاولوية للتحفيزات الترابية وتوافر العقار بأثمان مشجعة، أو جودة الموارد البشرية.

أما فيما يهم الجانب الجبائي فان هذه الوضعية تعرقل الاستراتيجية الوطنية المؤسسة على حيادية الضرائب لضمان المساواة في التعامل مع كل القطاعات، وتجنب الاضطرابات القطاعية. إن هذه المقاربة هي التي تكمن أيضا وراء غياب أدوات القيادة والتقييم المنسجمة، والكفيلة بتوفير آليات مندمجة لتتبع البرامج.

وفضلا عن ذلك، تطرح مشاكل انسجام سياسات التنمية القطاعية بخصوص تنفيذ هذه البرامج، وتساؤلات حول القدرة على تعبئة الموارد المالية الضرورية وحول آليات التوظيف القصوى للموارد المتوفرة بالفعل.

ويتعين الإقرار بأن خلق الثروات يتأسس دائما، بنسبة كبيرة، على المكانة الهامة التي يحتلها الاقتصاد غير المهيكل، الذي بلغت حصة مساهمته في الناتج الداخلي الخام ما يناهز 14.3 بالمائة في 2007، والذي يشغل قسما هاما من الساكنة. وحسب البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط في 2007، يتبين أن الحجم الإجمالي لمناصب الشغل كان يبلغ 2.216 مليون منصب، مقابل 1.902 مليون في 1999، مما يعني إحداث عدد صاف من المناصب بلغ 314.169 منصبا خلال تلك الفترة، أو ما معدله 39.300 منصب في السنة.

تطرح هذه الوضعية ضرورة معالجة موضوع العمل غير المستقر، وحماية حقوق العاملين، والحماية الاجتماعية، والمنافسة غير الشريفة وضعف الأداء العام للاقتصاد.

3.1.2. نمو مازال يعاني من مناخ أعمال ومن حكامة غير ملائمين

لقد أحدثت السلطات العمومية في نهاية 2009 لجنة خاصة هي «اللجنة الوطنية لمناخ الأعمال»، التي من بين مهامها الرئيسة دعم الحكامة المسؤولة والشفافية في عالم الأعمال، وتحديث التشريعات للأعمال المتعلقة بالاقتصاد.

وقد همت الخطوات التي تم إنجازها بنهاية السنتين الأوليتين، الإصلاحات التنظيمية والقانونية على الخصوص، مشروع مرسوم حول الصفقات العمومية، ومشروع المرسوم القاضي بإحداث الاطار المرجعي للمقاولة، ومشروع القانون حول الشركة محدودة المسؤولية، ومشروع القانون المتعلق بالكتاب V من قانون التجارة، الخاص بالمساطر المطبقة على المقاولات التي تعاني صعوبات، ومشروع القانون المتعلق بالمحاكم التجارية.

وفي ارتباط بهذه المجهودات ربح المغرب سنة 2011، 21 رتبة في التصنيف الدولي المتعلق بسهولة القيام بالأعمال حسب تقرير Doing Business الذي أصدره البنك الدولي. لقد سمح هذا التقدم للمغرب باعتباره أحسن بلد اصلاحي عالمي في هذا المجال.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويعزى ذلك التقدم المسجل إلى مجالات الترخيص للبناء، وأداء الضرائب. غير أن التحسن يجب أن لا يغطي واقع أن المغرب بقي مصنفا في الرتبة 98، و 154 في هذين البعدين كما أنه بقي مرتبا 154 في مجال «حماية المستثمرين» على الرغم من التسهيلات الممنوحة للمساهمين الصغار.

وفي الإجمال بقي المغرب مرتبا، على الرغم من كل المجهودات المبذولة سنة 2011، في المرتبة 94 على 183 بلدا. ومن المؤكد أن هذا الترتيب، كما هو الشأن بالنسبة للمؤشرات المنشورة من طرف المنظمات الدولية، يطرح أكثر من سؤال على بلادنا فيما يتعلق بالسياسات العمومية في هذا المجال.

4.1.2. استمرار مظاهر هشاشة الاقتصاد الوطني

كان من شأن تردي الظرفية العالمية وأوجه العجز على مستوى مناخ الأعمال أن أكدت مظاهر الهشاشة البنيوية للاقتصاد الوطني، وخصوصا منها ضعف التنافسية وتفاقم العجز الخارجي والمالي، وكذا عدم كفاية مناصب الشغل التي يتم إحداثها، واستمرار الفوارق القائمة بين الجهات.

فوارق في التنمية الجهوية

إن النموذج التنموي لبلادنا يشجع استمرار فوارق مجالية هامة بين الجهات على مستوى خلق الثروات وتوزيعها، كما يتبين ذلك من الحسابات الجهوية لسنة 2009، التي أنجزتها المندوبية السامية للتخطيط على أساس التقسيم إلى 12 جهة الذي قامت به اللجنة الاستشارية للجهوية. وهكذا تساهم أربع جهات بما يناهز 65.5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مع حصص مقدارها 27 بالمائة لجهة الدار البيضاء ـ سطات، و 16.9 بالمائة لجهة الرباط ـ سلا ـ القنيطرة، في حين أن هناك أربع جهات أخرى لا تسهم مجتمعة إلا بما قدره 28 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مع حصص تتراوح بين 5 و 10 بالمائة لكل منها. بخصوص الناتج الداخلي الخام حسب السكان، فان ثلاث جهات تستفيد من مستوى عال قياسا للمعدل الوطني الذي يبلغ 23240 درهم لكل مواطن، ويتعلق الأمر بجهة الدار البيضاء الكبرى بـ 37.800 درهم، وجهة الرباط سلا ـ زمور 36.600 درهم، وجهات الجنوب ب 30.600 درهم. وتتفاقم هذه التفاوتات الجهوية بسبب الفوارق الملحوظة على مستوى الاستهلاك النهائي للأسر.

وبهدف تقليص التفاوتات بين الجهات يتعين أن تلتزم برامج الاستثمار بمقاربة جهوية قصد إقرار توزيع متوازن للقيمة المضافة على كافة أرجاء التراب الوطني، والبحث عن عوامل التكامل ما بين الجهات.

ومن المفروض أن يسهم مشروع الجهوية المتقدمة، بشكل كبير، في إقامة آليات للتضامن بين الجهات، وفي الرفع من مساهمتها في خلق الثروة الوطنية وتوزيعها المتوازن.

استمرار ظاهرة بطالة الشباب

إذا كانت نسبة النمو تبدو مُرضية في سياق من الأزمة العالمية، فإنها تبقى غير كافية لمواجهة تحديات إحداث مناصب الشغل والتحسين الملموس لمستوى عيش السكان. فتطور الاقتصاد المغربي يتميز بضعف في الإحداث الصافي لمناصب الشغل، حيث لم يتجاوز عدد المناصب المحدثة 156.000 منصب في السنة معدلا للفترة 2000-2010. أما في 2011، فسجلت سوق الشغل تراجعا، حيث لم تحدث إلا 74.000 منصب شغل مؤدى عنه، و 31.000 منصب غير مؤدى عنه، أي ما مجموعه 105.000 منصب شغل، 97 بالمائة منها في المناطق الحضرية. أما على المستوى القطاعي، فإن إحداث مناصب الشغل هَمّ بالأساس الخدمات. في حين أن الصناعة والفلاحة سجلتا ضياعا لمناصب شغل قدرت بنحو 31.000 و 90.00 منصب على التوالي، كما سجل الشغل في مجال البناء والأشغال العمومية انخفاضا كذلك، إذ لم يخلق سوى 30.000 منصب في سنة كاملة، مقابل معدل يبلغ 48.000 منصب.

تراجعت أعداد الساكنة النشيطة العاطلة بما قدره 0.9 بالمائة، حيث انتقل العدد من 1.037.000 عاطل في 2010 إلى 1.028.000 في 2011، أي بما قدره 9.000 عاطل. وقد استفاد من هذا الانخفاض على الخصوص الناشطون للذكور، سواء في الوسط الحضري أم القروي، حيث بلغت نسبة البطالة 10.2بالمائة بين صفوف النساء، مقابل 8.4 لدى الرجال. أما نسبة بطالة الشباب فبقيت مراوحة مكانها حول 12.9بالمائة لدى الفئة العمرية 25-34 سنة، و17.9 بالمائة لدى فئة 15-24 كما أن نسبة البطالة بين صفوف حاملي الشهادات التي يبلغ معدلها 16.7 بالمائة، ترتفع لدى حاملي الشهادات العليا إلى 19.4 بالمائة، وتنخفض إلى 4 بالمائة فقط بين صفوف من لا شهادة لهم، مما يؤكد اللجوء المكثف إلى استخدام يد عاملة غير مؤهلة، مع ما يعنيه ذلك من انعكاسات على إنتاجية المقاولات.

إن مناصب الشغل التي يقوم بها الشباب معرضة للهشاشة وانعدام الاستقرار، ذات أجور ضعيفة، ونادرا ما تكون في اطار تعاقدي، أوتحترم مقتضيات نظام الحماية الاجتماعية، كما أن بطالة الشباب الطويلة الامد تبرهن على عدم ملاءمة التكوينات لحاجيات عالم الشغل.

وإجمالا استقرت نسبة البطالة حسب المندوبية السامية للتخطيط عند 8.9 بالمائة، مقابل 9.1، أي دون تغيير يذكر بالنسبة إلى السنة السابقة.

إن الاستعجال الذي تكتسيه استمرارية مشكلة البطالة، وبالخصوص بطالة الشباب، دفع المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى اقتراح مجموعة من الاجراءات تتحدد، أساسا، في ثلاثة توجهات. يتعلق الأمر، في البداية، بعقلنة مختلف الهيئات التي تتدخل في تشجيع الشغل، وإعادة النظر في وسائلها بهدف تحسين حكامتها. كما ظهر من الضروري، من جهة ثانية، استغلال الامكانات المتوفرة لخلق مناصب الشغل التي تأتي من المبادرة الخاصة، وإخراج جزء من الفاعلين الاقتصاديين من القطاع غير المهيكل وإدماجه في النسيج الانتاجي المهيكل. ويتعين بالموازاة تشجيع المقاولات الصغيرة جدا، ومصاحبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حاملي المشاريع الشباب. كما يجب تقوية التشغيل الذاتي في المناطق الفلاحية والمحيطة بالمدن على وجه الخصوص، من خلال تشجيع الأنشطة المدرة للدخل في إطار مقاربة تتمحور حول تثمين المجالات، وتوزيع ترابي يساعد على الاستفادة المثلى من الامكانيات التنافسية الخاصة بكل جهة. ويمكن تدعيم هذه التوجهات باستبعاد بعض عوامل الاختناق التي تعوق دينامية التشغيل، وذلك بالعمل ضد ظاهرة مراكمة المسؤوليات بالتطبيق الحرفي للقانون، و من خلال وضع اتفاقيات جماعية قطاعية لمراعاة الوضعيات الخصوصية.

تدهور المالية العمومية

إن التدهور الكبير لوضعية المالية العامة سنة 2011 يعود إلى ارتفاع المواد الطاقية والمواد الأولية، بازدياد أعباء صندوق المقاصة، التي تضاعفت بين 2009 و2010، منتقلة من 1.8 إلى 3.6 بالمائة من الناتج الداخلي الخام. كما تضاف الأعباء المترتبة على الحوار الاجتماعي على إثر اتفاق أبريل 2011، والتي تقدر قيمتها برسم سنتي 2011 و2012 بما قدره 13.2 مليار. في ظل هذه الظروف، لم تتح المداخيل العادية تغطية المصاريف العادية، مما خلق عجزا عاديا يجاوز ملياري درهم، وهو أعلى مستوى للعجز منذ سنة 2000. أما عجز الميزانية فانتقل من 2.2 بالمائة من الناتج الداخلي الخام في 2009 إلى 4.6 بالمائة في 2010، قبل أن يبلغ 6.1 بالمائة في 2011.

وقد لجأت الخزينة في هذه الظروف إلى إيجاد سبل للتمويل عبر استرجاع ديون متأخرة بما قدره 10 مليارات وهو ما سيكون له أثر في الوضعية المالية للمقاولات. وقد انتقلت نسبة الدين الداخلي إلى الناتج الداخلي الخام إلى 40.8 بالمائة، وانتقلت نسبة مجمل الدين من 50.6 إلى 53 بالمائة. كما أن لجوء الدولة إلى الاقتراض من أسواق الأموال يطرح مشكلة مفعول الطرد الذي يعانيه القطاع الخاص إذ يواجه هذه المنافسة من قبل الإصدارات العمومية.

ويبدو مستوى الاستدانة أكثر ارتفاعا متى أخذنا بالحسبان ديون القطاع العمومي. فديون المقاولات العمومية بلغت في 2011 ما يناهز 89.3 مليار درهم في ما يخص الدين الخارجي المضمون من قبل الدولة، و 15.5 مليار في ما يخص الدّين الداخلي.

كما أن وضعية الحسابات العمومية قد تتأثر سلبا من الديون الضمنية للأنظمة العمومية للتقاعد، التي تفتقد الى ما يضمن توازناتها المالية.

إن الانخراط القوي للدولة قصد مضاعفة تنافسية الاقتصاد على المدى القصير، يتطلب إطارا ماكرواقتصاديا سويا وواضحا بالدرجة الاولى، وإعادة هيكلة توازن المالية العمومية، وإعادة بناء هامش التدخل لمواجهة الصدمات الخارجية. لقد قامت السلطات العمومية باتخاذ إجراءات لدعم النشاط الاقتصادي سنة 2009. لمواجهة الصعوبات الظرفية، إلا أنها لم تعد تتوفر على نفس هذا الهامش ابتداءا من نهاية سنة 2011. وبهذا الخصوص يتعين، وعلى وجه الاستعجال، البحث عن مداخل الاصلاح الضروري لنظام المقاصة بشكل عام، ولسياسة دعم أسعار المنتجات البترولية بصفة خاصة.

عجز الميزان التجاري، والتنافسية

تفاقمت حدة عجز الميزان التجاري في 2011، حيث بلغ 185.7 مليارا، أو 20 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، مسجلا ارتفاعا قدره 24.9 بالمائة مقارنة مع سنة 2010. ويجد هذا التطور تفسيره في ارتفاع الواردات بنسبة 19.1 بالمائة، أسرع من ارتفاع الصادرات الذي لم يتجاوز13.1 بالمائة. وقد استقرت نسبة التغطية عند 47.7 بالمائة، عوض 50.2 في السنة السابقة.

وعلى عكس التطور الملاحظ الى حدود سنة 2007، فإن مداخيل السياحة وتحويلات العمال المهاجرين لم تعد تكفي لتغطية العجز في ميزان المبادلات التجارية. وبالتالي أصبح الحساب الجاري لميزان الأداءات يسجل عجزا متفاقما، بلغ في 2011 ما يقارب 8 بالمائة من الناتج الداخلي الخام، بحيث لم تعد العمليات المالية كافية لتغطيته. وكانت النتيجة أن اقتضى الرصيد السلبي لميزان الأداءات سحب أموال من الأرصدة الخارجية، التي لم تعد تمثل سوى 5 أشهر من الاستيراد نهاية 2011، عوض ما يقارب تسعة أشهر نهاية 2007. وإن من شأن تواصل انخفاض مدخرات الصرف أن يمثل خطرا على الاستقرار المالي للبلاد. ويستدعي ذلك مراعاة الهشاشة المرتبطة بدخول العملة الصعبة في قطاع السياحة وفي تحويلات العمال المهاجرين، في سياق يتميز بتدهور ممتد للوضعية الاقتصادية للشركاء الرئيسيين للمغرب في أوروبا، والتدخل على مستوى الاسباب البنوية لعجز مبادلات الخيرات والخدمات.

يؤكد تفاقم عجز الميزان التجاري محدودية التنافسية العامة لاقتصادنا ويطرح، بالفعل، التنافسية العامة للاقتصاد المغربي، حسب قياس دافوس الاقتصادي العالمي، إذ قُدِّر في 2011 بنحو 4.08، مقابل 4.03 في 2010. غير أن هذا التحسن الطفيف في المؤشر لم يمنع بلادنا من التراجع من الرتبة 73 في 2010 إلى الرتبة 74 في 2011.

يشير تحليل المؤشرات الفرعية إلى أن المغرب يوجد بين فئة البلدان التي تضمن تنافسيتها بواسطة الموارد بفضل عوامل الانتاج، وبين فئة البلدان التي تستطيع خلقها بفضل نجاعة أسواقها، وأما المرتبة الثالثة فهي تلك التي تتمكن من ذلك بواسطة الابتكار. ويحتل المغرب أفضل مرتبة على صعيد المتطلبات الدنيا(4,57)، في حين تبقى مرتبته ضعيفة، نسبيا، على مستوى عوامل تسريع النجاعة والفاعلية، والمجموعة الفرعية التي تحيل على «الابتكار» بنقط هي على التوالي 3.36، و3.78.

يتطلب التدخل القوي للدولة للرفع من التنافسية إطارا ماكرواقتصاديا شفافا، وتكريسا للتوازنات المالية العامة، واعادة تشكيل هامش تدخل لمواجهة الصدمات الخارجية، وهكذا إذا تمكنت السلطات العمومية من تبني إجراءات دعم النشاط سنة 2009 لمواجهة الصعوبات الظرفية فإنها لم تعد تملك هامش تدخل مشابه سنة 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يستدعي تفاقم عجز الميزان التجاري اتخاذ بعض التدابير على المدى القريب. فمن أجل توفير حماية أفضل للمستهلكين وتنظيم تدفق الواردات، ينبغي التفكير في استعمال أجدى لآلية المعايير مع إشراك الفاعلين الاقتصاديين. كما أن التطبيق الصارم لقواعد المصدر من شأنه أن يحد من مخاطر أي تحويل لمسار التدفقات تحت غطاء اتفاقيات التبادل الحر التي أبرمها المغرب.

من جهة أخرى، وعلى غرار ما شهدته بلدان أخرى، يتعين إطلاق حملة تحسيس وتوعية لإنتاج واستهلاك ما هو مغربي، بالتشاور مع الفاعلين العموميين والخواص المعنيين بالأمر. بل اكثر من ذلك يتعين تحديد توجهات واضحة من أجل سياسة تنطلق من الاولوية الوطنية وتعين السلطات العمومية الاختيارات بالتشاور مع الفاعلين. ويتعلق الامر بايجاد توازن يحترم الالتزامات المتخذة في إطار الانفتاح وضرورات الحفاظ على المصالح الوطنية وحماية فرص التشغيل.

وقد بينت التجارب الحديثة أن البلدان التي نجحت في الاندماج في الاقتصاد العالمي هي تلك التي تمكنت من دخول اسواق جديدة وتوسيع لائحة المنتوجات المصدرة. إذ لا تنحصر التنافسية في الإنتاج المنخفض التكلفة وإنما في اكتساب قاعدة إنتاجية وطنية ومتنوعة، مرتبطة بقدرة تكنولوجية عالية.

ورغم جهود التنويع التي تم بذلها منذ تسعينات القرن الماضي، وبروز مجموعات جديدة من المنتجات التي يزداد وضعها في السوق تحسنا باطراد، فإن بنية الصادرات لا تزال تغلب عليها المواد الأولية والمنتجات المصنعة ذات القيمة المضافة الضعيفة.

وقد ارتفعت قيمة المبادلات خلال السنوات العشر المنصرمة بما قدره 12.6 بالمائة في البلدان النامية، فإن نسبة نمو الصادرات المغربية لم تتجاوز 9 بالمائة. وقد تراجعت حصة المغرب من الصادرات العالمية بصفة مطردة منذ 1995، حيث انحدرت من 0.13 إلى 0.11 بالمائة.

كما أن حصة الصادرات في الناتج الداخلي الخام لم تشهد نموا يذكر، حيث راوحت بين 16 و 23 بالمائة، مقابل نسبة 26 إلى 37 بالمائة في الدول الصاعدة. فقطاع التصدير في هذه البلدان، إذ يتطور بأسرع مما تتطور به باقي القطاعات، يمثل بالنسبة لأنظمتها الاقتصادية محركا قويا للنمو الاقتصادي.

إن ضعف التنافسية العامة للاقتصاد المغربي ينتج عن ضعف تنافسية المقاولات والمنتجات المغربية، التي لا تتمتع بتنافسية في السوق الخارجية قياسا إلى منتجات الدول المنافسة، ولا في السوق الداخلية قياسا إلى المنتجات المستوردة. ذلك ان تنافسية منتجاتنا تعاني من كلفة جميع عوامل الإنتاج، الشغل الموارد الطبيعية والطاقية الرأسمال التقني والمالي.

فكلفة الأجور كبيرة في المغرب مقارنة مع الدول المنافسة وكذلك مع مستوى إنتاجية العمل. غير أن ذلك لا يعني تحسين التنافسية في الأسعار عبر التخفيض من الأجور، التي لا تمثل أعباء فقط، فهي كذلك موارد تشكل رافعة التنمية في المغرب، المتمثلة في الاستهلاك النهائي.

أما ما ينبغي الاشتغال عليه في هذا الموضوع فهو البحث عن سبل تحسين إنتاجية العمل. من خلال مقاربة متعددة الأبعاد تتطلب تدعيما للقدرة التكنولوجية للانشطة المنتجة المرتبطة بسياسات محددة للتنمية البشرية، وتشجيع أنشطة البحث وبالخصوص البحث التطبيقي.

إن تنافسية الاقتصادية المغربي لا يمكنها أن تعرف تحسنا مستداما بالتدخل في معدل الصرف، لأنه يمكن أن تكون له انعكاسات على الصادرات والمنتجات المصنعة عبر مواد مستوردة، أو على خدمة الدّين الخارجي.

2.2. تطور في القطاعات الاجتماعية

تميز الحقل الاجتماعي لسنة 2011 بظهور أشكال جديدة من الاحتجاج الاجتماعي، وازدياد نسبة نزاعات الشغل، وهو ما أجابت عليه الدولة بإستراتيجية إعادة توجيه السياسة العمومية على الصعيد البنيوي، وخصوصا عبر إطلاق المرحلة الثانية من المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، وإعلان تعميم نظام RAMED، وكذا عبر إرادة سياسية ترمي إلى التخفيف من آثار الاحتجاجات عبر خطوات باتجاه مختلف فئات المجتمع (من اتفاق اجتماعي في 26 ابريل، وإدماج العاطلين في أسلاك الوظيفة العمومية، ومواصلة وزيادة المجهود العمومي لدعم استقرار أسعار المواد الأساسية والمنتوجات الطاقية). غير أن الاستمرار في الاتجاهات الحالية على صعيد السياسات العمومية من شأنه أن يؤثر سلبا على التماسك الوطني.

وإزاء ضخامة أشكال العجز على المستوى الاجتماعي، واعتبارا لانتظارات الساكنة، ولأهمية المجهودات المبذولة من طرف الجماعة الوطنية، فإنه من الضروري الزيادة في نجاعة منظومتي الصحة والتربية والتكوين بشكل خاص، فضلا عن الاجراءات الهادفة الى تقليص الفوارق الاجتماعية، وما بين النساء والرجال. لذلك فإنه لابد من وضع أسس لمناخ اجتماعي سلمي كفيل ببناء شروط تساعد على تعزيز هذا المنحى.

1.2.2. نزاعات شغل في تزايد، لكن مع آفاق واعدة في مجال تفادي النزاعات وفضها سلميا

سجلت سنة 2011 ارتفاعا كبيرا لأعداد النزاعات الجماعية. فقد ازداد عدد الإضرابات بنسبة 98.1 بالمائة في القطاع الخاص، وازداد عدد المقاولات المتضررة من تلك الإضرابات بنسبة 84 بالمائة. وقد نتج عن التفاوض الجماعي الثلاثي (حكومة، مشغلين ونقابات) إلى اتفاق حول الزيادة في الحد الأدنى للأجر، وإلى الاتفاق حول الرواتب ونمط التصنيف في الوظيفة العمومية. وأما المفاوضات الثنائية (المشغلون والنقابات) فتبقى محصورة في المقاولات الكبرى.

وترجع أسباب نزاعات الشغل إلى عدم تطبيق المقتضيات التنظيمية الجارية، وإلى غياب آليات للوقاية والوساطة. ومن شأن هذه الاضرابات أن تسيء للعلاقات بين الشركاء الاجتماعيين، وأن تؤدي إلى فقدان الثقة في المؤسسات. وبغرض العمل على محاصرة أسباب هذه النزاعات يتعين نشر المعرفة بالأطر التنظيمية للشغل والحرص على تطبيقها سواء

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من طرف الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين أو من طرف نظام القضاء. وبالإضافة إلى ذلك يتعين تشجيع المقاولات المهيكلة على الاتجاه نحو «إدماج مبدأ المسؤولية الاجتماعية للمقاولات». إن هذه الدينامية التي تبنتها «الكونفدرالية العامة لمقاولات المغرب» والمنظمات النقابية تمثل عامل تقدم يستحق تشجيع تجاربها النموذجية وتعميمها.

غير أنه لا يمكن إنكار أن المغرب يشهد نضجا للشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين يسير في اتجاه بروز شكل جديد من أشكال فض نزاعات الشغل، عبر وضع آليات للوقاية من تلك النزاعات وحلّها بطريقة سلمية.

وينوي المجلس الاقتصادي والاجتماعي، الذي تناول هذا الموضوع في إطار إحالة ذاتية، أن يجعل من التوصيات المنبثقة عن تلك الإحالة أساسا لتعاقد اجتماعي كبير، مخصص للتدبير السلمي لنزاعات الشغل الجماعية.

2.2.2. تنمية بشرية غير كافية رغم الخطوات المنجزة

يتعين الاشارة الى أن أوجه العجز في قطاعي التربية والصحة تعزى الى مشاكل الحكامة وتستمر في إعاقة سير التنمية البشرية في بلادنا. وبغض النظر عن مشاكل الحكامة والنجاعة، يشكو هذان القطاعان من نقص في الموارد البشرية وولوج محدود للساكنة إلى خدماتهما، وبخاصة القرويين والنساء. أما على المستوى النوعي فتتصل أوجه العجز بضعف الكفاءات في مجال التربية، والتكوين، وعدم ملائمة عرض العلاجات لاحتياجات الساكنة في العالم القروي بالخصوص.

يمكن لهذه الملاحظة، وبوجه أخص في ما يتعلق بالتربية والصحة، أن تكون موضوعا لقراءة تركيبية عبر مؤشر التنمية البشرية. وبالفعل، وعلى الرغم من تحسن قيمة المؤشر سنة 2011، حافظ المغرب منذ 2009 على المرتبة 130 في حين أن المؤشرات الفرعية على صعيد التربية والصحة هي التي تجعل المغرب في هذه المرتبة. وإن تغيير نمط الاحتساب لا يأتي بتعديلات تخص مكانة المغرب لأن الامر يتعلق بمشكل بنيوي. فضلا عن ذلك فإن مؤشر التنمية البشرية قياسا الى التفاوتات المسجلة ليس سوى 0.409 في 2011، مقابل 0.582 بالنسبة للمؤشر المرجعي. وفي هذه الشروط من المطلوب أن يوجه المغرب سياساته العمومية نحو التقليص من التفاوتات في هذا المجال كما في قطاع الصحة.

ومن المؤكد أن تحسنا ملموسا للتنمية البشرية يصعب تحقيقه بدون الرفع من مستوى ولوج النساء إلى خدمات التربية والصحة وتقليص الفوارق بين الرجال والنساء، وتشجيعهن على المشاركة في الحياة الاقتصادية والسياسية.

وحسب تقرير Gender Gap Index للمنتدى الاقتصادي العالمي، فقد المغرب رتبتين بالتراجع من الرتبة 127 الى 129 من بين 134 بلدا. وإذا كان المغرب قد حقق تقدما على مستوى مؤشر التربية، فإنه يبقى متأخرا بسبب المؤشر الفرعي للأمية حيث يحتل المرتبة125 . وكما أن المغرب مرتب في 102 بالنسبة للمشاركة السياسية للنساء حيث يحوز 0.067 في مؤشر اللامساواة مقابل 0.185 كمعدل، بمؤشر 0.12مقابل 0.22 على صعيد عدد النساء البرلمانيات. ويتأثر ترتيب المغرب، أيضا، بسبب المشاركة الاقتصادية بمؤشر0.418 مقابل 0.588 كمعدل. وهكذا، وعلى الرغم من التقدم الحاصل على مستوى المساواة في الاجور، فانه يسجل تأخرا ملحوظا في حصة قوة العمل (0.34 قابل 0.68) في حضور المرأة في مواقع المسؤولية (0.15 مقابل 0.26 كمعدل).

3.2.2. مؤشرات غير مرضية في قطاع الصحة

يبين تحليل المعطيات المتوفرة أن العرض العلاجي في عدد المؤسسات التي تقدم العلاجات الأساسية، انتقل عددها من 2626 مؤسسة في 2009 إلى 2689 في 2011، منها 1938 في الوسط القروي و 751 في الوسط الحضري[1]. وقد أتاح ذلك تحسين العرض العلاجي، وساهم بلا شك في إطالة العمر الافتراضي عند الولادة، غير أن المؤشرات في مجال الصحة تبقى مقلقة. ومنها وفيات الأمهات عند الوضع، حيث ترتفع هذه الوفيات إلى 112 لكل مائة ألف ولادة[2] (مقابل 135 معدلا في البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة، و 192 في البلدان العربية، حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD لسنة 2011)، وكذا وفيات الرضع، التي تبلغ 28.8 في الألف، وهي من أكثر النسب ارتفاعا على المستوى العالمي. لكن، وعلى عكس العديد من البلدان، فإن الاتجاه نحو انخفاض نسبة وفيات الأمهات عند الوضع والأطفال الرضع والصغار (حيث بلغت 30.5 في المغرب، مقابل 44 في البلدان ذات التنمية البشرية المتوسطة، و 49 في البلدان العربية، حسب تقرير برنامج الأمم المتحدة للتنمية PNUD لسنة 2011) الذي تمت ملاحظته في المغرب بين 1990 و 2000 سيتيح لبلادنا بلوغ هدفي 4 و 5 من أهداف الألفية للتنمية في أفق 2015.

فوارق في مجال الولوج إلى العلاج الطبي

يشير التوزيع الترابي إلى غياب كبير للتوازن، مع تركيز هام للعرض الطبي على مستوى الدار البيضاء والرباط - زمور - زعير، وهما الجهتان اللتان تضمان ما يقارب 48 بالمائة من مجموع العاملين في المجال الطبي، وقرابة 60 بالمائة من الأطباء الاختصاصيين. إضافة إلى ذلك فإن الفوارق هامة ما بين المدن والبوادي في مجال البنيات التحتية الصحية. فالساكنة القروية تلجأ أساسا إلى المستوصفات، في حين تتوفر المراكز الحضرية على مراكز صحية بموارد بشرية وتجهيزات ذات نوعية جيدة. ومما يزيد من تفاقم هذه الفوارق صعوبات الولوج بالنسبة إلى الفئات الأشد عوزا.

حسب البحث الوطني للسكان والصحة العائلية لسنة 2011 فان حال التغذية لدى الأطفال والنساء تفضي إلى نتائج خطيرة، مع وجود ما يقارب 14.9 بالمائة من الأطفال دون سن الخامسة، يعانون من تأخر في النمو.

1 - عن تقريري «الصحة في أرقام» لسنتي 2009 و2010، وزارة الصحة.

2 - مذكرة إخبارية للمندوبية السامية للتخطيط، جدول الوفيات بالمغرب، 2010-2009.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تنطق هذه الأرقام في الحين نفسه بالتردي والقصور الذي تشكو منه البنيات التحتية الصحية، والنقص في الموارد البشرية من أطباء وممرضين، وبعض وضعيات غض الطرف في ما تعلق بالتكفل بالمرضى من غياب ورشوة وتحكم غير كاف في الوقت. ويفضي تكاثف هذه العوامل إلى إطالة أمد انتظار التكفل.

وحسب المنظمة العالمية للصحة، فإن درجة تغطية الساكنة بالرعاية الطبية، وخصوصا قبل الولادة، قد تحسنت ما بين 2000 و 2009، غير أنها تبقى بطيئة بالنظر إلى مظاهر العجز التي ينبغي تغطيتها من أجل تحسين الحالة الصحية للنساء الحوامل، وخصوصا في الوسط القروي.

4.2.2. تغطية صحية جزئية جدا وحكامة مجزأة

بدأ العمل في تفعيل إصلاح التغطية الصحية الإجبارية الأساسية في نهاية 2005، وذلك عبر نظام التأمين الإجباري على المرض AMO بالنسبة للأجراء وأصحاب المعاشات. وهو نظام يتولى تدبيره الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي CNOPS بالنسبة إلى أجراء القطاع العمومي، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي CNSS بالنسبة إلى أجراء القطاع الخاص.

خلال السنوات الخمس الأولى من تفعيل نظام التأمين الإجباري الأساسي عن المرض، تم إخضاع كل الأجراء وأصحاب المعاشات من القطاعين العمومي والخاص لإجبارية التغطية الصحية الأساسية. وقد بلغت نسبة التغطية في نهاية سنة 2011 ما قدره 33 بالمائة من مجموع السكان. كما تم توسيع سلة العلاجات بما فيها الأمراض المتنقلة، باستثناء علاج الأسنان بالنسبة إلى المؤمّنين الذين تفوق سنهم 12 سنة في ما يخص الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

ظلت ميزانيات النظام الصحي الإجباري للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي تتمتع بفائض إلى غاية نهاية 2011، غير أن تسارع النفقات يسير بوتيرة أسرع بكثير من وتيرة الموارد، وخصوصا بالنسبة إلى الصندوق الوطني لمنظمات الاحتياط الاجتماعي، الذي يسجل أعدادا كبيرة من المحالين على التقاعد، في سياق من محدودية التشغيل في القطاع العمومي. وبالإضافة إلى ذلك فإن المخاطر المرتبطة بالأمراض المزمنة طويلة الأمد، التي تمس ما نسبته 2,7 بالمائة من مجموع المستفيدين، تستحوذ على أكثر من 50 بالمائة من النفقات العامة للنظامين معا.

أما نظام المساعدة الطبية RAMED للأشخاص المعوزين، الذي مر بمرحلة تجريبية في الجهة النموذجية تادلة - أزيلال منذ 2009، فيستفيد منه اليوم 230.000 شخص، أصبحوا يتمتعون بولوج سهل إلى العلاج في البنيات الصحية العمومية. وبعد إجراء التقييم، وتكييف الآليات التنظيمية والإجرائية الحالية، تمت برمجة تعميم هذا النظام - الذي يستهدف 28 بالمائة من مجموع الساكنة، أي 8.5 ملايين من الأفراد - إلى مختلف جهات المملكة في بداية 2012. غير ان هذا التعميم يفترض تأهيلا ملموسا للبنيات التحتية الاستشفائية، والموارد البشرية، وعرضا للأدوية يتلاءم وانتظارات وحاجيات السكان.

هذا، فإن تعميم التغطية الصحية يستلزم وضع نظام ملائم لفائدة الحرفيين، والمستقلين، والمهن الحرة والطلبة.

أما في ما يتعلق بحكامة مجموع المنظومة الصحية الوطنية للتغطية، فلا يمكن إنكار أن هذه المنظومة تتميز بطبيعتها المجزأة، التي ينقصها الانسجام، وعلى الخصوص آليات التضامن بين كل مكوناتها، وخصوصا نظام التأمين الإجباري AMO ونظام المساعدة الطبية RAMED، إضافة إلى الصعوبات التي تواجهها الوكالة الوطنية للتأمين الصحي ANAM في الاضطلاع بدورها في ضبط وتنظيم مجموع المنظومة.

5.2.2. نظام تربوي يشكو من نقص على المستوى الكمي الكيفي

بلغت النفقات المخصصة للتربية في 2011 ما مقداره 24.428 بالمائة من ميزانية الدولة، و 5.5 بالمائة من الناتج الداخلي الخام. وقد ساعد هذا المجهود المالي في تحسين الولوج الى التعليم. وهكذا انتقلت نسبة تمدرس الأطفال بين السادسة والحادية عشرة من العمر من 91.4 بالمائة في الموسم الدراسي 2007-2008 إلى97.5 بالمائة في 2010-2011، بينما استقرت النسبة الصافية للتسجيل في السنة الأولى من الثانوي الإعدادي عند 75.6 بالمائة في -2010 2011، مقابل 71.8 بالمائة في 2007-2008 ونسبة التسجيل الصافية في الجذع المشترك عند 45.2 بالمائة، مقابل 35.5.

ومع ذلك، فان المجهودات المبذولة على صعيد التمدرس تتقلص بسبب مختلف أشكال الضعف التي تعود إلى التكرار والهدر كما إلى الكفايات المكتسبة، وكذا إلى الفوارق التي تعاني منها الفتيات بالدرجة الأولى. يتفاقم هذا العجز بغياب تعليم أولي عمومي يساعد على التنشئة المبكرة للأطفال.

وهكذا فإن مردودية النظام التربوي تبقى غير كافية، كما تبينه نسبة التكرار في السنة الاولى من الاعدادي في السنة المدرسية 2010-2011، التي بلغت 10.2 بالمئة، في حين تصل نسبة الهدر2.8 بالمئة. وعلى مستوى الثانوي، فإن التكرار في السنة الثالثة بلغ31 بالمئة ونسبة الهدر 16.6 بالمئة. وبالإجمال فان الهدر المدرسي في الاسلاك الثلاثة للتعليم العمومي يمس ما يقارب 387.000 تلميذا. ولا يصل معدل مدة التمدرس الا الى 4.7 سنة مقابل 6.3 في البلدان التي تتميز بضعف في التنمية البشرية. معدل الحياة المدرسية يبلغ 10 سنوات في الوقت الذي يستوجب أن ينتقل إلى 14 سنة على الاقل. وعلى الرغم من ذلك ثم تسجيل تراجع ملحوظ لنسبة الهدر في كل مستويات التعليم طيلة الاربع سنوات الاخيرة. وقد انتقلت هذه النسبة في الابتدائي ما بين 2007 و 2008 و 2009-2010 من 4.6 الى 3.1 بالمئة مقابل 13.1 بالمئة و 10.8 بالمئة في الثانوي، و 15 بالمئة بالنسبة للإعدادي، و 9.2بالمئة بخصوص الثانوي والتأهيلي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويضع التصنيف الذي أنجزه «برنامج الامم المتحدة للتنمية» (PNUD) مستندا في ذلك على نتائج تقييم المواد العلمية، المغرب في مؤخرة بلدان منطقة مينا MENA، كما يبرز تقرير 2008، الصادر عن المجلس الأعلى للتعليم، والمتعلق بالبرنامج الوطني لتقييم المكتسبات، أوجه العجز في الكفاءات، وخصوصا في علوم الحياة والأرض وفي الرياضيات لدى تلاميذ الابتدائي والإعدادي.

وفضلا عن الفوارق في الدخل والفوارق الجهوية التي تقلص من مردودية النظام التربوي ، تجدر الإشارة إلى أن مؤشر المناصفة كان يبلغ في 2010-2011 في الوسط القروي 55.6 بالمائة في الثانوي الإعدادي، و 68.8 بالمائة في الثانوي التأهيلي، مقابل 88.2 و98.7 بالمائة على التوالي في الوسط الحضري. أما حصة الفتيات القرويات المتمدرسات من مجموع الفتيات المتمدرسات فبلغت في 2010-2011 ما قدره 20.5 بالمائة في الثانوي الإعدادي و 8.4بالمائة في الثانوي التأهيلي[3].

نسبة الاكتظاظ في الأقسام عالية، في ارتباط بضعف التأطير التربوي. وهكذا فإن عدد التلاميذ لكل مدرس كان يبلغ 27.5 في المرحلة الابتدائية في 2010-2011.

ورغم الارتفاع المسجل في 2011 في نسبة النجاح في الباكلوريا، فإن عدد الطلبة الجامعيين يظل في حدود 400.000 أي في مستوى قريب من مستوى بلد مثل تونس، لا تتجاوز ساكنته ثلث الساكنة المغربية. كما أن نسبة التأطير في المؤسسات ذات الولوج المفتوح يبقى ضعيفا، مما يفضي إلى انعكاسات على نوعية التعليم والبحث العلمي.

يبدو من المستعجل تحسين نوعية وحكامة قطاع التربية والتعليم بكل أسلاكه بهدف مساهمة أفضل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية. فإن إكراه الموارد المالية يمكن التخفيف منه عبر عقلنة النفقات وتحسين الحكامة مقرونة بالالتزام الفعلي لمختلف المتدخلين. كما ينبغي التفكير من جهة أخرى في مصادر مجددة للتمويل، من قبيل الشراكة بين القطاعين الخصوصي والعام، وكذا بين الدولة والجهات. فضلا عن إيلاء عناية خاصة بالبحث العلمي والتقني لمواكبة التنمية القطاعية.

6.2.2. إطار تشريعي من أجل حماية أفضل للنساء والاطفال في وضعية صعبة

من المؤكد أن العنف ضد النساء يشكل واقعا صادما. وقد بين بحث المندوبية السامية للتخطيط في يناير 2011 أن ما يقرب من 63 بالمائة من النساء يصرحن بأنهم تعرضن للعنف.

لا شك أن تقدما حصل على الصعيد التشريعي (مدونة الاسرة، قانون الجنسية، القانون الجديد للمسطرة الجنائية، إصلاح القانون الجنائي، قانون الشغل، ورفع السرية الطبية على الأطفال ضحايا العنف والاعتداءات الجنسية)، لكن مازالت بعض الثغرات قائمة على صعيد تنفيذ بعض القوانين في مجال العنف ضد النساء، وتشغيل الأطفال، وحماية الاطفال المتخلى عنهم.

3 ـ تم قياس المؤشر اعتمادا على معطيات السجل الإحصائي السنوي لوزارة التربية الوطنية 2011.

قطاع التكوين المهني

رغم تطور بلغ 8 بالمائة معدلا بين 2001 و2010، إلا أن عرض التكوين يبقى غير كاف بالنسبة إلى الطلب الاجتماعي. فثلاثة مرشحين شباب يتبارون على كل مقعد في تلك المؤسسات في المعدل.

من جهة أخرى، يبقى شكل التكوين القار مهيمنا على نظام التكوين المهني بنسبة 80 بالمائة من مجموع المستفيدين. أما الأشكال الأخرى من التكوين، كالتكوين بالتعلم والتكوين بالتناوب، اللذان يشركان المقاولات في عملية التكوين، فلا يمثلان إلا 20 بالمائة.

يبلغ معدل نسبة الإدماج 63 بالمائة بعد 9 أشهر من الحصول على الشهادة، وهي ملاحظة يمكن ردها إلى هيمنة الاعتبارات المرتبطة بعدد المتخرجين، على حساب نوعية التكوينات.

ومن جهة أخرى اذا كان تشغيل الاطفال في تراجع فإن النسبة ماتزال مرتفعة. وهكذا فان البحث الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط سنة 2010 يبرز أن 147.000 طفل مابين 7 و 14 سنة يشتغلون، أي نسبة 3 بالمئة من مجموع الاطفال في هذا العمر، أما فيما يخص الاطفال المتخلى عنهم منذ الولادة، فإن عددهم في تزايد. وحسب بحث منظمة الأمم المتحدة لحماية الطفولة والعصبة المغربية لحماية الطفولة سنة 2010 فإن نسبة 2 بالمئة من مجموع الاطفال الجدد يتم التخلي عنهم، ونسبة كبيرة من هؤلاء الاطفال يتعرضون لهذا المآل من خلال وسطاء غير شرعيين. ولهذا يتعين ضمان تفعيل المقتضيات التشريعية الموجودة من خلال وضع آليات مؤسسية ملائمة تساعد على تنسيق تدخلات الفاعلين في مجال حماية النساء والأطفال في وضعية صعبة وتسهيل المساطر القانونية الموجودة وتقوية الوسائل البشرية والمالية للمؤسسات التي تتكفل بهؤلاء الأشخاص.

7.2.2. الفائدة من مقاربة أفقية وحكامة متوائمة مع التنمية البشرية

من بين المشاكل الرئيسية في مجال التنمية البشرية يبرز ضعف تنسيق السياسات العمومية. ويمكن تحقيق ربح هام في فعالية وفاعلية سياسات التنمية الاجتماعية عبر تحليل الآثار المتبادلة بين المجالات المختلفة. ففي ما تعلق بالتربية والصحة على سبيل المثال، فإن من شأن تحسين الولوج والقيام بعمليات تحسيس وتوعية داخل المدرسة في مجال وسائل الوقاية الصحية، أن يحسن من الحالة العامة لصحة الساكنة، وخصوصا بين صفوف الفئات المعوزة في المناطق شبه الحضرية والمناطق القروية. كما أن من شأن التحسيس في مجال حماية البيئة أن يساهم في الحد من تسارع التدهور الذي يعانيه الوسط الطبيعي، والذي تشعر بآثاره الفئات المعوزة من ساكنة البوادي أكثر من غيرها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي ما يتعلق بالمنظومة التربوية على وجه الخصوص، فإن التقرير الثاني للمرصد الوطني للتنمية البشرية يؤكد أن أداءها يمكنه أن يتحسن إن هي اندرجت في نظام الحكامة الذي يجري وضعه حاليا في إطار اللامركزية واللا تمركز.

كما يشير التقرير نفسه إلى أن محاربة الهدر المدرسي تقتضي إقامة أنظمة للقيادة على المستوى المحلي، مع تحديد أهداف دقيقة، وتحسيس مختلف المتدخلين بالمسؤولية، مع أخذ الخصوصيات المحلية بعين الاعتبار.

8.2.2. المبادرة الوطنية للتنمية البشرية: التملك الضروري من طرف الفاعلين

في نهاية المرحلة 2006-2010 بدا أن هذه المبادرة قد خلقت دينامية جديدة لمحاربة الفقر والاقصاء، وذلك لفائدة مقاربة ترابية وتشاركية.

وإن النتائج المشجعة في مجال التقليص من الفقر قد تأكدت من خلال الدراسات الذي أنجزها «المرصد الوطني للتنمية البشرية» التي تشير، مع ذلك، إلى انحرافات مهمة تستبعد الفئات المعدمة وسط الساكنة الفقيرة، وإلى عدم استفادتها من المشاريع المبرمجة، أو بسبب التأثير الضعيف للمبادرة بخصوص ولوج الخدمات الاساسية (التربية، الصحة، الماء الصالح للشرب، الكهرباء). ويمكن لهذه الانحرافات تصحيحها اذا ما تم إعادة تحديد أهدافها بوضوح.

كما أن الحجم المحدود للمشاريع المخصصة للأنشطة المدرة للدخل، والمبالغ المرصودة لها، وضعف مشاركة الجماعات المحلية في التمويل، أو في تدبير مشاريع المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تؤثر هذه العوامل مجتمعة في استمراريتها.

وهكذا يمكن لمفعولات المبادرة ولاستمرار أنشطتها أن تتحسن من خلال التقائية ترابية للسياسات العمومية، وتوفير شروط التنسيق مع مخططات التنمية الجماعية. كما يستحسن خلق ظروف لتشجيع بروز ومصاحبة الانشطة المدرة للدخل القابلة للاستمرار اقتصاديا.

منذ إطلاق المبادرة الوطنية للتنمية البشرية سنة 2005 وهي تساهم، إيجابيا، في الحد من الفقر ومن الإقصاء الاجتماعي، وخصوصا عبر خطوات عملية تقوم على تشجيع الأنشطة المدرة للدخل وتحسين الولوج إلى الخدمات الأساسية.

كما تشير الى ذلك تقارير المرصد الوطني للتنمية البشرية ، يتعين تقوية مفاعيل المبادرة من خلال الحرص على التقائية السياسات العمومية على الصعيد الترابي في انسجام مع مخططات التنمية الجماعية ، ولاستمرارية المشاريع الاجتماعية من خلال الحرص على تملك هذه المشاريع من طرف المستفيدين منها، وعلى تمويل ملائم لمرحلة الاستغلال.

وقد قام صاحب الجلالة بإطلاق المرحلة الثانية في 2011 للمبادرة الوطنية للتنمية البشرية التي تغطي فترة 2011-2016 مستندة إلى تقييم نتائج المبادرة الوطنية للتنمية البشرية، تتطلع المرحلة الجديدة الى تجذير فلسفة المبادرة، متابعة البرامج الاربعة لفترة 2006-2010 بتوسيعها، وتطوير البرنامج الجديد المخصص للتأهيل الترابي لفائدة السكان القاطنين في المناطق المعزولة.

9.2.2. تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني: مجال لخلق فرص الشغل وتقليص الفوارق

يوفر قطاع الاقتصاد الاجتماعي والتضامني إمكانيات لتقديم أجوبة ملائمة على إشكاليات الفقر والإقصاء. ويتميز هذا القطاع، المكون من تنظيمات ذات أطر قانونية مختلفة (جمعيات، تعاونيات، ومؤسسات...)، بغياب سياسة منسجمة تمتلك آليات التنسيق بين مختلف المتدخلين. كما يعاني من غياب إجراءات بهدف تكوين وتقوية كفاءات التدبير وترويج المنتوجات، فضلا عن صعوبات الحصول على التمويل. فالقروض التي تمنحها جمعيات القروض الصغيرة بالخصوص، وإن كانت تهم مبالغ ضعيفة، فإنها تفرض نسبا للفائدة لا تشجع على الحصول عليها. فضلا عن الغياب شبه التام لاحترام مبادئ الحكامة الجيدة.

وبهدف إعطاء دفعة جديدة لهذا القطاع من الضروري وضع الاستراتيجية الوطنية (2010-2020) حيز التنفيذ. وفي الإجمال، يتعين الرفع من مستوى نجاعة انسجام سياسات التنمية الاجتماعية بهدف الاستجابة لانتظارات السكان، ورفع تحديات تقوية التماسك الاجتماعي، والتنافسية، وإنجاح المشروع المجتمعي للتنمية الإدماجية والمستدامة.

3.2. تحديات وسياسات عمومية في مجال البيئة

لقد أولى المغرب أهمية خاصة للمسألة البيئية في السنوات الاخيرة، وقد هيأت السلطات العمومية الميثاق الوطني للبيئة والتنمية المستدامة سنة 2010 وأما المصادقة عليه، في شكل قانون اطار يقضي بإدماج المسألة البيئية في مجموع السياسات العمومية ، فما تزال لم تحصل بعد. ويكرس الدستور الجديد للمملكة «الحق في بيئة سليمة» ويمنح أهمية خاصة لقضايا تدبير البيئة، وحماية الموارد الطبيعية والتنمية المستدامة، كما أن برامج إجرائية عدة تم اطلاقها في مجالات أساسية للاقتصاد الأخضر. غير أنه، مع ذلك فإن اتجاهات تدهور البيئة الطبيعية و إطار العيش لم تتوقف بعد.

1.3.2. الإضرار بالبيئة

تتفاقم مظاهر الاعتداء على البيئة في مختلف المستويات. فالوضعية البيئية تشي بتدهور قوي للموارد الطبيعية وإطار عيش الساكنة، بسبب تلوث الهواء والمياه القارية والبحرية، وتصحر الأراضي، وتردي حال الغابات وحال التنوع البيولوجي والشريط الساحلي، والآثار السلبية للمطارح العشوائية.

كما أن إطار عيش الساكنة الحضرية تعرض للضرر سنة 2011 بسبب حركة الإضرابات في الشركات المفوضة لجمع الازبال المنزلية في مجموعة من المدن. وبالمقابل تميزت هذه السنة بتنامي حركة احتجاجات المنظمات غير الحكومية لحماية البيئة خصوصا في موضوع الكارثة الطبيعية التي شهدها نهر ملوية في يوليوز 2011. وهي منطقة مصنفة ومحمية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بخصوص تأثير تدهور البيئة على الاقتصاد الوطني بينت دراسة جديدة للبنك الدولي نشرت في بداية 2012 بعنوان «النمو الاخضر الادماجي : مدخل لتنمية مستدامة»، ان كلفة تدهور البيئة في المغرب تبلغ 3.8 بالمئة من الناتج الداخلي الخام.

من جهة أخرى فإن تدهور حال البيئة يؤثر سلبا في صحة الساكنة وفي النشاط الاقتصادي، بفعل نفاد بعض الموارد الطبيعية الضرورية لضمان تنمية مستدامة للبلاد.

و تمارس الأنشطة الاقتصادية بطبيعتها ضغوطا تفضي إلى آثار سلبية في البيئة تساهم بدورها في مفاقمة هذا الاختلال.

كما يتعين الاشارة الى ان المؤشرات البيئية تعاني من نقص في التمثيلية المجالية والقطاعية وفي الدقة . لذلك يبدو من الضروري مراجعة المؤشرات الموجودة لتحديد مؤشرات مدمجة وملائمة يمكنها ان تشكل اطارا تنظيميا بخصوص البيئة، وتساعد على التتبع الموسمي للظرفية البيئية ، وتطعيم قواعد معطيات ذات مصداقية، كاملة ومنسجمة تمكن من قياس مؤشر تموقع المغرب على الصعيد الدولي ، كما هو شأن مؤشر النجاعة البيئية (IPE).

أما في مجال التلوث الحضري الناتج عن وسائل النقل، فإن تطور قطاع النقل (تسجل أعداد السيارات في المغرب زيادة تفوق 5 بالمائة سنويا) يساهم في تلويث الهواء بنسبة يتراوح بين 50 و 60 بالمائة.

أما الموارد المائية فتتهددها كل أنواع التلوث. فأكثر من 90 بالمائة من المياه المستعملة، التي تبلغ 750 مليون متر مكعب معدلا في السنة، يتم الإلقاء بها في الوسط الطبيعي دون معالجة مسبقة. كما أن الاستعمال المفرط لمبيدات الطفيليات يساهم من جانبه في تلويث المياه الجوفية، وخصوصا بالنترات التي تتعدى نسبها معايير منظمة الصحة العالمية OMS في أعالي المناطق المروية. وتعاني الموارد المائية كذلك من الإهمال والهدر، حيث يضيع ما يقارب 4 مليارات متر مكعب في شبكات الري وفي الأنظمة العاملة بالتوزيع على القطع، وما يعادل 400 مليون متر مكعب في شبكات التزويد بالماء الصالح للشرب، وما يقارب 415 مليون متر مكعب من المياه المستعملة التي يلقى بها في البحر. وتمثل هذه الأخيرة مصدرا لتلوث مياه البحر، وضياعا لمياه كان بالإمكان إعادة استعمالها بعد المعالجة. أما المياه الجوفية فتتعرض بدورها لاستغلال مفرط أدى إلى تناقص في المخزون المائي يفوق مقداره 900 مليون متر مكعب في السنة.

مؤشر النجاعة البيئية IPE

من أجل تقدير تركيبي لمجموع الخطوات الرامية إلى الحفاظ على البيئة، وتقييم فعالية السياسات البيئية ومقارنتها والارتقاء بها، قام باحثون جامعيون أمريكيون من جامعتي يال وكولومبيا بوضع مؤشر للأداء البيئي، يقوم على ستة عشر معيارا، هي :

- الولوج إلى الماء الصالح للشرب ؛
- التطهير ؛
- نسبة الوفيات بين الأطفال ؛
- التلوث الداخلي ؛
- الجزيئات العائمة في هواء الوسط الحضري ؛
- نسبة الأوزون في الهواء ؛
- نسبة مركبات الأزوت في الماء ؛
- استهلاك الماء ؛
- حماية المناطق البرية ؛
- حماية المناطق البيئية ؛
- استغلال الغابات ؛
- الصيد المفرط ؛
- المساعدات الفلاحية ؛
- الكفاية في مجال الطاقة ؛
- الطاقات المتجددة ؛
- انبعاث غاز ثاني أكسيد الكربون.

وقد سجل هذا المؤشر، بالنسبة إلى المغرب، برسم سنة 2011، قيمة قدرها 45.76، مما يضعه في الرتبة 105 عالميا، أي ضمن أصحاب الأداء الضعيف في هذا المجال. والحق أن بلادنا تسجل تقدما على هذا المستوى، بل إنها حصلت على الرتبة 37 عالميا في مجال تحسين الأداء البيئي. لكن، وعلى إثر تغيير في منهجية حساب مؤشر الأداء البيئي، تراجع المغرب بأربع وعشرين رتبة في مدى سنة واحدة. بيد أن التحسن الذي يسجله المغرب غير كاف، ومستوى أدائه البيئي يبقى ضعيفا، حين نعلم على سبيل المثال أن مصر تحتل الرتبة 60، بقيمة على مؤشر الأداء البيئي تبلغ 55.18.

غير أن هذه المعايير لا تطرح لبلادنا مشاكل بالحدة نفسها. وإذا كان ينبغي معالجة كل تلك المشاكل من أجل الارتقاء بأدائنا البيئي وتأمين محيط سليم للساكنة - وهو ما أصبح يمثل هدفا دستوريا لبلادنا - فإن هناك موضوعين اثنين يعد النظر فيهما مسألة بالغة الاستعجال على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، ونعني به موارد الطاقة والموارد المائية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وتتعرض مياه البحر بدورها لعدد كبير من مصادر التلوث، أهمها المياه المستعملة المنزلية (حيث إن المياه المستعملة الصادرة عن المدن الساحلية، والتي يناهز حجمها 415 مليون متر مكعب في السنة (55 بالمائة) يلقى بها مباشرة في الوسط البحري، علما أن المناطق الساحلية تضم التجمعات السكانية الكبرى، بأكثر من 60 بالمائة من الساكنة الحضرية)، والنفايات الصناعية (حيث يعد الوسط البحري أهم مستقبل للنفايات الصناعية، بما أن أكثر من 80 بالمائة من الصناعات تتركز في الساحل، ممثلة خطرا كبيرا ومصدرا للتلوث بالمعادن الثقيلة).

كما أن حركة التعمير السريعة كثيرا ما تشكو من سوء التأطير في المناطق الهامشية للمراكز الحضرية الكبرى والمتوسطة، وذلك على حساب الأراضي الزراعية، التي تكون في الغالب أكثر الأراضي إنتاجا. وتقدر نسبة التعمير اليوم بحوالي 55 بالمائة، وهي نسبة يُتوقع لها أن ترتفع لتبلغ ما يقارب 70 بالمائة في أفق 2025.

أما التراث الغابوي فمعرّضٌ للهشاشة من أثر ضغوط كبيرة ذات طبيعة بشرية، وخصوصا منها الإفراط في استغلال الحطب (10 ملايين متر مكعب في السنة، في حين أن إنتاج الغابات لا يتجاوز 3ملايين متر مكعب في السنة)، والرعي الغابوي، والرعي المفرط، وحقوق الاستغلال (حيث إن عبء الرعي يجاوز بأربع إلى خمس مرات قدرة المسالك الغابوية على توفير الكلأ)، وحرائق الغابات (ضياع حوالي 3000 هكتار في السنة)، والتوسع الديمغرافي (يؤدي التعمير واقتلاع الأشجار بغرض توفير المساحات العارية إلى ضياع 4.800 هكتار في السنة)، تضاف إليها الظروف المناخية.

من جهة أخرى، يرتفع إنتاج النفايات الصلبة اليوم إلى ما يناهز 18.000 طن في اليوم، أي بمعدل 0.75 كيلوغرام لكل فرد في كل يوم. أما النفايات الصناعية فتقدر بنحو 1.6 مليون طن سنويا، منها 250.000 طن من النفايات الخطرة. وهناك 3.000 مطرح عشوائي مقابل 10 مطارح متحكم فيها. وتتم إعادة التدوير غير المهيكلة على يد 15.000 فرد يعمل في جمع المواد القابلة لذلك. أما حجم النفايات الطبية الخطرة فيبلغ 6.600 طن في السنة، 37 بالمائة منها يتم إنتاجها في منطقة الدار البيضاء والرباط.

2.3.2. سياسات عمومية من أجل تنمية مستدامة وحماية البيئة

حالة مشاريع وتنمية موارد الطاقات المتجددة

ارتفع استهلاك الكهرباء في نهاية 2011 إلى 28.752 جيغاواط/ساعة من الطاقة المخصصة للاستهلاك، أي بارتفاع في الطلب قدره 8.4 بالمائة قياسا إلى 2010، مقابل توليد للطاقة قدره 6.377 ميغاوات في نهاية 2011. ويقدر معدل الزيادة في الطلب الوطني على الكهرباء بما يناهز 6.8 بالمائة، وذلك بفضل النمو الاقتصادي وتعميم الولوج إلى الكهرباء PERG، الذي بلغ 97.4 بالمائة في نهاية 2011. وقد بلغ استهلاك الفرد من الكهرباء 795 كيلووات ساعة للفرد، بزيادة قدرها 5.2 بالمائة مقارنة بسنة 2010. وأمام ارتفاع الحاجيات في مجال الطاقة، وانعكاسات ارتفاع المواد الطاقية، سواء على المالية العمومية أم على الميزان التجاري، أطلقت السلطات العمومية برامج طموحة لتطوير مصادر بديلة للطاقة.

المخطط الشمسي المغربي

يعد المركب الشمسي لمدينة ورزازات أولى الأولويات الإجرائية في مخطط المغرب الشمسي. وقد تم الانتهاء من الدراسات التقنية وأعمال تأهيل الموقع.

مخطط طاقة الرياح المندمج

تقدر طاقة المنشآت العاملة بنحو 280 ميغاوات، ويجري تطوير محطات جديدة قدرتها 770 ميغاوات في إطار القانون 13.09 حول الشراكة بين القطاعية العمومي والخاص في مجال الطاقات المتجددة (طرفاية : 300 ميغاوات ؛ أخفنير : 200 ميغاوات ؛ العيون : 50 ميغاوات ؛ الحومة : 50 ميغاوات ؛ جبل الخلادي : 120 ميغاوات ؛ منها 50 ميغاوات من المحطة القائمة، محطة عبد الخالق الطريس). كما أن هناك عددا من المشاريع في مجال طاقة الرياح، مجموع قدرتها 850 ميغاوات، تم إطلاقها بهدف توسيع موقع الكدية البيضاء.

تم إنشاء معهد البحث في الطاقة الشمسية والطاقات الجديدة IRESEN في 2011 من أجل مواكبة المبادرات الوطنية بإحداث موقع في مجال البحث التطبيقي، مما تطلب اعتمادا ماليا للإقلاع قدره 250 مليون درهم.

ومن الاستثمار الأمثل ونجاح برامج الطاقات المتجددة في ميادين الطاقة الشمسية والريحية، يبدو من الافضل تعزيز الاختلاط الطاقي بواسطة تنمية برامج الاستثمار في المحطات الصغيرة المولدة للكهرباء عن طريق الماء، والمناطق الحرة للطاقة الريحية، وحرارة الارض الجوفية، والفحم الحجري النظيف والغاز الطبيعي السائل ، فضلا عن أن تحرير إنتاج وتطوير التجهيزات ذات القوة المتوسطة والصغيرة من طرف الأفراد والمستثمرين الخواص في إطار تدبير يهم كل جهات المملكة، سيسمح للمواطنين من المساهمة في مجهودات الدولة للحد من التبعية الطاقية.

النجاعة الطاقية في ميادين النقل والبناء والصناعة والإنارة العمومية

تم تحقيق عدد من الخطوات العملية في إطار المخطط الوطني للتدابير ذات الأولوية PNAP الذي جرى إطلاقه في 2008، والذي يرمي إلى تحقيق التوازن بين العرض والطلب في مجال الكهرباء في أفق 2014. وقد مكنت الخطوات المنجزة حتى منتهى 2011 من تحقيق ربح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في القدرة يناهز 390 ميغاوات، خصوصا بفضل زيادة التوقيت بساعة واحدة على التوقيت الدولي، وتركيب 5ملايين مصباح من ذات الاستهلاك المنخفض، وتحديد تعرفة اختيارية للصناعات التي تستعمل التوتر العالي جدا والتوتر العالي، وتركيب بطاريات للمكثفات. بالإضافة إلى ذلك، تم وضع تعرفة اجتماعية وتحفيزية من نوع «ناقص 20 بالمائة – زائد 20 بالمائة» الذي يتمثل في تشجيع الزبائن الخواص والخاضعين للضريبة التجارية وزبائن الإنارة الخاصة على الحد من استهلاكهم الشهري بنحو 20 بالمائة قياسا إلى الشهر نفسه من السنة الماضية، مع تمتع الزبون بمكافأة قدرها عشرون بالمائة من الاستهلاك الشهري المقتصَد، وقد مكن هذا الإجراء من اقتصاد نحو 988 جيغا واط/ساعة، واستدعى إرجاع مبالغ على شكل مكافآت مقدارها 161.6 مليون درهم.

وقد تميزت سنة 2011 بصدور القانون 47.09 في شهر أكتوبر، وهو القانون المتعلق بالكفاية في مجال الطاقة. ويرسم هذا القانون خطوطا توجيهية واضحة وإجرائية من أجل تفعيل الإستراتيجية الجديدة في ميدان الكفاية الطاقية. وإن من شأن تفعيل هذه التدابير التنظيمية الجديدة أن يتيح تدبيرا أمثل للطلب على الطاقة، وإحداث سوق للفعالية في مجال الطاقة، والرفع من تنافسية النسيج الصناعي الوطني، وتشجيع الاستثمارات في هذا القطاع، وإحداث فرص جديدة للشغل الأخضر والتدبير الأمثل للموارد الطبيعية على المستوى الوطني والجهوي. ويمكن الوصول الى هذه الاهداف بتوفير موارد بشرية وتكنولوجية ومالية مناسبة، بعد نشر النصوص التطبيقية المتعلقة بهذا المجال.

بالموازاة مع هذه الخطوات العملية، قامت وكالة تطوير الطاقات المتجددة وكفاءة الطاقة بإجراء 60 افتحاصا طاقيا لوحدات صناعية، بدعم مالي من البنك الأفريقي للتنمية والبنك الأوربي للاستثمار، كما أطلقت برنامجا رائدا من 340 افتحاصا طاقيا، منها 130 في البنايات الثلاثية، بدعم من وزارة الطاقة والمعادن والمياه والبيئة وصندوق تنمية الطاقة، بما قدره 120 مليون درهم. وستصبح هذه الآلية القانونية والتنظيمية فعلية متى تم نشر النصوص التطبيقية الخاصة بها، وتم تعميم معايير إبراز بطاقات الاستهلاك وكذا التصنيف الطاقي للتجهيزات والآليات.

غير أن الإسراع في تنفيذ هذا البرنامج متوقف على مراجعة الآلية الحالية لتمويل الطاقات التي تستدعي الحفر ، ووضع برامج للتكوين والبحث والابتكار، في إطار مؤسسي جامع يستقطب الفاعلين الأكاديميين والاقتصاديين ، من أجل إنتاج معرفة علمية وطنية قابلة للتصدير في مجال النجاعة الطاقية.

السياسة الوطنية في مجال حماية الموارد المائية وتثمينها

أدى تأخر الأمطار في الربع الأخير من السنة إلى تراجع في نسبة امتلاء السدود الكبرى إلى 11.197.6 مليون متر مكعب، أي بنسبة امتلاء قدرها 71 بالمائة، مقابل 76.3 بالمائة من القدرة الاستيعابية العادية في 2010.

تقدم برنامج اقتصاد المياه في الري

في 2009، وفي إطار نشر الإستراتيجية الفلاحية الجديدة «مخطط المغرب الأخضر»، تبنت السلطات العمومية سياسة إرادية لتشجيع تقنيات الري المقتصدة في استهلاك المياه، من أجل مواجهة تناقص الموارد المائية، الذي تزيده التغيرات المناخية تفاقما في أغلب المساحات المروية.

يرمي تفعيل البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه السقي إلى إعادة تأهيل ما يقارب 550.000 هكتار في أفق 2020، وهو يقوم على نوعين من المخططات، أولهما المخططات الجماعية لإعادة التأهيل، التي أطلقتها الدولة على أساس مساحة قابلة لإعادة التأهيل مقدارها 218.000 هكتارا، وثانيهما مخططات إعادة التأهيل الفردية التي يقوم بها الفلاحون، والتي تتمثل في مواصلة التجهيز الفردي للمساحات الزراعية، في إطار صندوق التنمية الفلاحية، على مساحة مفترضة قدرها 330.000 هكتار.

في نهاية 2011، كانت 20 بالمائة من مجموع المساحة المروية في البلاد مجهزة بنظام مُوطّن – أي 291.606 من أصل 1.4 مليون هكتار – مقابل 11 بالمائة في 2007، السنة السابقة على إطلاق البرنامج، و7 بالمائة في 2002. وقد أتاح ذلك اقتصاد ما يجاوز 130 مليون متر مكعب من المياه سنويا. ويتمثل الهدف في رفع نسبة هذه المساحات المجهزة بنظام موطن إلى 48 بالمائة في نهاية البرنامج الوطني للاقتصاد في مياه الري.

تحسن ملموس في تدبير التلوث الناتج عن المياه المستعملة والنفايات الصلبة

شهدت سنة 2011 تسريعا في تعميم خدمة التطهير السائل، وإقامة محطات لتصفية مياه الصرف الحضرية، في إطار المخطط الوطني للتطهير PNA. وقد أتاح ذلك تحقيق نسبة ربط بلغت 73 بالمائة (مع ربط أكثر من 3 ملايين ساكن جديد منذ انطلاق المخطط)، ورفع نسبة تطهير النفايات السائلة، التي يقدر معدل حجمها بنحو 750 مليون متر مكعب سنويا، من 6 بالمائة في 2005 إلى 22 بالمائة في2011، مع بناء 46 محطة تطهير جديدة.

إن الانعكاسات الاجتماعية والاقتصادية والبيئية للمخطط الوطني للتطهير يمكنها أن تتعزز بفضل تشجيع التكامل بين مختلف الفاعلين المؤسسيين الذين يتدخلون في هذا المجال: وزارة الطاقة والمعادن، والماء والبيئة، وزارة الداخلية ، وكالات الأحواض المائية، المكتب الوطني للماء الصالح للشرب، الوكالات ، والهيئات الخاصة المفوضة، وذلك لوضع إطار ضريبي بيئي يشجع على محاربة تلوث النفايات السائلة والمنزلية والصناعية. كما أن هذا المخطط يجب استكماله باستراتيجية لمحاربة التلوث الصناعي، ومخطط وطني للتطهير في العالم القروي، بحيث يساعد على تحسين نوعية عيش المواطنين ، وخلق عدد كبير من مناصب الشغل للقرب باستعمال تقنيات التطهير غير التقليدية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أما في ما يخص النفايات الصلبة، فقد ارتفعت نسبة التجميع من 44 إلى 75 بالمائة في مدى أربع سنوات، فيما تضاعفت ثلاث مرات نسبةُ الإفراغ في مكبات متحكم فيها منذ 2008، وذلك بفضل تفعيل البرنامج الوطني لتدبير النفايات الصلبة المنزلية والمماثلة لها PNDM. ويتطلب هذا البرنامج تعميم المخططات التوجيهية الجهوية لتدبير النفايات الصلبة المنزلية الصناعية والخطيرة. وذلك بتبني تقنية التدوير والتثمين باعتبار هذه النفايات مواد قابلة للتحويل، بدل توجيهها إلى المطارح المراقبة. كما يتعين تقوية شروط التدبير المفوض لخدمات النفايات المنزلية، بتشجيع الجماعات المحلية على الارتقاء إلى التعامل المهني مع تدبير النفايات المنزلية، بتوفيرها مساعدة تقنية من طرف الدولة بخصوص اختيار المتعهدين الخواص كما على مستوى التتبع ومراقبة تعاقدات التفويض.

الحفاظ على الشريط الساحلي

في 2011، توجت الجهود التي بذلها المغرب منذ سنوات من أجل الحد من تردي حالة سواحله، بالمصادقة على القانون رقم 31.06 حول حماية الشريط الساحلي، الذي يحدد الشروط المتعلقة بتهيئة الساحل وحمايته واستصلاحه، وكذا الحفاظ على التوازنات البيولوجية والبيئية. كما ينص هذا القانون أيضا على وضع مخطط وطني ومخططات جهوية لحماية المناطق الساحلية. ومن شأن هذا القانون، الذي يرسخ مبدأ الولوج الحر إلى الشاطئ، أن يتيح حل مسألة التعمير المتنامي للساحل، عبر وضع قواعد جديدة تؤمن توازنا طبيعيا وبيئيا وعمرانيا.

3.3.2. إستراتيجية وطنية للبيئة

تم في بداية 2011 إطلاق الإستراتيجية الوطنية للبيئة، التي ترمي إلى جعل البيئة ركنا من أركان كل السياسات العمومية في القطاعات جميعا، مع غاية تتوخى الوقاية أكثر من العلاج. كما أنه من المتوقع أن يجري في بداية 2012، بطريقة تكميلية، إطلاق إستراتيجية وطنية للتنمية المستدامة، بهدف إدماج الأبعاد المرتبطة بالمجالات الترابية وبالسياقات الاجتماعية – الاقتصادية والاجتماعية – الثقافية، وتأمين شروط الانتقال إلى اقتصاد أخضر.

وضع آليات لمراقبة وقياس حال البيئة والتنمية المستدامة

نشر المرصد الوطني للبيئة والتنمية المستدامة في 2011 تقريره السنوي الأول عن حال البيئة في سنة 2010، بالإضافة إلى تقارير عن حال البيئة في جهات المملكة.

رغم التقدم الذي تم تحقيقه في مجال حماية البيئة ومحاربة التعرية الغابوية، لا بد من إقامة حكامة بيئية متلائمة مع التحديات القائمة. فالعديد من المجالات منظمة تنظيما غير كاف، أو غير منظمة على الإطلاق، ويتعلق الأمر أساسا بمجالات الأرض، والضجيج، والمؤسسات المصنفة، والمقالع، والحق في المعلومة البيئية.

إن الموارد المالية غير كافية، وخصوصا حين يتعلق الأمر بالجماعات المحلية التي لا تستطيع أن تواجه وحدها الطلب البيئي بصفته مرفقا عموميا، علما أن الحماية المستدامة تقتضي تخطيطا على المدى البعيد، ومخططات متناسقة ومنسجمة على المستوى الوطني، يتطلب تفعيلها ميزانيات هامة.

كما أنه من الضروري تخصيص ميزانية كافية لإصلاح الأضرار التي لحقت بمختلف الأوساط الطبيعية وبالبيئة بوجه عام، وإقامة نظام للتعويض على أساس مبدإ «الملوث المؤدي» لتغذية الصندوق الوطني للبيئة وصندوق محاربة التلوث الصناعي، وإدخال مبدإ الضريبة البيئية. كما أنه من المناسب العمل على إعادة النظر في المؤشرات القائمة لتستخرج منها مؤشرات مندمجة وملائمة تتيح وضع لوحة قيادة وطنية في مجال البيئة، ومتابعة دورية للوضعية البيئية.

نحو مقياس معياري للمجلس الاقتصادي والاجتماعي حول الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية

بهدف إغناء طريقة قراءة الحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية اعتمادا على معطيات نوعية ميدانية، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي وضع مقياس معياري سنوي لتقييم نظرة وإدراك المواطنين والفاعلين الاجتماعيين للحالة الاقتصادية والاجتماعية والبيئية وكذا تطورها (أرباب المقاولات، المسؤولين النقابيين ومسؤولي الجمعيات والتعاونيات).

وسيعتمد هذا المقياس على مختلف المحاور التي حددها الميثاق الاجتماعي الجديد وعلى تحليل معيار الحقوق والمبادئ الواردة فيه، طبقا لبنية ناجعة لتقييم هذا المعيار من طرف الفاعلين.

ولاختبار هذه المنهجية وبهدف التوفر على معيار أولي ناجع بهذا الشأن، فإن وضع هذا المقياس من طرف المجلس الاقتصادي والاجتماعي سيمتد على عدة سنوات. وفي هذا الأفق، و برسم سنة 2011 فان المجلس قام بدراسة استكشافية نوعية اعتمد فيها على تنظيم عدة اجتماعات مع مجموعة من فئات المواطنين القاطنين في بعض المدن، كما أجرى لقاءات مباشرة مع ممثلين نقابيين، وأعد استمارة مهيكلة موجهة للمقاولات والجمعيات والتعاونيات. ولقد أنجزت هذه الدراسة خلال شهري مارس وأبريل 2011أفرزت نتائج أضحى في المرحلة الحالية من الصعب إستنتاج توجهات أفقية عامة بهذا الصدد يمكن إيجازها فيما يلي :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• يعتبر المواطنون والفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون أن التنمية الاقتصادية، إن هي لم تصاحبها تنمية اجتماعية، قد ولّدت عدة مظاهر من الحرمان. فالتقدم الاقتصادي المنشود يجب أن يوفر فرصا للشغل وتحسينا لمستوى العيش والقوة الشرائية للمواطنين. أما على الصعيد الاجتماعي فإذا تم تسجيل تطور فإن مجموعة من العوائق لازالت قائمة على صعيد ولوج المواطنين للخدمات العمومية الأساسية. ولاسيما أشكال العجز الملاحظة في قطاعات التعليم والصحة (وفرة العرض، وجودة الخدمات والتكلفة الحقيقية)، تعتبر السبب الرئيسي في التقدير السلبي للمواطنين وللنسيج الجمعوي للوضعية الاجتماعية. فالولوج غير المتكافئ للخدمات من طرف جزء من الساكنة، خاصة القرويين والنساء، يقوي هذا التقدير على صعيد مختلف هذه الفئات.

• وعلى صعيد آخر، يسجل المواطنون والفاعلون الاجتماعيون بالنسبة للحريات الفردية تقدما هاما، منتظرين مع ذلك تقوية هذه الحريات بتطوير تدخلات ناجعة في مجال العدل. وإذا كان المواطنون يسجلون تحسنا (ارتفاع عدد المحاكم وتحسن تجهيزاتها وإحداث محاكم متخصصة)، فإنه مازال يسيطر عليهم إحساس بعدم القدرة على الاعتماد على حماية قانونية منصفة. فالمواطنون يلاحظون سيادة ظاهرتي الزبونية والرشوة على صعيد العديد من الخدمات العمومية.

• أما بالنسبة لانتظارات السكان يمثل الشغل أولوية بالنسبة للمواطنين الذين يعانون من البطالة ومن هشاشة المداخيل، ويضعون كذلك ضمن أولوياتهم تحسينات ملموسة في قطاعات الصحة والتعليم والأمن والعدل ومحاربة الرشوة داخل كل المؤسسات.

• فالأهمية التي يوليها المواطنون والفاعلون الاقتصاديون والاجتماعيون لمحاربة الزبونية والرشوة تؤكد على الطبيعة الاستعجالية لتحقيق تطور ملموس على صعيد الحكامة العمومية والخاصة، وتخليق الحياة العمومية باعتباره ضامنا لتقوية التماسك الاجتماعي والحفاظ على الثقة في المؤسسات.

3. الدروس الرئيسة وعناصر اليقظة

إن تشخيص التطورات الرئيسة الاقتصادية، الاجتماعية والبيئية التي شهدها المغرب في 2011 يؤدي إلى استخلاص العبر بشأن التوجهات القمينة بأن تؤثر بطريقة مستدامة في التقدم الاقتصادي والاجتماعي لبلادنا، والتي قد تستفيد كثيرا من انخراط مجموع الفاعلين الاجتماعيين والاقتصاديين والسياسيين. ففي سياق دولي تطبعه إعادة تشكيل الاقتصاد العالمي ، كما تطبعه حالات القطيعة السياسية التي شهدتها بعض بلدان الجنوب . يصح القول إن بلادنا تتوفر على مؤهلات لا تنكر. لكن يتعين القيام ببعض الخطوات من أجل تحقيق تغيير جذري على مستوى القيم المشتركة والعلاقات مع المواطنين، وتحقيق تغييرات على مستوى طرق تصور وتفعيل السياسات العمومية، مع العمل على الارتقاء بتنافسية الاقتصاد الوطني.

فالاستقرار السياسي يمثل عامل قوة حاسم يتعين الحفاظ عليه ودعمه، وذلك بأستثمار التقدم المحقق في مجال ترسيخ دولة القانون ومبادئ تساوي الفرص والمنافسة الشريفة، كما رسخها دستور 2011. وإن من شأن الأعمال التي يتعين القيام بها تركيز الجهود على ستة محاور مترابطة. يمكنها توجيه العمل المستقبلي بالاستفادة من الدروس المستقاة من التحليل النقدي للتطورات طيلة سنة 2011. وتتطلب المجالات المعنية يقظة متزايدة من طرف المجس الاقتصادي والاجتماعي.

1.3. دعم قيم المواطنة، تخليق الحياة العمومية وتقوية هيئات الوساطة

يبدو من المناسب، في ظل الخطوات التي تم تحقيقها في مجال الحريات الفردية، والتي كرسها دستور 2011، إطلاق دينامية فضلى تفضي إلى إيلاء الاولوية لقيم المواطنة المسؤولة والعيش المشترك.

هناك تغييرات كبرى في مجال اعتماد لغة الحقائق في مخاطبة المواطنين والفاعلين الاجتماعيين، والتركيز على قيم الواجب المواطن، وضرورة الحفاظ على الممتلكات العمومية والملك الخاص. وأما الفاعلون الاجتماعيون فينبغي التأكيد في مواجهتهم، وباستمرار، على سيادة القانون. وبقدر ما يجب تخليق الدوائر السياسية والاقتصادية يتعين تخليق العمل النقابي والجمعوي، مما سيساعد دون شك في إرساء مصداقية المنظمات والهيئات الوسيطة ودعم ثقة المواطنين فيها. وينبغي تدعيم هذه الجهود على الخصوص عبر مزيد من الصرامة في محاربة الفساد والرشوة والزبونية، من أجل ضمان انخراط المواطنين في هذا التطور الضروري.

2.3. التوفيق ما بين العدالة الاجتماعية والتوزيع العادل للجهد التضامني

ينبغي للخطوات العملية التي تتخذها الدولة أن تترجم باستمرار رغبة في تحقيق توزيع عادل للجهد المطلوب بذله، وفي الاستفادة من ثمار النمو بين الطبقات الاجتماعية والجهات. وإن من شأن مشروع نظام الجهوية المتقدمة أن يساهم في إقامة آليات للتضامن بين الجهات. وهكذا يتعين تطوير الاقتصاد الاجتماعي والتضامني لانه يمثل رهانا أساسيا بخصوص التشغيل والتماسك الاجتماعي.

ومن شأن مشروع نظام الجهوية المتقدمة ان يساهم في اقامة اليات للتضامن بين الجهات وفي الرفع إلى الحد الأقصى من مساهمتها في خلق الثروة، وفي الحد من الفوارق المجالية. وإذا تمت تقوية هذا التوجه عبر إسهام الساكنة على المستوى المحلي –سواء في ما تعلق بالتصور أم بالتتبع والتقييم – وكذا عبر مقاربة النوع في سياسات التنمية، فإنه خليق بأن يدعم قيم المواطنة والمسؤولية الجماعية. فيما يخص نظام المقاصة فإنه يبدو من اللازم الانتقال من نظام أصبح مضرا لمالية الدولة، عاجزا قياسا إلى الأهداف الاجتماعية التي حددت له، نحو آلية شفافة وناجعة مؤسسة على التحديد الدقيق للفئات المستفيدة. وإن نجاح هذا الإصلاح رهين باعتماد مقاربة تشاركية تقوم على ابتغاء انخراط المواطنين. ومن المهم بهذا الصدد العمل على إعادة نشر جزء معتبر من الموارد التي سيوفرها الإصلاح، نحو استثمارات في البنيات التحتية والقطاعات الاجتماعية، بما يمكن من تحسين نوعية عيش المواطنين.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.3. الانخراط في سياسة ثقافية نشطة

يرى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن إطلاق سياسة ثقافية سيكون لها تأثيرا كبيرا على مسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية، ولاسيما على صعيد تجذير قيم المواطنة ، وتعزيز التماسك الاجتماعي. وهكذا فإن تطوير الولوج إلى التجهيزات والبنيات التحتية والثقافية سيساهم، لامحالة، في تقليص التفاوتات بخصوص ولوج التمدرس، والاستفادة من الانتاجات الفنية، والمشاركة في الأنشطة السياسية والجهوية، وذلك بواسطة التحسيس على قيم المسؤولية المواطنة، والسلوكات المدنية، والتسامح. وبالموازاة، يشجع هذا التوجه بناء الفرد، والشباب بالخصوص، بتقوية كفاياتهم على التكيف والاستقلال الذاتي، والمساهمة في بناء الهوية الوطنية انطلاقا من الوعي بخصوصيات البلاد، وبانفتاحها على محيطها الدولي وبمكانتها في العالم.

ومن أجل نجاعة أكبر للإجراءات التي يمكن اتخاذها على الصعيد الثقافي فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وعلى غرار التوصيات التي اقترحها بخصوص السياسات العمومية الأخرى، يثير الانتباه، بشكل أساسي، إلى ضرورة خلق ما يلزم من الانسجام بين السياسة الثقافية وسياسة التربية بشكل رئيسي.

4.3. الحرص على تفعيل ممارسات الحكامة المسؤولة من أجل تناسق أفضل للسياسات العمومية

لا بد لكل سياسة فعالة لتنمية قطاعات منتجة من تنافسية قادرة على التلاؤم مع متغيرات المحيط الدولي، من تشجيع مواصلة تفعيل البرامج القطاعية، مع تبني مقاربة التقائية تأخذ بعين الاعتبار أوجه الارتباط بين مختلف القطاعات، فتتيح الاستفادة المثلى من ثمار التعاون في ما بينها. ولا ينبغي أن ينحصر هذا التوجه في القطاعات المنتجة، بل إنه يستحق التعميم على القطاعات الاجتماعية، حيث يفضي كل تقدم محرز في ميدان معين إلى دعم فعالية المبادرات المتخذة في غيره من الميادين.

بالإضافة إلى ذلك، يجب إيلاء اهتمام خاص للجانب التمويلي، عبر تعميم اللجوء إلى الشراكات بين القطاعين العمومي والخاص، وهو الأمر الذي أثبت فعاليته في مشاريع بنيوية مثل ميناء طنجة–المتوسط والبنية التحتية الطرقية.

كما أن مختلف البرامج التي يجري تنفيذها تحت مسؤولية الدولة، يتدخل فيها فاعلون خواص وفاعلون اجتماعيون، ويجب أن تصاحبها آليات قيادة قادرة على تأمين المتابعة والتقييم. كما يجب أن تضطلع السلطات العمومية في هذا الصدد بدور المحفز والمسهل، فتحرص على ضمان تنافسية الاقتصاد و جودة وولوجية الخدمات الاجتماعية الأساسية.

عقلنة وتدبير أمثل للمصاريف العمومية

سيتيح استعمال أدوات التقييم في قيادة التدخلات العمومية إرساء طرق جديدة في التدبير، تقوم على اعتبار النتائج وعلى السعي إلى تحقيق الاستفادة القصوى من أوجه تعيين الموارد.

ويتعلق الأمر بالدرجة الأولى بعقلنة المصاريف العمومية، وخصوصا منها مصاريف التجهيز. ويمكن إعطاء دفعة قوية في هذا الاتجاه عبر إصلاح القانون التنظيمي للمالية، بما يتيح على الخصوص الرفع من مستوى انسجام الإستراتيجيات القطاعية، وذلك ببلورة قانون المالية على أساس مرجعية وبرنامج يمتد على مدى سنوات. أما الهدف الثاني فيتمثل في إرساء ممارسة تدبير الموارد تقوم على الفعالية والأداء، مع إسناد البرامج إلى أهداف قابلة للقياس باعتماد مؤشرات ملائمة. كما أن من شأن بعض التدابير التكميلية، من قبيل تحديد سقف أقصى لبعض الأعباء أو لعمليات اللجوء إلى الاقتراض، أن تمثل خطوة في سبيل التحكم بالمصاريف. واعتبارا للآثار التي ستكون لهذا المشروع في الحكامة العمومية، فإنه من الضروري العمل على تسريع مسلسل تبنيه وتفعيله.

حكامة للقرب في خدمة التنمية

سيظل الارتقاء بالحكامة جزئيا وغير مكتمل ما لم يتضمن المكون المحلي للدولة، وفي أفق تطبيق الجهوية المتقدمة. كما يتعين الحرص على تطبيق مقتضيات الحكامة المسؤولة على صعيد الكيانات الترابية ولاسيما فيما يتعلق فيها بالتتبع والتقييم.

كما يتطلب الأمر الانخراط في نموذج لامركزي للحكامة يدور، فعليا، حول مشاريع ترابية يُمكن ان تشكل خزانا مهما للثروة الاقتصادية. وهو خزان مازال الى اليوم غير معروف او غير مستغل بما فيه الكفاية.

وسيساعد الالتزام بالبعد الجهوي على :

- تقوية وتشجيع المنافع المقارنة بين كل جهة ؛
- خلق أقطاب للكفاءات والمنافسة الترابية حتى تصير الجهات أكثر جذبا ؛
- إعادة التوازن في توزيع الانشطة بين الجهات ووضع شبكات ناجعة للاتصال والتواصل ؛
- مساعدة الجهة على تطوير إطار عيش كفيل بالحفاظ وجذب الكفاءات البشرية القادرة على تقوية ازدهارها الاقتصادي والاجتماعي بكيفية مستدامة.

وهكذا يتعين على الجهوية إبداع مقاربات ناجعة للتفعيل الترابي للسياسات والبرامج العمومية في اتجاه تعبئة قصوى للموارد بشكل خاص وتحريك سوق الشغل سواء على الصعيد الجهوي او المحلي.

5.3. دعم الأعمال الرامية إلى التنمية البشرية والحد من الفوارق

كان للسياسات الرامية إلى الارتقاء بمستوى التنمية البشرية والاجتماعية أثر ملموس على مستوى المؤشرات الرئيسة. غير أن المستوى الذي بلغته أوجه العجز الاجتماعي يمثل تحديا كبيرا أمام استمرارية النموذج التنموي، وإن من شأن تفاقم أوجه العجز هذه وبطء وتيرة التقلص منها أن تمثل عامل خطر على التماسك الاجتماعي. كما أن استمرار ظاهرة البطالة وأوجه النقص في ولوج المواطنين الاكثر احتياجا إلى الخدمات الأساسية، وكذا مسألة جودة مردود النظام التربوي وآلية الحماية الاجتماعية، كلها عوامل من شأنها أن تعوق استمرارية النمو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ومن المهم بهذا الصدد إعطاء الأولوية لمحاربة البطالة والحد من الفوارق بين المناطق الحضرية والعالم القروي في ما يخص الولوج إلى العلاج وإلى النظام التربوي، وكذا الفوارق بين الجنسين. كما ينبغي دعم الجهود الرامية إلى توسيع مجال التغطية الصحية والحماية الاجتماعية.

وينبغي دعم هذه الجهود عبر تأهيل المتعلمين النظام التربوي التعليمي بما يضمن فعالية الجهد المبذول، بهدف تحقيق مردود أفضل والرفع من قدراتهم ومن كفاءاتهم السلوكية الكفيلة بتشجيع تفتح مواطنين واعين بحقوقهم وواجباتهم، تحركهم في ذلك إرادة المبادرة والتجديد.

كما أن تقدم التنمية البشرية في المغرب يبقى رهينا بتدابير تتوخى ترجمة مكتسبات الدستور الجديد إلى إستراتيجية وطنية قادرة على أن ترسخ، على مستوى القانون والممارسة، تشجيع وتثمين مكانة ودور المرأة في الاقتصاد وفي المجتمع، والإصلاحات الرامية إلى إدماج أمثل للشباب عبر التكوين والشغل والثقافة والمشاركة.

6.3. العمل على الارتقاء بالتنافسية

العمل على وجه السرعة على استعادة التوازنات الماكرو اقتصادية

إن إسهاما أكبر من قبل الدولة بهدف دعم التنافسية يقتضي وجود إطار ماكرو اقتصادي سليم، وبالخصوص قدرة على الاستعادة المستدامة لتوازنات المالية العمومية. وعلى مدى أقرب، فإن انعكاسات الركود الذي تشهده أهم البلدان الأوربية الشريكة يجعل من الضروري العمل على إعادة تكوين هامش للمناورة من أجل مواجهة آثار هذه الصدمات الخارجية على النمو والشغل. فإذا كانت السلطات العمومية قد استطاعت الحفاظ على وتيرة النشاط في 2009 بفضل جهود تجميع الموارد على الخصوص، فإنها لم تعد تتوفر على مثل ذلك الهامش في 2011.

فتقويم الميزانية على أساس مستدام يقتضي، إضافة الى إصلاح آلية دعم الأسعار، اتخاذ تدابير لترشيد مجموع المصاريف العمومية، وخصوصا منها مصاريف التجهيز، كما يجب أن يهم كل مكونات الدولة. وفي هذا الإطار فإن إعادة صياغة مالية الجماعات الترابية وتقييم قدرات التدبير والحكامة على المستوى المحلي تبدو ضرورية، في أفق تفعيل مشروع الجهوية المتقدمة. كما أنها سوف تمكن من توفير موارد إضافية بالنظر إلى احتياطات المداخيل الكامنة.

تعميق الإصلاحات الرامية إلى إقامة مناخ أعمال تنافسي يشجع تنمية الاستثمار

إن الرفع من مستوى الاستثمار هو الوسيلة الرئيسية لتسريع النمو الاقتصادي وخلق مناصب الشغل الذي يتوقف على تحسين مناخ الأعمال. ويجب أن تعنى عملية الارتقاء هذا بإصلاح القضاء وإصلاح النظام الضريبي، ومحاربة الرشوة والنهوض بالحكامة المسؤولة على وجه العموم.

تحسين المناخ الاجتماعي

إن تزايد أعداد النزاعات الاجتماعية ينقص من مردود الرأسمال البشري للمقاولات. وبالتالي فمن الضروري بهذا الصدد التاكيد على أولوية احترام القانون ومأسسة الحوار الاجتماعي، ووضع آليات من أجل نجاعة أفضل لإقرار سلم اجتماعي مستدام، كما يتعين بموازاة ذلك تشجيع المفاوضات والاتفاقات الجماعية، وتحديد شروط وكيفية ممارسة الحق الدستوري في الإضراب.

إعطاء دينامية جديدة للقطاع الصناعي

في إطار الإستراتيجية القطاعية والمبادرات الرامية إلى تحسين مناخ الأعمال، يتعين على وجه الخصوص رفع الإكراهات التي تعوق نمو القطاع الصناعي، الذي يمثل الإطار الأفضل للتجديد وللحفاظ على الشغل. وتتعلق تلك الإكراهات خصوصا بالولوج إلى العقار، وكلفة عوامل الإنتاج (من طاقة ويد عاملة)، وعرض اليد العاملة المؤهلة، والمنافسة غير الشريفة التي تمارسها الأنشطة غير المهيكلة، ونوعية البنيات التحتية، وكذا النظام الضريبي. وفضلا عن ذلك ينبغي اللجوء الى التحفيزات الضريبية للتأثير على تخصيص الموارد بهدف تشجيع الصادرات الصناعية.

الشروع في إصلاح ضريبي

يجب أن يهدف هذا الإصلاح إلى الحد من المصاريف الضريبية، على إثر تقييم دقيق للفعالية الاقتصادية والاجتماعية للإعفاءات والاستثناءات الممنوحة. وينبغي على وجه الخصوص أن يعاد النظر في بعض حالات الاستثناء أو التخفيض الضريبي، التي تحرم ميزانية الدولة من مداخيل وتركز الموارد المالية في اتجاه يحرم منها بعض القطاعات، أو تخلق أوجه خلل يمكن أن تعوق الاستثمارات.

وبالاضافة الى ذلك ينبغي أن يهدف الإصلاح الجبائي إلى العمل على توسيع التقليص من الفوارق جاعلا من الضريبة أداة للعدالة الاجتماعية، طرق الطعن أمام المواطنين على مستوى الإدارة موازاة مع محاربة الغش والتهرب الضريبي.

تشجيع الابتكار باعتباره مفتاح التنافسية

من المسلّم به اليوم أن المدخل الحقيقي والمستدام لتنافسية البلدان ومقاولاتها يتمثل في الانخراط في مسعى إرادي معقلن لتنمية إمكاناتها وقدرتها على التجديد. ومن ثمة فإنه من الحيوي الاستناد إلى سياسة عمومية ترمي إلى انتظام مقاولينا ومقاولاتنا حول آلية وطنية للبحث والابتكار، ووضع آليات تحفيزية لتشجيع أنشطة البحث والتطوير، مع الاعتماد في كل ذلك على تعبئة كل الطاقات البشرية والتجهيزات المتوفرة في الجامعات ومراكز البحث الرئيسة، لفائدة القطاعات الاساسية في اقتصادنا الوطني. فبلادنا تمتلك بما لا جدال فيه مؤهلات هائلة في هذا المجال يمكنها، متى أضيفت إليها مؤهلات مغاربة المهجر، أن تتيح لها رفع تحدي التجديد وبالتالي تحدي التنافسية العلمية والتكنولوجية الذي ينخرط فيه أهم منافسينا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7.3. التحول إلى الاقتصاد الأخضر باعتباره رافعة من رافعات التنمية المستدامة

إن الدينامية البيئية التي تم إطلاقها خلال السنوات العشر الأخيرة في مختلف القطاعات الاقتصادية من شأنها إقامة مناخ ملائم لانتقال الاقتصاد الوطني نحو اقتصاد أخضر. وسيمكن هذا النموذج التنموي الاقتصادي والإنساني المستدام من تسهيل الالتقائية ، عبر عقلنة استهلاك الموارد الطبيعية ودعم التماسك الاجتماعي وحماية البيئة. كما سيتيح هذا النموذج الاقتصادي إدماج المتطلبات البيئية والاجتماعية، بصفة لا رجوع فيها، في مجموع حلقات القطاعات الاقتصادية التي تغطي أنشطة التقنين والتكوين والاستثمار والتمويل والاستغلال. وأخيرا فإن هذه المقاربة ستساهم أيضا في تأمين نمو مستدام وفي الحفاظ على مصالح الأجيال القادمة.

القسم الثاني

الموضوع الخاص للمجلس الاقتصادي والاجتماعي لسنة 2011
الشباب وآليات الإدماج

يواجه الشباب المغربي صعوبات كبرى في مسار إدماجهم في الحياة العامة، في الحصول على معرفة نافعة، أو على شغل، وولوج الخدمات، أو المشاركة في المؤسسات التمثيلية والسياسية. وقد عبروا عن هذه الصعوبات من خلال ردود أفعال اتخذت أشكال احتجاج جماعية انطلقت منذ عدة سنوات، حيث تفاعلت معها شرائح متعددة من الشباب، وأطلقت، في سياق إقليمي ودولي مضطرب ومأزوم، عملية سياسية وطنية ابتدأت بالخطاب الملكي ل 9 مارس 2011، وبإقرار وثيقة دستورية جديدة في 1 يوليوز 2001، وبتنظيم انتخابات سابقة لأوانها.

يشهد المغرب انتقالات متنوعة على كل الأصعدة، في السياسة (بإقرار الدستور الجديد) في تركيبته السوسيو- ديمغرافية (في بنية الأسرة، والتمدين المتنامي، التفاوتات الاجتماعية...) وديناميته الاقتصادية (الأوراش الكبرى، والتغيرات في بنيات الانتاج) والثقافية (بإقرار التنوع الثقافي والانفتاح الاعلامي...) والترابية (بإعادة هيكلة الدولة المغربية من خلال الجهوية الموسعة). تعترض هذه التحولات مجموعة من العوائق في المجالات الاستراتيجية المتعلقة بالحكامة، والتعليم والاقتصاد والإدماج. وهي عوائق أو «بؤر»، كما ينعتها تقرير الخمسينية، ترجع إلى سياسات عمومية نادرا ما تتوفر على شروط الاستمرارية، والإصرار على بدل المجهود.

والملاحظ أن الشباب هم الفئة الاجتماعية الأكثر تضررا من هذه التحولات، وأكثرها معاناة من مختلف أشكال العجز في الحكامة والتنمية. بل إن البعض يذهب إلى حد القول إن الشباب يمثلون جيلا ضحية بدليل أنهم مستبعدون عن مجهودات التحديث، بل وتميز إدماجهم الاجتماعي والاقتصادي طيلة الخمسين سنة الماضية بضعف لافت في تأطيرهم تربويا وسياسيا وثقافيا ورياضيا.

واعتبارا لأن المجلس الاقتصادي والاجتماعي جعل من المسألة الشبابية محورا مركزيا في عمله، فإنه ارتأى تخصيص القضية الموضوعاتية لتقريره السنوي الأول لهذه المسألة بناءا على ثلاثة عناصر يفرضها السياق وتعزز نجاعة الاختيار.

من جهة أولى يؤكد الفصل الثالث والثلاثون من الدستور على «توسيع وتعميم مشاركة الشباب في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والسياسية للبلاد، ومساعدة الشباب على الاندماج في الحياة النشيطة والجمعوية وتقديم المساعدة لأولئك الذين تعترضهم صعوبة في التكيف المدرسي أو الاجتماعي أو المهني، وتيسير ولوج الشباب للثقافة والعلم والتكنولوجيا، والفن والرياضة والأنشطة الترفيهية مع توفير الظروف المواتية لتفتق طاقاتهم الخلاقة والابداعية في كل هذه المجالات».

ومن جهة ثانية تقضي المادة الثانية من الظهير المؤسس للمجلس الاقتصادي والاجتماعي ب «تقديم اقتراحات في مختلف الميادين المرتبطة بالأنشطة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتنمية المستدامة» وهي مهمة تفترض، على أكثر من مستوى، استحضار الأسئلة التي تعني الشباب باعتبارهم الفئة الأكثر أهمية ودينامية في المجتمع.

وفي ضوء انكباب المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ تنصيبه على بلورة «ميثاق اجتماعي جديد» حدد فيه ضوابط يتعين احترامها وتعاقدات كبرى مهيكلة ؛ واعتبارا لانشغال مكونات المجلس بموضوعين يهمان، بشكل مباشر، الشباب والإدماج من خلال تشخيص ومقاربة قضايا تتعلق بـ «تشغيل الشباب» «وإدماج الشباب عن طريق الثقافة»، وأنتج تقارير ومقترحات لإعادة بناء مجتمع أكثر إدماجية، يجعل الشباب في قلب السياسات العمومية، تحترم فيه الحقوق الانسانية وينخرط فيه الشباب بشكل إيجابي.

فإن هذا التقرير يسعى إلى رصد وتشخيص بعض مظاهر واقع حال الشباب المغربي، و إبراز بعض أشكال الخصاص والعجز التي يواجهونها في الإدماج الاجتماعي، كما يستعرض مداخل ورؤى ممكنة لتوفير شروط وآليات مؤسسية أنجع لإنجاح إدماج الشباب في الحياة الاقتصادية، والاجتماعية والمدنية. علما بأن هذا التقرير يعمل على الاقتراب من القضايا الكبرى التي تهم الشباب، ويشخص المشاكل التي تبدو أساسية في مسار إدماجهم، بقدر ما لا يدّعي تقديم إجابات شاملة أو اقتراح حلول جاهزة ، وإنما يروم إثارة انتباه الفاعلين السياسيين والاقتصاديين والاجتماعيين للأهمية القصوى التي تكتسيها المسألة الشبابية، اليوم، في بلادنا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1. في سؤال الشباب اليوم؟

يصعب تحديد هذه الفئة الاجتماعية بدقة لسبب واضح هو أنه لاوجود لفئة شبابية واحدة ومتجانسة وإنما شرائح من الشباب قد تتقارب أو تتباعد من حيث النوع، ومكان الإقامة، والوضع الاجتماعي، والرأسمال الثقافي، والحالة الاقتصادية. ولذلك أصبح ينظر إلى هذه الفئة الاجتماعية بوصفها تعبر عن «الانتقال إلى النضج»، والدخول في الحياة العامة، بحيث يتمكن أفرادها من تغيير أوضاعهم بواسطة الانتقال من التعليم إلى العمل، ومن العائلة الأصلية إلى تكوين أسرة مستقلة.

بلغت نسبة الشباب (المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و 34 سنة) 36.8 بالمئة سنة 2010 من مجموع الساكنة المغربية، وستصل حسب تقديرات المندوبية السامية للتخطيط إلى 29.02 بالمئة سنة 2030، ستنتقل هذه النسبة من 36.4 بالمئة الى 28.1 بالمئة في الوسط الحضري مقابل 37.4 إلى 31.5 في الوسط القروي. ويبدو هذا الانتقال أكثر سرعة عند الاناث مقارنة مع الذكور أي 36.8 بالمئة و 28.5 بالمئة مقابل 36.9 بالمئة و30 بالمئة.

وعلى الرغم من الانتقال الديمغرافي الذي يشهده تطور الساكنة المغربية، فان نسبة الشباب تبقى مهمة وإن كان اتجاه الثقل الديمغرافي ينحو الى الانخفاض. وهكذا سيبلغ مجموع الشباب 11.165.000 سنة 2030 مقابل6.939.000 سنة 1982، أي ما يشكل نسبة نمو تصل 61 بالمئة.

تطور نسبة الشباب المتراوحة أعمارهم ما بين 15 و34 سنة ما بين سنة 1982 و 2030 حسب الجنس ومكان الإقامة

مكان الإقامة والجنس	1982	1994	2004	2010	2020	2030
المجموع	33.9	36.0	36.0	36.8	33.2	29.2
الوسط الحضري	38.6	38.8	37.1	36.4	32.1	28.1
الوسط القروي	30.4	33.0	36.0	37.4	35.0	31.5
الذكور	33.7	35.2	36.2	36.9	33.8	30.0
الإناث	34.1	36.7	36.9	36.8	32.5	28.5

المرجع : المندوبية السامية للتخطيط.

وحسب البحث الوطني الأخير حول الشباب الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط (يونيو 2012)، فإن 60 بالمئة من الشباب يعيشون في الوسط الحضري، و52 بالمئة من النساء. أكثر من نصفهم متزوجين ولهم، عموما، مستوى تعليمي ضعيف، خصوصا في أوساط القرويين والإناث. و بالاجمال، نجد شابا من بين ثلاثة ليس له أي مستوى مدرسي. ترتفع هذه النسبة في أوساط القرويين (1 على 2 مقابل 1 على 5 في الوسط الحضري) والإناث (4 على 10 مقابل 2 على 10 في أوساط الذكور). كما أن 9 بالمئة من الشباب له مستوى تعليمي عالي.

من جهة أخرى، وحسب معطيات نفس البحث، أكثر من نصف الشباب (54 بالمئة) يعيشون مع آبائهم. 81 بالمئة عازبين، 16 بالمئة متزوجين، 3 بالمئة مطلقين أو فقدوا أزواجهم وزوجاتهم.

تفترض كل استراتيجية تستهدف التفكير في حال ومآل الشباب الانتباه إلى تنوع وتفاوت وضعيات الشباب، خصوصا حين نعلم بأن رافعات الارتقاء الاجتماعي معطلة، أو على الأقل تعاني من أسباب تعطيل وعجز خصوصا في أوساط الإناث وفي العالم القروي، وعلى رأسها منظومة التربية والتعليم، ونقص في نسبة نمو لا تسمح بتوفير فرص شغل سواء للشباب الحاصل على شهادات، أو الشباب الذين تركوا المدرسة مبكرا أو هاجروا من البادية . الأمر الذي ينتج أعدادا كبيرة من الشباب، ذكورا وإناثا، تبقى مقصية من المجهودات التي تبذل من أجل الإدماج.

2. صعوبات إدماج الشباب

إدماج الشباب معناه تحديد توجهات وسياسات توفر إمكانيات ملائمة لإشراك الشباب في الأنشطة الاقتصادية والحياة الاجتماعية، والمدنية والثقافية، مهما كان أصلهم الاجتماعي، وانتماءهم الجهوي. وتتميز السياسات الادماجية بقدرتها على تفادي إنتاج عوامل الإقصاء أو ما من شأنه أن يفاقم حياة الفئات الشابة، وغير الشابة المعرضة للهشاشة.

تبدأ سياسات الإدماج، إذن، بإصلاح منظومة التربية والتعليم، وتوفير ممكنات تشغيل الشباب باعتباره القناة الرئيسية لكل إدماج في المجتمع، وتيسير تكوين أسرة بتعزيز الروابط العائلية، وتحفيزهم على المشاركة السياسية والمدنية، وتمكينهم من التجدد الثقافي والفني. وتتطلب هذه المداخل تبنّي حكامة ديمقراطية جديدة لقضايا الشباب ضمن رؤية سياسية شمولية.

لقد أنتجت الوضعية الحالية للشباب المغربي مشاعر ظلم وحالات قلق، بسبب أشكال سوء التفاهم بينهم وبين الآباء، وبالخصوص في الأوساط الاجتماعية التي تعاني من الفقر، والأمية، وانعدام السكن اللائق. كما أنتجت مظاهر تمرد على الشرخ الاجتماعي والاقتصادي، وواقع الفساد والزبونية، والإحساس المتنامي بحرية محجوزة من جراء الصعوبات الاقتصادية. وهو ما يؤدي بأعداد لابأس بها إلى الضياع، والهشاشة والصراعات العائلية وانهيار القيم، ومشاعر اللاجدوى والاحتقار الذاتي، واستبطان الإحساس بكونهم ضحايا مجتمع غير قادر على الإنصات إليهم، أو على الاعتراف لهم بذكائهم وكرامتهم. الأمر الذي ينتج أشكالا متنوعة من الاحتجاجات والعنف واللامدنية، بل والسقوط في شرك التعبيرات المختلفة للتطرف.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بدأت هذه الوضعية تتفاقم ابتداءا من أواسط الثمانينات حيث تعرضت فئات واسعة من الشباب للهشاشة ، ووجدوا صعوبات في الحصول على شغل. وقد تزايد الطلب على الشغل في العقدين الأخيرين، حيث اتخذ أشكالا احتجاجية دفعت السلطات العمومية، في كل مرة، إلى الاستجابة لبعض هذه المطالب بناء على حيثيات نادرا ما تدخل ضمن تصور شمولي لمسألة إدماج الشباب.

والظاهر أن رهانات إدماج الشباب متعددة الأبعاد لأن الأمر يتعلق بشريحة مجتمعية مهمة في وضعية »انتقال بيولوجي «وهوياتي تتطلب مجهودات كبرى على مستويات التعليم والتشغيل والرياضة والتأطير الصحي والثقافة. وسواء كانت هذه المجهودات نتاج سياسة مفكر فيها بعناية من حيث الوسائل، وطرق التدبير والأهداف، أو ينقصها الوضوح والإمكانات، فإنها تؤثر، في كل الأحوال، على وضعية الشباب وعلى مصيره بالإيجاب أو بالسلب، وعلى المجتمع برمته. لان تدبير المسألة الشبابية تواجه، موضوعيا، مشكلة ندرة الموارد والوسائل وتعقد إعمال وإنجاح آليات الإدماج.

وعلى الرغم من ذلك نجد شبابا يجتهدون من أجل فرض ذواتهم والدخول في معمعة الحياة، والاندماج في المجتمع، ونعثر على مسارات ناجحة لشباب تمكنوا من ولوج سوق الشغل وتكوين أسرة، والمشاركة في الشأن العام. غير أن صورة الشباب الذين ينجحون، أو الذين يتمكنون من تحمل مسؤولياتهم ويفرضون استقلالهم الذاتي تبقى صورة محدودة وغير بارزة قياسا إلى الشباب الذين يعانون انسدادا أو الفئات الشبابية في وضعية الهشاشة أو المهددة بالإقصاء. وهذه الفئة هي التي تمثل مشكلة كبرى لكل سياسة عمومية.

3. تصور جديد للشباب

تتطلب كل مقاربة لمسألة الشباب والادماج في المغرب فهما مناسبا للرهانات السياسية، واستيعابا للتعقد السوسيولوجي للمجتمع المغربي، وإدراكا للأوضاع الاقتصادية المتبدلة. فالاتجاه المتنامي للتمدين، وترييف المجالات الحضرية، والسياسات القطاعية غير المتناسقة تستمر في طرح جملة من المشاكل أمام أصحاب القرار لمواجهة ضغوط الحاجيات والانتظارات المتزايدة للشباب.

ويتعين الاعتراف في نفس الوقت بأن العشر سنوات الاخيرة شهدت تنشيطا كبيرا للمجتمع المدني ببروز حركات جديدة للشباب والنساء، وتجمعات مهنية وأشكال تضامن متنوعة، كما شهدت حركات احتجاج واسعة للعاطلين أصحاب الشهادات، ومطالب متعددة الأنماط. يمثل الشباب طلائع هذه الحركات مدعومة في ذلك بوسائل إعلام مستقلة ومواقع التواصل الاجتماعية. كما تعبر هذه الحركات عن تطلعات مجتمع يطالب بمزيد من الحقوق والمساواة والانصافْ والاعتراف، وعن طرق جديدة للاستماع وعن اختيارات مغايرة للسياسات العمومية.

والظاهر أن وعيا جديدا بالمجال السياسي بدأ يبرز في الأفق، نظريا على الأقل، يطالب باشراك مجهودات الجميع، وإطلاق دينامية مع الشباب، وبواسطتهم، بإيجاد آليات توسط ملائمة لإدماجهم وضمان مشاركتهم، وبلورة أطر جديرة بتسهيل استعادة ثقتهم في الذات وفي المؤسسات الاقتصادية والسياسية والثقافية.

يتعلق الأمر باختيار تاريخي واستراتيجي، بل بمشروع مجتمعي قادر على تعبئة الشباب، وعلى توفير شروط إدماجهم في المؤسسات وفي الحياة العامة. فالشباب، حسب كل الابحاث والاستشارات، في حاجة إلى إنصات وإلى ثقة لكي ينخرطوا في مسار جديد للمشاركة، والخروج من القلق الذي يجعلهم موزعين مابين اختيار الالتزام والمواطنة وما بين التطرف والعدمية.

ومع ذلك لا توجد خطاطة مسبقة أو نموذج كوني، أو سياسة عمومية نمطية للشباب . كل بلد يتبنى المقاربة التي يراها ملائمة لإدماجهم حسب سياقه الاجتماعي والثقافي، والوسائل الضرورية لتحقيق الأهداف المرجوة. علما بأن رهانات إدماج الشباب متعددة الابعاد لأنها تخص شريحة كبيرة من الساكنة في وضعية »انتقال ديمغرافي «وبناء هوياتي، تستوجب مجهودات كبَيرة في مجالات التعليم، والتشغيل، والتأطير، والصحة، والرياضة والثقافة والترفيه.

واعتبارا للمعطيات التي قدمتها مختلف التقارير عن أوضاع الشباب المغربي في الفترة الأخيرة، تبين بأن اهتمام السياسات العمومية المتعاقبة بالشباب تميزت بكونها، دائما، تجزيئية وعاجزة عن تحقيق الوعود المرفوعة، في الوقت الذي تعكس فيه مشاكل الشباب القضايا البنيوية الكبرى للمجتمع المغربي، أي أنه كلما تعلق الأمر باتخاذ قرارات سياسية تهم الشباب، فذلك معناه تحديد أهداف سياسية ترتبط بالعائلة، بالتربية، بالتكوين، بالشغل، بالسكن، بالمشاركة في الحياة الديمقراطية، بالتوازن الجهوي أو بالتماسك الوطني. ذلك أن القضية في نهاية المطاف ترتبط بسياسات اجتماعية في إطار السياسات العامة للبلاد.

ولذلك فإن مقاربة مندمجة مبنية على تصور جديد للشباب تبدو ضرورية. ينطلق من قرارات وتدخلات متناسقة تلتقي حول أهداف تشجيع الشباب على التفتح والمشاركة اعتمادا على قيم تحفز على الالتزام والمبادرة، والثقة. ويستند هذا التصور إلى بعدين : الأول نظري من حيث كونه يفترض تجاوز الفكرة القائلة بأن الشباب لحظة مؤقتة وعابرة، واعتبار الشباب فترة تمتلك معناها في ذاتها وحالة خصوصية بدون شك، لكنها حاسمة في مسار إثبات الذات، وليست في كل الأحوال لحظة معلقة أو إشكالية تضع الشاب دائما في حالة انتظار لولوج أو الاندماج في عالم الكبار.

وأما البعد الثاني فهو عملي وسياسي لأنه ينطلق من مقاربة مؤسسية أفقية ومندمجة. فلأجل وضع سياسة عمومية جديدة للشباب لابد من تجاوز الممارسات القطاعية التي تم تجريبها لحد الان، والانخراط في استراتيجية «إرادوية» تستهدف اقتراح «عرض سياسي» ومؤسسي كفيل بإدماج الشباب في الحياة المهنية والاجتماعية والثقافية بكيفية ناجعة ومستدامة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يتعلق الأمر بتبني تصور جديد للشباب في بلادنا يتأسس على مبدإ بناء الذات من طرف الشباب في إطار مسار للتكوين يساعده على التفتح، وعلى التجسيد الفعلي لاختياراته العائلية والاجتماعية والسياسية.

لا جدال في أن إدماج الشباب في الحياة العامة عملية شاملة تهم كل الفاعلين وتستوجب رافعات متعددة، وقد أنتج المجلس الاقتصادي والاجتماعي قواعد معيارية مرجعية تؤسس لميثاق اجتماعي جديد تمثل بوصلة متكاملة الأبعاد لكل سياسة عمومية سواء ما تعلق فيها بالولوج إلى الخدمات الاجتماعية والحقوق المترتبة عنها، والمعارف والتكوين والتنمية الثقافية، أو ما هو مرتبط بالإدماج وأشكال التضامن. وفي ضوء هذه التوجهات الكبرى فإن هذا التقرير سيركز على بعض آليات الادماج التي تكتسي أهمية قصوى في مسار الشباب بدون أن يعني ذلك الانتقاص من قيمة المداخل المختلفة الأخرى المكملة لها.

4. إدماج الشباب بالتربية والتكوين

من الواضح، أن المجهودات الاصلاحية التي تعرفها المنظومة التعليمية لم تؤدي إلى النتائج المتوخاة. تستثمر السلطات العمومية إمكانيات ترتفع سنويا بدون أن ينتج عن هذا الاستثمار المردودية النوعية المنتظرة. بذلت مجهودات لتعميم التمدرس ابتداء من الثمانينات لكن الهدر يهدد، باستمرار، المسار العادي لتمدرس الشباب، فضلا عن أن التكوينات التي تكتسبها النسبة الكبيرة من الذين يتابعون دراستهم لا تستجيب عموما لاحتياجات سوق الشغل. أما إذا استدعينا نسبة تمدرس العنصر النسوي في البادية ،مثلا، فإن نسبة 58.2% من الفتيات والنساء القرويات ما بين السنة العاشرة فما فوق ليس لهن أي مستوى تعليمي في سنة 2011 (مقابل 29.8% في الوسط الحضري)، وفقط 0.6% لهن مستوى عال (مقابل 8.7% في المدن). ويبدو أن هذه النسبة الضعيفة لتكوين الإناث القرويات قد تتحسن بفضل تعميم التمدرس. لكن حجم الهدر المدرسي لا يساعد على هذا التحسين. وقد كانت نسبة تمدرس الفتيات القرويات اللواتي يتراوح أعمارهن ما بين 6 و 11 سنة هي 91.8% في السنة الدراسية 2009-2010 مقابل 62.2% في سنة 1999-2000 (وعلى التوالي 95.1% و 87.4% في المدن).

1.4. ثمن الهدر المدرسي

يؤدي المغرب تكلفة كبيرة بسبب الهدر المدرسي ، وعدم مواءمة التكوين لمتطلبات التشغيل. ولهذا الوضع تداعيات سلبية منها :

- تنامي معدلات الاقصاء في أوساط اليافعين والشباب مقابل ضعف الادماج المدرسي والاجتماعي ؛
- ارتفاع الأمية بأشكالها المختلفة وتوسع دائرة الانغلاق الثقافي. وهي ظواهر تتعارض موضوعيا مع المجهودات المبذولة لتحديث البلاد ؛
- تزايد مظاهر الانحراف الاجتماعي والسلوكات اللامدنية، والتطرف... ؛
- ازدياد صعوبات الاندماج المهني وفي الحياة العامة.

وقد سجل المجلس الأعلى للتعليم معطيات ميدانية تكشف عن حجم المخاطر التي تنتج عن الهدر المدرسي وعن غياب تصور عام إدماجي للمنظومة التعليمية حيث لاحظ أن :

- نسبة الهدر ما بين 6 و 11 سنة : 8 بالمئة ؛
- نسبة الهدر ما بين 12 و 14 سنة : 31.2 بالمئة ؛
- معدلات استكمال الدراسة (بالنسبة لفوج نظري من 100 متعلم) :
  - 83 بالمئة يحصلون على الشهادة الابتدائية ؛
  - 57 بالمئة يستكملون المرحلة الإعدادية ؛
  - 15 بالمئة يحصلون على الباكالوريا ؛
  - أقل من 3 بالمئة يحصلون على الإجازة.
- نسبة الأمية في صفوف الساكنة 10 سنوات فما فوق : 38.5 بالمئة (يفترض أنها انخفضت حسب الدراسات التوقعية لسنة 2011 الى 30 بالمئة)
- وجود ما يقارب 850 ألف طفل خارج المدرسة لم تشملهم التربية غير النظامية[4].

ومن المؤكد أن هذه المعطيات والمؤشرات السلبية لا تساعد المغرب على كسب الرهانات الكبرى التي انخرط فيها، بحكم أن المنظومة التعليمية، على تفاوت مستوياتها، تواجه صعوبات كبرى في تمكين كل الأطفال واليافعين من اكتساب تعليم أساسي نوعي، وفي تربيتهم على «القيم المجتمعية المشتركة. كما تعتر في كسب «رهان التأهيل المفضي الى الاندماج السلس في المجتمع». مع أن النظام التربوي يمثل الرافعة الرئيسية للمشروع المجتمعي وأداة حاسمة لربح رهان التنافسية وتحقيق أهداف الألفية للتنمية البشرية.

مع ذلك فإن هناك مجهودات كبرى تقوم بها المدرسة المغربية ووظائف متنوعة ماتزال في حاجة إلى تحسين شروط القيام بها، من بينها الدور الايجابي الإدماجي الذي يتحقق كلما وفرت المدرسة لكافة التلاميذ والشباب شروط ووسائل تسمح لهم بالاستفادة من مقعد بيداغوجي محصن، بجودة خدمات تعليمية وتكوينية كفيلة بالاحتفاظ بجميع المتعلمين في فضاءاتها إلى غاية استيفاء تعليمهم الاساسي وتأهيلهم للاندماج في المجتمع[5]، فضلا عن وظيفة «الادماج الاجتماعي» الذي يقضي بتوفير الظروف المواتية لإدماج الشباب في المجتمع والحياة العامة. وذلك من خلال اكتسابهم لتكوينات معرفية، ومبادئ قيمية، ومهارات كفيلة باستقبالهم إيجابيا في المجتمع.

2.4. الوظيفية الإدماجية للمدرسة

وإذا كان من الضروري تجنب تحميل المسؤولية الكاملة في صعوبات الإدماج للمنظومة التعليمية فإنه من المؤكد أن لهذه الاخيرة وظائف يتعين القيام بها، حددها «الميثاق الاجتماعي للتربية والتكوين»، والفصل 31 من دستور 1 يوليوز 2011، حيث أكد على :

أن «تعمل الدولة والمؤسسات العمومية والجماعات الترابية على تعبئة كل الوسائل المتاحة لتيسير أسباب استفادة المواطنات والمواطنين، على قدم المساواة من الحق في الحصول على تعليم عصري ميسر الولوج وذي جودة».

---

4 - معطيات مستقاة من وثيقة الأمانة العامة «للمجلس الأعلى للتعليم» في جلسة إنصات مع اللجنة الدائمة للشؤون الثقافية والتكنولوجيات الحديثة الخميس 24 نونبر 2011».

5 - نفس المصدر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وللإرتقاء إلى مستوى ترجمة المرجعية الدستورية إلى واقع مؤسسي تربوي واجتماعي، وإلى تحويل المنظومة التعليمية إلى رافعة فعلية للتغيير والتنمية والادماج الاجتماعي فإن بلادنا تبدو في حاجة الى :

- جعل منظومة التربية والتكوين أولوية الاولويات باعتبارها تحديا وطنيا يهم كل الفاعلين في المجتمع والسياسة، وورشا مؤسسا للمستقبل في سياق دينامية وطنية واعدة، وتطلعا جماعيا لتأهيل أدوات النهوض والتنمية ؛
- إعادة بناء تعاقد اجتماعي حول المضامين التربوية والمعرفية والقيمية والثقافية للمنظومة التعليمية ؛
- قيام المدرسة بوظيفتها التربوية في تكوين التلميذ معرفيا، وسلوكيا، واجتماعيا، وثقافيا، وتيسير شروط اكتسابه لمعارف ومبادئ تسعفه على الاندماج في الدراسة وخارجها ؛
- تعبئة كل إمكانيات المنظومة التعليمية بكل مستوياتها، وإيلاء عناية خاصة لفترة الحضانة والتعليم ما قبل المدرسي لاستثمار وتغليب الكفايات والآليات الإدماجة ، تربويا وثقافيا واجتماعيا، حتى يكتسب المتعلمون مهارات وقدرات تجعل منهم فاعلين في المجتمع وفي الحياة العامة ؛
- إيلاء أهمية دائمة لتكوين وإعادة تكوين المدرسين قصد امتلاكهم مهارات كافية للقيام بوظائف التوصيل والتوسط بين المضامين التربوية والمعرفية والقيمية المطلوبة وبين المتعلمين، في اتجاه بناء قدرات ذاتية واجتماعية لدى المتعلم، وتمكينه من اكتساب التعلمات الضرورية بموازاة مع بناء استقلاله الذاتي وتربيته على العمل والمسؤولية وتعامله النقدي مع الأفكار والثقافة.
- صياغة معايير مناسبة لسياسة التوجيه التعليمي بإعطاء فرص للمتعلمين لاختيار تخصصات تتلاءم مع قدراتهم، وتستجيب لمقتضيات اندماجهم في العمل وفي المجتمع ؛
- وضع مخطط تكاملي بين المجالات المكلفة بالتربية والشباب والثقافة والتشغيل وتكييفه بطرق تراعي اختيارات الجهوية الموسعة ومتطلبات إنجاحها؛
- جعل الحياة المدرسية والجامعية مشروعا يندرج في صميم التجديد التربوي وتعزيز الاجراءات الاصلاحية لمنظومة التربية والتكوين بما يشجع قيم المبادرة والابداع وإقامة جسور بين الانشطة التربوية والجامعية والأنشطة الثقافية ، وتوظيف المقاربات البيداغوجية الجديرة باكتساب التعلمات وتنمية الحس الثقافي من خلال أنشطة البحث، وبيداغوجيا المشروع، وحل الوضعيات / المشكلة، وعمل المجموعات... ؛
- ترسيخ الحياة المدرسية والجامعية في التنظيم العام لمؤسسات التربية والتكوين، وجعل المدرسة الفضاء الأمثل لتعبير المتعلم عن ذاته واكتساب مهارات وقيم الحياة الديمقراطية، وإذكاء دينامية تجديدية تستهدف تطوير مضامين وأشكال ثقافية من شأنها إدراج المتعلم في صلب المنظومة، القيمية والمعرفية وجعله أكثر استعدادا للاندماج الاجتماعي والمهني السلس [6].

6 ـ نفس المصدر.

ولا جدال في أن ضخّ منظومة التربية والتكوين بكل أسباب الاصلاح ووسائل التجديد يشكل مطلبا حاسما في تقديم عرض تربوي وعلمي يستجيب لمقتضيات الدينامية الاقتصادية والاجتماعية التي انخرط فيها المغرب، من هنا يبدأ إدماج الشباب. وذلك ما يقتضي برامج عمل ينخرط فيها كل الفاعلين في العملية التربوية والتكوينية، وقرارات وأهداف يشارك فيها الجميع بخلق شروط إعادة الثقة في المؤسسة التعليمية وتعزيز دورها في إنتاج أطر وموارد بشرية تمتلك مؤهلات الاندماج في الحياة المهنية بسلاسة، والمشاركة في المجهودات التنموية للبلاد. كما يقتضي ضبخ النظام المدرسي المغربي، باستمرار، بنفس متجدد للإصلاح، يندرج ضمن المدى البعيد ويبني على المكتسبات الإيجابية وعدم ترك هذا القطاع الحيوي للتجريب السياسي، وتدمير التراكم الإيجابي لمبادرات ناجحة بفعل تدخلات مغامرة وغير مبنية على قاعدة تشاورية.

5. الإدماج بالتشغيل

1.5. معاناة الشباب مع الشغل

يمثل التشغيل آلية حاسمة لإدماج الشباب. وقد أجمعت التقارير والدراسات على أن الشباب المغربي يشكل أكثر الفئات معاناة في الحصول على شغل، ولاسيما من بين حاملي الشهادات العليا؛ ورصد تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول «تشغيل الشباب» نفس المعاينة بحيث اعتبر هذه الفئة الأكثر تضررا من البطالة، وحتى وإن حصلوا على شغل فإنهم يبقون معرضين للتهديد بسبب انعدام الاستقرار والهشاشة. بل تبدو الوضعية أكثر تعقيدا وصعوبة في الواقع العملي مما تكشف عنه التقارير وتقدمه الأرقام.

ومن المؤكد أن شباب جل بلدان العالم يعانون من عراقيل إدماجهم عبر التشغيل. بسبب تعقد هذه الاشكالية وتنوع مؤهلات كل بلد، واختلاف السياسات العمومية المنتهجة فإنه يصعب العثور على وصفات جاهزة أو على حلول قابلة لكل الحالات. لكن ذلك لا يمنع من التأكيد على بداهة القاعدة التي تقضي بالقول بأن السياسة الناجعة في مجال التشغيل هي تلك التي تتمكن من خلق عوامل التكامل بين الاختيارات الاقتصادية ومنظومة التربية والتكوين، والمعالجة الاجتماعية. وذلك من خلال إشراك كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين وتأطير كل المتدخلين والمعنيين بطرق منسجمة وتشاركية، مع مراعاة واجبات كل طرف، على أساس إيلاء أهمية كبرى للمصلحة العامة والمساهمة في تقوية الروابط الاجتماعية.

ولعل أكثر الأجوبة إقناعا وقوة لمعالجة مسألة تشغيل الشباب تتجلى في ضخ البنيات الاقتصادية بما يلزم من التمويل والتخطيط والدينامية للحصول على نسبة نمو كفيلة بتوفير فرص شغل . والظاهر أن حركية الاستثمار و مستوى الادخار يساهمان، بشكل كبير، في تعزيز هذا الاتجاه التنموي ، خصوصا إذا تم الاهتمام بالقطاعات المنتجة لقيم مضافة بمقدورها أن تتحول إلى رافعة من رافعات التغيير والتنمية.

وتؤكد كل التجارب التنموية أن تقوية القطاع الخاص وتدعيم دينامية وتحسين ظروف الاستثمار فيه يشكل أفضل مدخل للنهوض بالتشغيل ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خصوصا إذا تم إسناده بمنظومة تعليمية وتكوينية ملائمة تستجيب لمتطلباته، وبإشاعة مناخ يشجع على المخاطرة والمبادرة ، واحترام القانون والالتزام بقيم المواطنة.

"ويلاحظ تقرير «تشغيل الشباب» أن أفضل السياسات التي تمكنت من توفير فرص شغل مستدامة ومتجددة هي تلك التي تجنبت السقوط في فخين اثنين: يتمثل الأول في الدعوة إلى حل معضلة التشغيل بفتح باب التوظيف في الإدارة العمومية بطريقة تثقل كاهل المالية العامة للدولة؛ ويبرز الفخ الثاني في اعتماد مقاربة تحكمية «ترمي إلى إجبار المقاولة على التوظيف».

لم تعمل مجموعة من القطاعات الاقتصادية على إنتاج حركية بإمكانها استيعاب الطلبات المتزايدة على الشغل. الأمر الذي فاقم وضعية البطالة خصوصا في أوساط الشباب حاملي الشهادات العليا الذين تخرجوا من مؤسسات تعليم، إما لم تزودهم بالتكوينات المناسبة لمتطلبات سوق الشغل، وهي الحالة العامة، وإما أن مؤهلاتهم لا تتلاءم، دائما، مع احتياجات المقاولات، وهي حالات قليلة.

وبقدر ما تفترض الإصلاحات البنيوية الكبرى حكامة منسجمة ومتكاملة سيما بتسريع دينامية الاستثمار والادخار وإطلاق المشاريع الكبرى، فان هذه الإصلاحات، بسبب طبيعتها الهيكلية، لا تؤتي ثمارها الا على المديين المتوسط والطويل. وهذا ما يتطلب وضع برنامج وطني لتشغيل الشباب يستنفر كل الفاعلين السياسيين والاجتماعيين والاقتصاديين، ويستهدف كل فئات الشباب، وفي مقدمتهم حاملي الشهادات العليا، والشرائح الأكثر تضررا من البطالة.

2.5. من أجل هندسة مؤسسية جديدة

وانطلاقا من التشخيص الذي قام به المجلس الاقتصادي والاجتماعي لواقع حال «تشغيل الشباب» يظهر أن المغرب في حاجة الى «هندسة مؤسسية جديدة» لتصور وإدارة ومواكبة سياسات التشغيل وذلك بتأسيس «مجلس وطني للشغل» يبلور حكامة مبتكرة في تدبير التعاقدات الجهوية والاقليمية للتشغيل على أن تتكفل «الوكالة الوطنية لانعاش الشغل والكفاءات»، بعد إصلاحها، بمسؤولية تيسير وتفعيل تدابير إنعاش الشغل تحت مراقبة المجالس الجهوية ؛ وإحداث مرصد للشغل والتكوين منظم في شكل شبكة ينير أصحاب القرار السياسي والاقتصادي بخصوص وضعية ومتغيرات واتجاهات سوق الشغل ؛ ودعم وتوسيع وتطوير خدمات نظام الوساطة لتأمين تواصل فعال بين الطلب والعرض في مجال التشغيل. ويتطلب هذا الأمر إعادة بناء وظيفة «الوكالة الوطنية لإنعاش الشغل والكفاءات»، وإحداث وكالة لإنشاء المقاولات الصغرى جدا لتضطلع بمهام توفير المعلومات وإنعاش روح المبادرة وتسهيل تأسيس هده المقاولات. وذلك من خلال إحداث شبابيك متخصصة، ومشاتل المقاولات وتشجيع الأنشطة المدرة للدخل وتطوير القروض الصغرى ؛ وتمكين حاملي الشهادات الشباب بواسطة «عرض الشغل المدعم» من إمكانية الانخراط في المجال الاجتماعي داخل مؤسسة لا تستهدف الربح المادي بالموازاة مع دخولهم سوق الشغل؛ وعقد الولوج إلى الشغل يمكن الباحثين الشباب عن عمل من تجربة مهنية أولى يستفيدون فيها من تعويض عن التدريب وتغطية اجتماعية وصحية بمجرد تشغيلهم بواسطة عقد غير محدد الامد، وتسهيل إدماج الوحدات غير المهيكلة في النسيج المقاولاتي.

واعتبارا لأن المغرب دخل في مشروع إعادة هيكلة الدولة والمجتمع على أسس ترابية جديدة من خلال الجهوية الموسعة، فإن هذا الاختيار يفتح دينامية مبتكرة على مستويات التخطيط والتنفيذ والمحاسبة، ويساعد لا محالة على تحقيق التفاعل المطلوب بين كل الفاعلين الاجتماعيين والسياسيين والاقتصاديين من أجل استثمار الثروات الاقتصادية التي تختزنها العديد من الجهات. وخلق أقطاب قادرة على إطلاق تنافسية اقتصادية ترابية تنتج أكبر قدر ممكن من فرص الشغل للشباب ذكورا وإناثا ؛ و التركيز بشكل خاص على المستويات النوعية للشغل.

وفي كل الأحوال فإن تعميق الاصلاحات الاقتصادية والمؤسسية والتعليمية، وإنتاج حكامة ديمقراطية، وتحسين مناخ الأعمال، وإصلاح القضاء سيشجع لا محالة القطاع الخاص الوطني والدولي على وضع الثقة في المغرب، وبالخصوص عليالاستثمار في الصناعة والقطاعات الاقتصادية الواعدة مثل الاقتصاد الأخضر والطاقات المتجددة. وهو ما سيوفر فرص شغل مستدامة تمكن الشباب من ربح رهان الاندماج.

6. العمل السياسي والمدني وإدماج الشباب

1.6. ضعف الرابط السياسي

تشكل السياسة في المغرب، وفي معظم بلدان العالم، أضعف رابط قياسا الى الروابط العائلية والدينية والاجتماعية. غير أن ضعف هذا الرابط وغلبة الموقف السلبي من العمل السياسي الحزبي في أوساط الشباب لا يعني بالضرورة نقصا في الاهتمام بالقضايا السياسية وبما يحصل في المجتمع والعالم من مستجدات.

يسجل الباحثون في الحقل السياسي والحزبي أن الثقافة السياسية في المغرب تأسست منذ البداية على الصراع والاحتجاج وانعدام الثقة في المنافسين السياسيين. كما أن سنوات الرصاص، وإفراغ العمل السياسي من مصداقيته بسبب حالات تزوير الانتخابات، والتدبير ، العنيف أحيانا، للصراعات السياسية جعلت الفاعلين في المجال أمام صعوبات إقامة أسس ممارسة سياسية تستمد مبادءها من الحوار والاستماع والتفاوض والتدبير الديمقراطي للخلافات. وقد ساهم هذا الطابع الصدامي، وفترات سنوات الرصاص في إضعاف منسوب المشاركة في العمل الحزبي. وهو ما انعكس على نمط تنظيم الإطار الحزبي الذي غالبا ما يتميز بنوع من غياب الديمقراطية الداخلية، الأمر الذي يولد انشقاقات، وتوترات، ولا يشجع كثيرا الشباب على خوض غمار الممارسة السياسية. هكذا تلتجئ النخب الحزبية في العادة إلى إدماج الشباب من خلال آلية استقطابية تتمثل في التنظيم الشبابي الموازي للحزب، لكن ضمن حركية كثيرا ما تتميز بالتوتر بين الاحتواء والاستبعاد دون مراعاة شرط الديمومة والتناوب السلس على القيادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وعلى الرغم من الاهتزازات التي شهدها الحقل الحزبي المغربي في السنوات القليلة الماضية، وظهور مبادرات حزبية تسعى إلى «عقلنة» هذا الحقل، بتشكيل أقطاب «منسجمة» تجمع الشتات الحزبي، وتستعيد الثقة في العمل السياسي، فإن منطق الشيخ والمريد، مع ذلك، بقي متحكما في الذهنيات والعلاقة مع الشباب، بدون أن يعني ذلك أن الاستحقاقات السياسية التي شهدها المغرب طيلة سنة 2011 لم تعرف انخراط شرائح من الشباب سواء من خلال المؤسسات السياسية الداعية الى المشاركة في إنجاح هذه الاستحقاقات، أو من مواقع الاحتجاج والدعوة إلى المقاطعة من أجل إحداث تغييرات عميقة في الدستور ومحاربة الفساد وإقرار عدالة اجتماعية.

2.6. مؤشرات المشاركة أو العزوف

الانخراط في الأحزاب

يمكن قياس مشاركة الشباب في الحياة السياسية كما الابتعاد عنها، استنادا إلى مؤشرات ثلاثة : الانخراط في الأحزاب، التسجيل في اللوائح الانتخابية، والتصويت.

وتبين المعطيات التي قدمها البحث الوطني حول الشباب الذي أنجزته المندوبية السامية للتخطيط (يونيو 2012) أن نسبة انخراط الشباب في الأحزاب السياسية لا تتجاوز 1 بالمئة في المغرب، 4 بالمئة يشاركون في اللقاءات الحزبية والنقابية. وهي نسبة في واقع الأمر لا يتميز بها المغرب دون غيره من البلدان، مع فوارق في الثقافة السياسية والتطور الديمقراطي. ففي فرنسا تبلغ نسبة المنتمين للأحزاب السياسية 6 بالمئة من مجموع السكان، و 4 بالمئة من الشباب.

فالانتماء الفعلي للأحزاب محدود جدا في المغرب، كما في غيره من البلدان بدرجات متفاوتة. ويتطلب هذا المعطى ولاشك التفكير في صيغ مغايرة ومتجددة من الإدماج السياسي والمواطني للشباب لا تنحصر، بالضرورة، في الالتزام الحزبي ، وتشجيع مجالات تنشيط كفيلة باجتذاب نسبة أكبر من الشباب.

الامتناع عن التصويت

تغلب على السياسة في المغرب نظرة سلبية وبالخصوص في أوساط الشباب. وتكشف هذه النظرة تبرما نفسيا وثقافيا من المؤسسات السياسية، حزبية كانت أم لم تكن. فنسبة المغاربة الذين يعتبرون السياسة مهمة لا تتجاوز 24 بالمئة، و 25 بالمئة منهم يرونها غير مهمة، و49.5 بالمئة لا أهمية لها.

وتتجلى قلة الاهتمام بالشأن السياسي في رفض التسجيل في اللوائح الانتخابية وفي الامتناع عن التصويت. مع العلم أنهم يفرقون بين مواكبة المستجدات السياسية وتبادل الأخبار عنها ومناقشتها، وبين الالتزام الحزبي من خلال الانتماء المؤسسي أو المشاركة في التعبئة في الانتخابات والتصويت. وهكذا فإن 36 بالمئة يشاركون في الانتخابات بانتظام، 14 بالمئة بطريقة غير منتظمة.

ويعزى هذا العزوف الى ثلاثة أسباب :

- يرجع السبب الأول إلى الجهل أو اللامبالاة التامة ؛
- ويعود السبب الثاني إلى فقدان الثقة في المؤسسات (البرلمان، الاحزاب السياسية،...) وإلى الأحكام الرائجة حول فساد «النخب السياسية» ونفاقهم وعدم احترام وعودهم للسكان الذين يمثلونهم ؛
- أما السبب الثالث فمرده إلى اختيارات إيديولوجية سياسية يعبر أصحابها عن تبرم مبدئي من التوجهات السياسية المتبعة وعن دعوات لمقاطعة العمليات السياسية الجارية.

ومن المعلوم أن هذه الأسباب الثلاثة تكشف عن مواقف فئات اجتماعية يغلب عليها الشباب . وكلما ارتفع معدل التعليم كلما ازدادت نسبة العزوف. لذلك يبدو أن المشاركة في الحياة السياسية لا تعود بالضرورة إلى مستوى التعليم والوعي السياسي للشباب.

وتشكل الظاهرة الاحتجاجية التي تمثلها حركة 20 فبراير، بما لها وما عليها، تجليا لحركة شبابية تجسد مواقف جديدة من الامتناع لدرجة الدعوة إلى مقاطعة المؤسسات. هذا في الوقت الذي نجد في أوساطهم شبابا مسيسين أو لهم انتماء حزبيا.

3.6. الالتزام المدني والمشاركة في الشأن العام

تبين التحولات المجتمعية والسياسية التي يعرفها المغرب، ومؤشرات المشاركة في الهيئات الحزبية وأسبابها، أن العزوف عن الالتزام السياسي الحزبي لا يختزل وحده مسألة المشاركة في الشأن العام، لأن الشباب المغربي انخرط في أشكال جديدة من الممارسة المدنية داخل جمعيات ومنظمات المجتمع المدني.

وإذ يصعب القول بأن الممارسة الجمعوية عوضت الممارسة السياسية فانه لا مناص من الملاحظة بأن فاعلين كثر وجدوا العمل المدني بديلا عن «انغلاق» المؤسسة الحزبية، وصرامة التراتبية التي تفرضها على الشباب، لذلك تزايد الاندماج في العمل الجمعوي، وتنوعت مجالات النشاط والاشتغال فيه. بحيث جمع مناضلين تركوا العمل الحزبي ، وناشطين في مجالات التنمية، وحقوق الانسان، والمرأة، والطفولة والعمل الثقافي في المدن والقرى.

يؤسس هذا الاتجاه الجماعي لعلاقة جديدة للشباب مع الشأن العام سواء من خلال الانخراط العملي في جمعيات ومنظمات المجتمع المدني، أو بواسطة التعبير عن الرغبة في المشاركة في الحياة العامة عبر هذه الأطر التنظيمية.

وتبين المعطيات الأخيرة المتوفرة حول القيم التي تعود الى سنة 2004 أن 8.8 بالمئة من الشباب المغربي ينتمون لجمعية من المجتمع المدني، و 43.9 بالمئة يتطلعون إلى الانخراط في جمعية تساهم في العمل المدني. ولم يقتصر الأمر على الوسط الحضري بل توسعت دائرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

تأسيس جمعيات التنمية المحلية في البوادي حيث انتظمت تجمعات قروية للمطالبة بشق الطرق، والماء الصالح للشرب والمستوصفات والمدارس. ويمثل الشباب الفئة الأكثر نشاطا في هذه الجمعيات. وغالبا ما يكون شبابا متعلمين قادرين على التسيير والكتابة. ومن الطبيعي أن تكون للأدوار الجديدة للشباب المتعلم من خلال العمل الجمعوي في القرى انعكاسات مؤكدة على العلاقات التقليدية، وعلى تمثلات ومستقبل السلطة الأبوية.

ومهما كانت أسباب تبرم الشباب من العمل الحزبي فإنه يبدو أن الحركة السياسية التي يشهدها المغرب منذ الخطاب الملكي لـ 9 مارس 2011 وما تلاها من استحقاقات ، ستؤثر لا محالة على الهيئات الحزبية في اتجاه تنشيط دورها الدستوري في تأطير وتنظيم المواطنين، وخلق شروط تواصلية جديدة لتقريب الشباب إليها وإدماجهم في الممارسة السياسية . كما أن دسترة منظمات المجتمع المدني، وانخراط المغرب السياسي التدريجي في حكامة تشاركية، سيحفز الشباب أكثر على المشاركة والانخراط في الشأن العام.

7. في الأدوار الإدماجية للثقافة

يمكن إدراج الثقافة ضمن آليات إدماج الشباب عندما يحصل وعي جماعي لدى أصحاب القرار بضرورة اعتبارها مكونا أساسا من مكونات سياسة أفقية عامة. غير أن الاضطراب السائد في النظر إلى الشأن الثقافي وفي فهم أدواره الإدماجية في الحياة العامة وضعف الاستثمار العمومي في المجالات التي تخص الشباب أنتجا تمثلات سلبية دفعت بالعديد من الباحثين والمعنيين بالقضايا الثقافية إلى التساؤل عن حقيقة وجود «سياسة ثقافية عمومية» تمتلك وسائل وشروط جذب الشباب إلى برامجها، وتيسر لهم ولوج واستعمال خدماتها وعروضها.

1.7. نقص في المنشآت المستقبلة للشباب

من المعروف أن هناك برامج عمومية تخطط لها وتنجزها هيئات حكومية مختلفة مثل وزارات الشباب والرياضة، والتربية والتعليم، والتشغيل والشؤون الاجتماعية، والثقافة والأوقاف والشؤون الاسلامية، وتبني منشآت، على قلتها، مثل الخزانات ودور الشباب ومركبات ثقافية وملاعب الخ... إلا أن هناك تباينا كبيرا بين العرض والاحتياجات الكبيرة للشباب للمنتوج الثقافي.

وفي ضوء التشخيص الذي قام به التقرير الذي أنتجه المجلس الاقتصادي والاجتماعي حول «إدماج الشباب عن طريق الثقافة» يتبين أن المغاربة تعرفوا على ثلاثة تحولات كبرى في غضون ثلاثين سنة كانت لها انعكاسات وآثار كبيرة على التجربة الثقافية.

وتتمثل هذه اللحظات في تأخر تعميم التمدرس وخصوصا في المجال الحضري في الثمانينات، و ثورة الإعلام السمعي البصري من خلال القنوات الفضائية العربية والدولية في أواسط التسعينات. ثم الثورة الرقمية والولوج التدريجي المتصاعد للتكنولوجيات الجديدة منذ بداية هذه الألفية.

نشهد على تداخل كبير بين هذه التحولات الكبرى، بحيث لم تحقق مجهودات تعميم التمدرس كل أغراضه نظرا لتأخر قرار ولوج المدرسة لكل الأطفال، ولم تعمل السلطات العمومية على إحداث بنيات تحتية ثقافية كافية للتعبير الثقافي العصري، ويسرت شروط التكامل بينهما. تم حدث «انتقال» سريع لاستقبال «غزو» سمعي بصري كاسح ، ولانتشار غير مسبوق لوسائل التكنولوجيات الحديثة من هواتف نقالة، وحواسب وأدوات رقمية. أدت كل هذه التحولات إلى تغيير طرق وقنوات الحصول على المعرفة والمعلومة، وأثر بشكل كبير على علاقة الشباب بالقراءة.

وعلى غرار ما يجري على صعيد العالم يبدو أن الجيل الحالي من الشباب انخرط في الثقافة الوسائطية بشكل كامل ومتفاوت حسب الأوساط الاجتماعية ومكان السكنى. ويترتب عن ذلك تغير وسائل اكتساب ونشر واستهلاك الثقافة من طرف الشباب، وبداية نهاية الطرق والقنوات التقليدية في تخزين، وحفظ ونقل المعارف، ومكونات الذاكرة والتواصل بين الأجيال.

أما بنيات الاستقبال الثقافية (من خزانات ومتاحف، ومسارح وقاعات السينما، الذي ينقص عددها سنة بعد أخرى....) فقد هجرها الشباب بحكم أنها لم تعد فضاءات جاذبة للتفتح الذاتي واكتساب المهارات ، فضلا عما تعانيه هذه التجهيزات من نقص الامكانيات، وغياب التأطير الملائم. بل إن طرق تدبير هذه الفضاءات بقي تقليديا، في الوقت الذي قامت فيه بلدان عديدة بإعادة النظر في منشآتها الثقافية وتغيير وظائفها وأساليب تسييرها، وتنويع عروضها، ولكي تخلق التفاعل المناسب مع الشباب من خلال تقديم خدمات تعتمد على الأنواع الجديدة للاستهلاك الثقافي للشباب، من منتوجات رقمية، ووسائل إلكترونية، ومطبوعات، حيث يتمكن الشباب داخل «مركب ثقافي» من تحضير واجباتهم والالتقاء برفاقهم. ويجمعون بين الاطلاع والمتعة، ومشاهدة الأشرطة واستعمال الاعلاميات الخ... وبفضل هذه المركبات الثقافية المتعددة الخدمات تمكنت بعض الدول من اقتراح أجوبة جديدة على انتظارات الشباب في زمن الثورة الرقمية.

2.7. ممارسات ثقافية جديدة

على الرغم من أشكال العجز في بنيات الاستقبال الثقافية، تمكن الشباب المغربي، بالخصوص في بعض الاوساط الحضرية، من ابتداع ممارسات ثقافية وفنية خاصة بهم ابتدأت بالهواية تم اتخذ بعضها إطارا منتظما بل وشبه مؤسسي. إذ كانت عبارة عن أنشطة وممارسات تحركها ميولات شبابية من أجل المتعة ولدائرة محدودة من المهتمين، ويعبرون بواسطتها عن هواجسهم ومواقفهم من المجتمع والعالم. ثم شيئا فشيئا احتضنتها منابر إعلامية ثم دعمتها جهات التقطت دلالات وأهمية هذه الممارسات الفنية الجديدة. وتمثل مبادرة «لبولفار» في الدار البيضاء، على سبيل المثال، تجربة رائدة حيث تكونت انطلاقا منها شبكات من الشباب امتدت إلى مدن مغربية أخرى، اطلقت حركة «نايضة» حفزت كتابا ومسرحيين وسينمائيين على جعلها موضوعا لأعمالهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد بينت دراسة أنجزتها وزارة الشباب والرياضة في موضوع الممارسات الموسيقية الهاوية أن 80.9 بالمئة من الشباب تعلمها بطريقة عصامية، و 10.5 بالمئة بواسطة الدروس الخصوصية، و 16.3 بالمئة فقط تعلموا في معاهد موسيقية.

والظاهر أن نقص المؤسسات الفنية كما المدرسة لا تشجع الشباب على التكوين في المجالات الفنية، ويلتجؤون إلى اختيارات فردية أو ارتجالية. وتزداد الصعوبة مع ضعف العروض الفنية والثقافية خارج المدرسة، وعدم تطبيق الاتفاقية الموقعة سنة 1994 ما بين وزارتي الثقافة والتربية الوطنية.

3.7. من أجل تصور ثقافي لإدماج الشباب

إن المعطيات الثقافية والواقعية التي يتحرك داخلها الشباب لاتساعدهم ولا تغريهم على التفاعل مع الخدمات التقليدية التي تقدم لهم، فإنه لا مهرب للفاعلين السياسيين والاجتماعيين من مواجهة الحقيقة التي تقتضي بأن الفن والثقافة لن يلعبا دورهما في إدماج الشباب بدون إعادة تأسيس جديد للسياسة الثقافية. وهو ما يتعين على النخب الوطنية والمحلية الوعي به من خلال وضع وتملك مجموعة من الرافعات المؤسسية والثقافية الملزمة لتشجيع الشباب على الممارسات الثقافية، وتوفير شروط مناسبة للتعبير عن ذواتهم وكفاءاتهم. وهذا الأمر يفترض :

- إعادة بناء التصور السائد للمسألة الشبابية وإعادة الاعتبار للثقافة وجعلها من الأبعاد المركزية في كل السياسات العمومية ؛
- إطلاق «عقد برنامج» وطني من أجل الثقافة واستثمار كل الوسائل المتاحة والممكنة لتوفير مقومات إدماجية للشباب في الحياة العامة.

يستلزم هذا التوجه وضع «قانون إطار» يلزم المسؤولين في السكن والتعمير وإعداد التراب الوطني بأنسنة أحواض عيش الساكنة بتخصيص مناطق خضراء وبناء ملاعب ومركبات ثقافية مختلفة الاحجام تستجيب لميولات وانتظارات الشباب؛ وإدخال مقومات هذا المشروع الثقافي المطلوب في المدرسة والعائلة والمسجد والمجال العام، ووسائل الاتصال ومختلف القنوات الرقمية ؛ وإنشاء وكالة وصندوق وطنيين للثقافة والشباب، وتحديد موارد سنوية قارة تساهم فيها السلطة العمومية والقطاع الخاص؛ وتبني استراتيجية تشاركية لتطوير عرض ثقافي رقمي وطني ؛ وبلورة استراتيجية وطنية تفتح مسالك وظيفية بين الممارسة الثقافية والتشغيل من خلال تطوير عروض مغرية للشباب ولتكوين أطر وموارد بشرية قادرة على تدبير وتنشيط العمل الثقافي الشبابي.

ويبدو أن الآليات المتمثلة في التربية والتكوين، ووضع هندسة جديدة للتشغيل، وتحفيز الشباب على المشاركة في الشأن العام وفي العمل المدني، واقتراح «عرض ثقافي» شبابي متجدد، تشكل آليات إدماجية حاسمة بدون منازع. لكن ذلك لا ينسينا أهمية المداخل الأخرى الضرورية لدعم هذه الآليات من بحث علمي ورياضة وفرص ترفيه، وغير ذلك.

وفي كل الأحوال تؤثر الأوضاع الحالية التي يعيشها الشباب المغربي على تكوينهم الفكري، وبنائهم السيكولوجي، واختياراتهم القيمية الخاصة بهم. وهو ما ستكون له، بكيفيات ما، تداعيات على أطفالهم. فالتشخيص السلبي الحاضر سيؤثر على الوضع المستقبلي للأطفال والشباب. و هو ما يدعو الى إثارة الانتباه وفتح نقاش وطني شامل لكي لا تترك فئات الشباب، اليوم وفي المستقبل المنظور، عرضة لكل أشكال الاستغلال والتوظيف السلبيين، كيفما كانت طبيعتهما وأهدافهما .

ولهذا السبب تبدو إشكالية القيم في صلب عمليات التنشئة والتكوين والإعلام، وفي المجال العام. فمن المؤكد أن لشباب اليوم قيمهم التي قد تتوافق أو تتعارض مع القيم المتوارثة. وهو ما يستدعي أبحاثا دقيقة لتعميق المعرفة بمنظومة القيم والأطر المعيارية التي تنتجها وتتداولها مختلف شرائح وفئات الشباب لتكوين فهم يساعد على إضاءة وتعميق المعالجة المناسبة للمسألة الشبابية.

8. خلاصات وتوجهات

إن عملية إدماج الشباب في المجتمع وفي الحياة العامة عملية مركبة وتستلزم سياسة عمومية شمولية. تبدأ بالتربية والتعليم وتتعزز بالتشغيل، وتتكرس بمختلف الرافعات الأخرى من ثقافة والتزام سياسي ومدني، وانخراط مواطني.

وتبين الوقائع العامة التي يعيش فيها الشباب المغربي، والتشخيص الكاشف عن أشكال النقص في نجاعة آليات الإدماج، أن كل مقاربة ممكنة لهذه الإشكالية تتطلب وعيا جماعيا برهاناتها السياسية، وبتعقدها السوسيولوجي، وبشروطها الاقتصادية. كما تستلزم الاسترشاد بالتوجهات الكبرى التي اجتهد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في صياغتها في شكل «ميثاق اجتماعي جديد» ليس فقط للشباب بل لعموم المواطنين، وإقرار حكامة مسؤولة في إطار ديمقراطي فعلي.

ينتظر الشباب من أصحاب القرار مزيدا من الإنصات والتواصل، بل و المكاشفة والجهر بالحقيقة ومن توفير شروط الثقة تسمح لهم بالانخراط في أفق جديد للمشاركة في المجهودات الجماعية الوطنية والجهوية لمحاصرة أسباب الفشل والمشاركة في أوراش البلاد المفتوحة، والتحول إلى فاعلين في مشروعها التنموي.

وإذا كان من الضروري إعادة بناء مقاربة مفهومية جديدة للمسألة الشبابية ، فإن التحدي الأكبر على صعيد إدماج الشباب يتمثل في الانخراط في استراتيجية إرادوية تقترح «عرضا سياسيا» ومؤسسيا جديرا بتعبئة الشباب وإدماجهم في الحياة العامة بكيفية مقنعة ومستدامة، وإدخال «مقاربة شبابية» عند تصور ووضع كل السياسات العمومية.

وأخيرا فإن التحولات الكبرى التي يشهدها المجتمع المغربي، وانعكاساتها على حياة ومصير مختلف شرائح الشباب، تتطلب مزيدا من البحث والاستقصاء لإنتاج معرفة علمية كفيلة بتنوير النقاش الجماعي والقرار العمومي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

القسم الثالث

أنشطة المجلس برسم سنة 2011

أنشطة المجلس برسم سنة 2011

1. تقييم المجلس الاقتصادي والاجتماعي

1.1. أهداف طموحة، في انسجام مع التوجيهات الملكية

من أجل تزويد بلادنا بهيئة وطنية استشارية مستقلة ذات تمثيلية للمجتمع المدني المنظم، قام صاحب الجلالة الملك محمد السادس بتنصيب المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 فبراير 2011.

وقد دعا صاحب الجلالة، في خطاب التأسيس، أعضاء المجلس إلى :

- «الانخراط الجماعي في مجهود التنمية، وتسريع وتيرتها، بغية تحقيق التوزيع العادل لثمارها، في نطاق الإنصاف الاجتماعي والتضامن الوطني» ؛
- «بلورة ميثاق اجتماعي جديد، قائم على تعاقدات كبرى، كفيلة بتوفير المناخ السليم لكسب رهان تحديث الاقتصاد والرفع من تنافسيته، وتحفيز الاستثمار المنتج» ؛
- «اقتراح الحلول الناجعة، لمعضلة توفير التكوين المهني، والتعليم التقني للموارد البشرية المؤهلة لسوق العمل، ولمتطلبات الاستراتيجيات القطاعية، والأوراش الهيكلية».

وقد تمت ترجمة التوجيهات الملكية السامية على المستوى الفعلي بالانخراط الفعال لجميع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي الذين رسموا لأنفسهم، في مرحلة الانطلاق هذه، هدفا يتمثل في إرساء شرعية المجلس من خلال قدرته على المساهمة الإيجابية في بلورة وتتبع السياسات العمومية، وضمان مصداقيته بصفته فضاء للإنصات والتشاور والحوار المستقل المسؤول، المنفتح على مختلف مكونات وحساسيات المجتمع المدني، والحرص على فعاليته من خلال نجاعة ونوعية وجودة آرائه وتقاريره.

ومن أجل ترجمة هذا الطموح، رسم المجلس لنفسه الأهداف التالية :

- وضع أسس حوار متواصل ومثمر مع المجتمع المدني، عبر إرساء قواعد التبادل المستمر والتشاور العميق معه، يشمل الفاعلين الاجتماعيين العاملين في الميدان، والمجموعات المقصية أو الهشة، والشبكات الاجتماعية ؛
- إنتاجات تتسم بالوجاهة و تتوفر فيها الجودة المطلوبة،
- ربط علاقات شراكة متنوعة على المستوى الوطني، وتطوير تعاون دولي محدد الأهداف ؛
- إعمال أسلوب فعال وعصري في الإدارة.

2.1. تنظيم ملائم للطموح المرسوم

إن تركيبة وتنظيم واختصاصات وطريقة اشتغال المجلس محددة في القانون التنظيمي رقم 60 -09 الذي ينص على أن يضطلع المجلس بمهمات استشارية لدى الحكومة والبرلمان بغرفتيه، وهو مكلف على الخصوص بما يلي :

- إبداء رأيه في التوجهات العامة للاقتصاد الوطني والتكوين ؛
- تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، والحرص على تتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية الوطنية والجهوية والدولية، وكذا تقييم انعكاساتها على الاقتصاد الوطني ؛
- بلورة اقتراحات في مختلف الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ؛
- تيسير وتدعيم التشاور والتعاون بين الفرقاء الاقتصاديين والاجتماعيين و الثقافيين والبيئيين ؛
- إنجاز دراسات وأبحاث في المجالات المعنية بممارسة اختصاصاته.

ويخصص الدستور الجديد، الذي تم تبنيه في 2011، العنوان XI للمجلس، حيث يضعه في صفوف الهيئات التي تعمل على توفير المناخ السليم للديمقراطية التشاركية. وقد وسع بذلك صلاحيات المجلس، لتشمل مجال التنمية المستدامة.

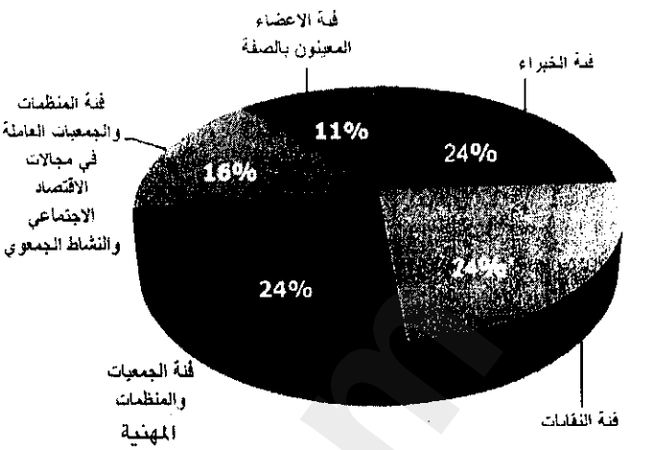
1.2.1. تنوع تركيبة المجلس

إن تنوع تركيبة المجلس، واستقلالية أعضائه وخبرتهم، تمثل ضمانا للقيمة المضافة التي على المجلس أن يقدمها، كما تعد ضمانا لمصداقيته وجودة أشغاله.

يتألف المجلس من خمس فئات تمثل تنوع وتعدد القُوى الاقتصادية والاجتماعية، إذ يتركب من 24 خبيرا، و 24 ممثلا للنقابات، و 24 ممثلا للمنظمات والجمعيات المهنية، و 16ممثلا عن المجتمع المدني، و11 شخصية التي تمثل المؤسسات والهيئات المعينة بالصفة.

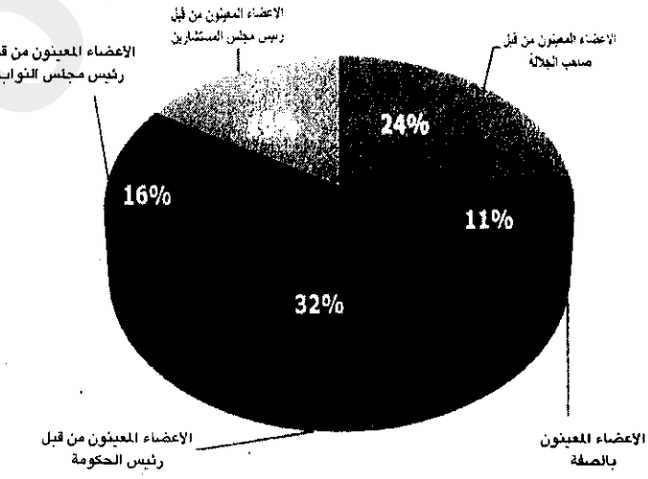
وقد تم اقتراح ممثلي المنظمات النقابية والمهنية وممثلي المجتمع المدني من قبل منظماتهم، وتم تعيينهم وفقا لكفاءتهم وتجربتهم.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.



يتم تعيين أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، وإضافة إلى الأعضاء المعينين من قبل رئيس الحكومة (32) ورئيسي غرفتي البرلمان (16 من قبل رئيس مجلس النواب و 16من قبل رئيس مجلس المستشارين)، هناك 11 عضوا معينين بالصفة. أما الأعضاء الأربعة والعشرون الذين يكونون فئة الخبراء فيتم تعيينهم من قبل صاحب الجلالة، وذلك نظرا لكفاءاتهم الخاصة، وخصوصا الخبرة والتجربة والمؤهلات العلمية أو التقنية.

تركيبة المجلس الاقتصادي والاجتماعي حسب الفئات



يضم المجلس بين أعضائه نسبة من النساء قدرها 14 بالمائة. بيد أن ميثاق شرف المجلس الذي تم تبنيه بالإجماع أثناء الدورة الثامنة العادية للمجلس في 27 أكتوبر 2011، ينص على أن «يعمل الأعضاء على ضمان تمثيلية نسائية وازنة في كل أجهزة المجلس وهيئاته التنفيذية، وتبني مقاربة النوع في كل أشغالهم».

2.2.1. طريقة اشتغال تأخذ في حسبانها التركيبة المتنوعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

فيما يخص طريقة اشتغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي فإنه يتركب بالإضافة إلى الرئاسة والأمانة العامة، من جمعية عامة و مكتب ولجان دائمة.

تتألف الجمعية العامة من كافة أعضاء المجلس، وهي التي تتولى المصادقة على مشروع برنامج العمل السنوي، و التقرير السنوي، وعلى آراء واقتراحات ودراسات المجلس.

أما المكتب، فيضم، بالإضافة إلى الرئيس، خمسة أعضاء ينتخبون سنويا من طرف الجمعية العامة، يمثل كل واحد منهم فئة من الفئات التي يتشكل منها المجلس. كما يضم المكتب أيضا رؤساء اللجان الدائمة. ويتولى المكتب إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة على الخصوص ، ويتبنى مشاريع الميزانيات والتقرير السنوي، والدراسات والآراء والاقتراحات قبل عرضها على تصويت الجمعية العامة.

وأما بالنسبة إلى اللجان الدائمة، فتتكون من الأعضاء الممثلين لكل فئة، وهي مكلفة، كلا في مجال اختصاصاتها، ببلورة مشاريع آراء المجلس حول المسائل التي تطرح عليه، كما تقوم بالدراسات والأبحاث المتصلة بممارسة صلاحياتها.

وبناء على القانون الداخلي للمجلس، كما تم التصريح بمطابقته للقانون التنظيمي من قبل المجلس الدستوري في 4 مايو 2011، تم إنشاء ست لجان دائمة تغطي جميع مجالات اختصاص المجلس، أي المجال الاجتماعي والاقتصادي والشغل والتكوين والبيئة والثقافة. ويتعلق الأمر باللجان التالية :

- اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية. وتختص بدراسة السياسات الاقتصادية والمالية، وقضايا النمو، والتنافسية ومناخ الأعمال والمشاريع الاستراتيجية والسوق الداخلية وحماية المستهلك، والعلاقات الاقتصادية الدولية للمغرب ؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية. وتختص بدراسة سياسات إنعاش التشغيل وظروف العمل والعلاقات المهنية، والتكوين المستمر والتكوين المهني، والتعليم العالي والبحث العلمي، وذلك في إطار ملاءمتها مع السياسات المتعلقة بالقطاعات الإنتاجية ؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية و التضامن. وتختص بالقضايا الاجتماعية، ولاسيما منها قضايا النوع الاجتماعي والأسرة والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، وقضايا الصحة والحماية الاجتماعية ومحاربة الفقر والإقصاء والتهميش، والتربية الأساسية وسياسة توزيع الدخل والتضامن والاقتصاد الاجتماعي، وتيسير التشاور والتعاون بين الفرقاء الاجتماعيين والاقتصاديين ؛
- اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية. وتختص بقضايا حماية البيئة والتنوع البيولوجي، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الجهوية والتنمية القروية، وشبكة البنيات التحتية، والسياسة الطاقية، وتحسين ظروف عيش السكان ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

• اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة. وتختص بالسياسة الثقافية ومجتمع الإعلام وتطوير التكنولوجيات الحديثة والرهانات المرتبطة بها ؛

• اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية. وتتولى تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية وتتبع السياسات الاقتصادية والاجتماعية، وتوفير المعطيات والبيانات المتعلقة بمجالات اختصاص المجلس، ولاسيما عن طريق إعداد بنوك للمعطيات والسهر على تحيينها.

وتجدر الإشارة إلى أن بإمكان المجلس أن ينشئ لجانا مؤقتة أو مجموعات عمل خاصة، بهدف دراسة موضوع محدد يدخل في نطاق اختصاصاته. وهذا ماجرى بالنسبة لفريق العمل المكلف بإعداد التقرير السنوي للمجلس.

3.2.1. ميزانية مستقلة تتناسب مع مهام المجلس

من أجل إنجاز المهام المنوطة على أحسن وجه، يتوفر المجلس الاقتصادي والاجتماعي على مخصصات مالية مدرجة في قانون المالية في فصل خاص. وقد استفاد المجلس بصفة استثنائية، برسم سنة 2011، من مخصصات مالية ومناصب شغل مسيرة من طرف مصالح رئيس الحكومة.

وقد تبنت الحكومة خلال نفس السنة مرسومين تطبيقيين للقانون التنظيمي للمجلس، يتعلق أحدهما بتنظيم مصاريف المجلس الاقتصادي والاجتماعي، ويهم الثاني سبل تحديد وصرف تعويضات الأعضاء.

كما تمت المصادقة على قرارين، يتعلق أولهما بشروط التوظيف داخل المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛ ويحدد الثاني الهيكلة التنظيمية لإدارة المجلس. كما تم إبرام اتفاق شراكة مع وزارة المالية في سبتمبر 2011، من أجل إيواء الارضية الخاصة بالأنظمة المعلوماتية للمجلس.

2. حصيلة 2011

من أجل تحقيق الأهداف المرسومة، وحتى قبل إنشاء هيئات المجلس (من لجان دائمة ومكتب)، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي بإنشاء مجموعات عمل خاصة مكلفة بوضع القانون الداخلي، وتحديد برنامج العمل الأولوي برسم سنة 2011، وتحديد طرق بلورة آرائه واقتراحاته ودراساته. كما أنشأ المجلس مجموعات عمل مكلفة بدراسة مواضيع تشغيل الشباب والميثاق الاجتماعي.

هكذا توصلت مجموعات العمل هذه، بعد عدد من الاجتماعات، إلى إعداد القانون الداخلي للمجلس وبرنامج الأنشطة ذات الأولوية برسم سنة 2011، والمصادقة عليها من قبل الجمعية العامة المنعقدة في 31 مارس 2011، وتحديد منهجية إعداد الإحالات والإحالات الذاتية، وإعداد ميثاق الشرف المحدد للمبادئ العامة التي من شأنها توفير مناخ للحوار البناء والتفاهم بين مختلف مكونات المجلس.

1.2. مكتب المجلس

بعد صدور قرار المجلس الدستوري الذي صرح بمطابقة القانون الداخلي للقانون التنظيمي، شرع المجلس الاقتصادي والاجتماعي في إنشاء هيئاته المختلفة. هكذا قامت الجمعية العامة في دورتها الخامسة، المنعقدة في 9 يونيو 2011، بانتخاب أعضاء المكتب الممثلين للفئات الخمس المكونة للمجلس.

أعضاء مكتب المجلس الممثلين للفئات

الاسم	الفئة
السيدة حكيمة حميش	فئة الخبراء
السيد علال بن العربي	فئة النقابات
السيد عبد الإله حفظي	فئة المنظمات والجمعيات المهنية
السيد عبد المولى عبد المومن	فئة المنظمات والجمعيات العاملة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والنشاط الجمعوي
خالد الشدادي	ممثل فئة الأعضاء المعينون بالصفة

كما قامت اللجان الست الدائمة بانتخاب رؤسائها، مكملة بذلك تركيبة المكتب.

أعضاء المكتب الممثلين لرؤساء اللجان الدائمة

الاسم	اللجنة الدائمة
السيد أحمد رحو	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية
السيد محمد تيتنا العلوي	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية
السيدة زهرة الزاوي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن
السيد محمد بوجيدة	اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية
السيد احمد العبادي	اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة
السيد محمد تامر	اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية

وقد عقد مكتب المجلس، من يوليوز إلى ديسمبر 2011، ما مجموعه 11 اجتماعا، مع متوسط نسبة مشاركة يتجاوز 79 بالمائة.

وتم التنصيب الفعلي لمكتب المجلس في 13 يونيو 2011، حيث قام بتحديد البرنامج التقديري للجموع العامة برسم سنة 2011، وعين للجانِ الخاصة مواضيعَ الإحالات الذاتية المثبتة في برنامج الأنشطة ذات الأولوية لدى المجلس كما صادقت عليه الجمعية العامة الثانية في 31 مارس 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اللجنة المعنية	موضوع الإحالة الذاتية
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية	• انسجام السياسات العمومية • حكامة المرافق العمومية
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية	• تشغيل الشباب
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن	• الميثاق الاجتماعي
اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية	• الاقتصاد الأخضر
اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة	• إدماج الشباب عن طريق الثقافة

2.2. اللجان الدائمة

مباشرة بعد تكوين اللجان الدائمة، أطلقت هذه اللجان أشغالها وتحليلاتها، متبنية في ذلك مسعى يقوم على الإنصات والتشاور والنقاش، ومنهجية تجمع بين التشخيص والبحث المقارن والتوصيات الإجرائية.

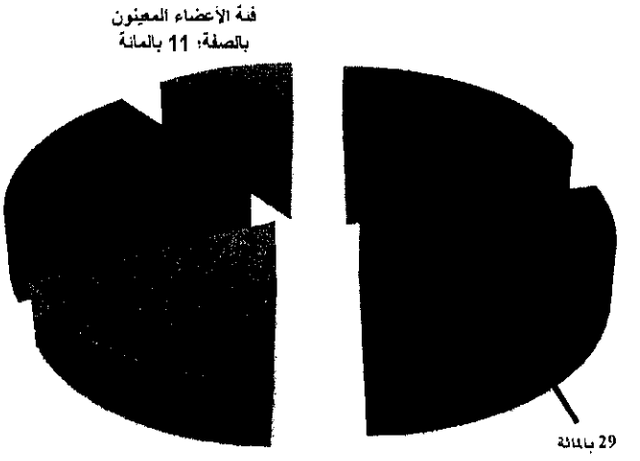
وقد قامت اللجان الست، المكونة من 22 إلى 33 عضوا، بعقد ما معدله 16 اجتماعا، بنسبة حضور تجاوزت 40 بالمائة، علما أن أغلب الأعضاء مسجلون في لجنتين دائمتين في آن واحد، مما يحول بطبيعة الحال دون حضورهم في حال عقد اجتماعين متزامنين.

وقد استمعت اللجان إلى 164 فاعلا حكوميا وغير حكومي، وأنتجت خمسة تقارير ورأيين اثنين.

1.2.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

عملت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية (اللجنة 1) تحت رئاسة السيد أحمد رحو، ومقررها هو السيد أحمد مستغفر، وهي تتكون من 28 عضوا. والفئات الخمس التي يتركب منها المجلس ممثلة فيها حسب التوزيع المبين في الرسم أدناه :

تركيبة اللجنة 1



عقدت هذه اللجنة ما مجموعه 11 اجتماعا ما بين يوليوز وديسمبر 2011، بمعدل حضور يتجاوز 40 بالمائة.

وقد خلصت إلى إنتاج تقرير مرحلي حول حكامة المرافق العمومية، تطلب إعداده 19 جلسة استماع مع هيئات حكومية وغير حكومية، كما أُخذت بعين الاعتبار الملاحظات والاقتراحات التي تم الإدلاء بها عبر الإنترنت على مستوى المنتدى المواطن للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (المبادرة لكم).

2.2.2. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية

عملت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا التكوين والتشغيل والسياسات القطاعية (اللجنة 2) تحت رئاسة السيد محمد تيتنا العلوي، ومقررها هو السيد منصف الكتاني، وهي تتكون من 38 عضوا يمثلون فئات المجلس الخمس.

تركيبة اللجنة 2



عقدت هذه اللجنة ما مجموعه 16 اجتماعا ما بين يوليوز وديسمبر 2011، بمعدل حضور يتجاوز 41 بالمائة.

وقد خلصت إلى إنتاج تقرير حول «تشغيل الشباب» وإصدار رأي في الموضوع ذاته. وتطلب إعداد التقرير والرأي تنظيم جلسات استماع مع ما مجموعه 51 هيئة حكومية وغير حكومية. كما تم اعتبار التعاليق والاقتراحات المستقاة عبر الإنترنت على مستوى منتدى المجلس «المبادرة لكم».

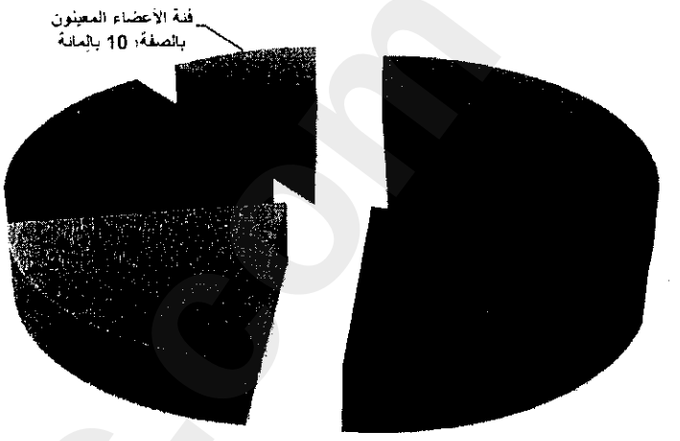
وتجدر الإشارة إلى أن التقرير قد سبقه تقرير مرحلي أعدته مجموعة عمل خاصة، وذلك قبل إنشاء اللجنة. وقد تم تقديم التقرير المرحلي ومناقشته خلال الدورة العادية السادسة للمجلس، المنعقدة في 21 يوليوز 2011.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3.2.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتضامن

عملت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاجتماعية والتعاون (اللجنة 3) تحت رئاسة السيدة زهرة الزاوي، ومقررها هو السيد عبد المقصود الراشدي، وهي تتكون من 29 عضوا، والفئات الخمس للمجلس ممثلة فيها حسب التوزيع المبين في الرسم أدناه :

تركيبة اللجنة 3



عقدت هذه اللجنة ما مجموعه 13اجتماعا ما بين يوليوز وديسمبر 2011، بمعدل حضور يتجاوز 38 بالمائة.

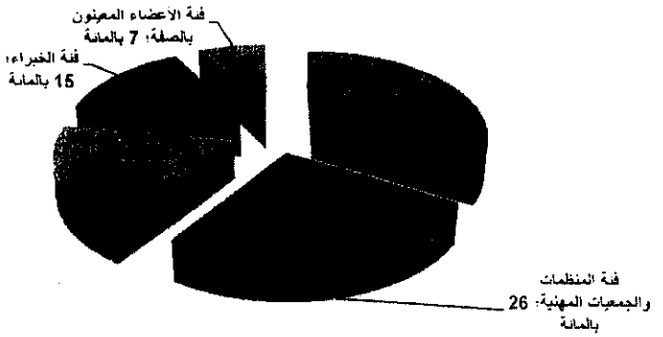
وقد خلصت إلى إنتاج تقرير عنوانه : «من أجل ميثاق اجتماعي جديد : معايير يتعين احترامها، وأهداف يجب التعاقد عليها»، كما أدلت برأي في الموضوع ذاته. وقد تطلب إعداد التقرير والرأي تنظيم جلسات استماع مع 70 هيئة حكومية وغير حكومية، مع الاستفادة من مساهمة مجالس اقتصادية واجتماعية أخرى (فرنسا وإسبانيا وأوروبا)... كما تم اعتبار التعاليق والاقتراحات المستقاة عبر الإنترنت على مستوى منتدى المجلس «المبادرة لكم».

وكما هي الحال بالنسبة إلى التقرير حول تشغيل الشباب، فقد سبق التقرير حول الميثاق الاجتماعي تقريرٌ مرحلي أعدته مجموعة عمل مختصة قبل إنشاء اللجنة. وقد تم تقديم التقرير المرحلي ومناقشته خلال الدورة العادية السادسة للمجلس، المنعقدة في 21 يوليوز 2011.

4.2.2. اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية

عملت اللجنة الدائمة المكلفة بقضايا البيئة والتنمية الجهوية (اللجنة 4) تحت رئاسة السيد محمد بوجيدة، ومقررها هو السيد عبد الرحيم الكسيري، وهي تتكون من 27 عضوا، وفئات المجلس الخمس ممثلة فيها حسب التوزيع المبين في الرسم أدناه :

تركيبة اللجنة 4



عقدت هذه اللجنة ما مجموعه 16 اجتماعا ما بين يوليوز وديسمبر 2011، بمعدل حضور يتجاوز 50 بالمائة.

أطلقت هذه اللجنة عملية التفكير، برسم سنة 2011، حول موضوع الاقتصاد الأخضر، وقدمت خلال الأشهر الثلاثة الأولى من سنة 2012 تقريرا بعنوان : «الاقتصاد الأخضر : إمكانيات لخلق الثروة ومناصب الشغل»، وكذا رأيا حول الموضوع نفسه.

وقد نظمت اللجنة برسم سنة 2011 ما مجموعه 10 جلسات استماع مع هيئات حكومية وغير حكومية.

5.2.2. اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة

عملت اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الثقافية والتكنولوجيات الحديثة (اللجنة 5) تحت رئاسة السيد محمد أحمد العبادي، ومقررها هو السيد عبد العزيز إيوي، وهي تتكون من 22 عضوا، وفئات المجلس الخمس ممثلة فيها حسب التوزيع المبين في الرسم أدناه :

تركيبة اللجنة 5



عقدت هذه اللجنة ما مجموعه 16 اجتماعا ما بين يوليوز وديسمبر 2011، بمعدل حضور يناهز 30 بالمائة.

وقد خلصت هذه اللجنة إلى إنتاج تقرير وتقديم رأي في موضوع «إدماج الشباب عن طريق الثقافة»، تم تقديمهما ومناقشتهما خلال الجمعية العامة الحادية عشر للمجلس، ولكن لم تتم المصادقة عليهما إلا خلال دورة يناير 2012.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد تطلب إعداد هذا التقرير تنظيم 14 جلسة استماع مع هيئات حكومية وغير حكومية.

6.2.2. اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية

عملت اللجنة الدائمة المكلفة بتحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية تحت رئاسة السيد محمد تامر، ومقررها هو السيد عبد الصمد المريمي، وتتكون من 25 عضوا، وفئات المجلس الخمس ممثلة فيها حسب التوزيع المبين في الرسم أدناه :



عقدت هذه اللجنة ما مجموعه 25 اجتماعا ما بين يوليوز وديسمبر 2011، بمعدل حضور يناهز 41 بالمائة.

وخلصت هذه اللجنة إلى إنتاج تقرير حول تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية الحالية، تمت مناقشته خلال الدورة العادية العاشرة للمجلس.

3.2. الجموع العامة

فيما يخص الجموع العامة، قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، منذ تنصيبه وحتى ديسمبر 2011، بعقد عشرة جموع عامة، مع متوسط نسبة مشاركة بلغ 80 بالمائة.

وقد كانت الجموع العامة المنعقدة برسم سنة 2011 فضاء لنقاشات غنية ومفتوحة بين أعضاء المجلس، مما أتاح توجيه أشغال هذا الأخير والمصادقة بالإجماع على خمسة تقارير وثلاثة آراء.

1.3.2. ميثاق اجتماعي جديد من أجل تحديد مرجعية للمعايير والأهداف، بما يتيح لكل الفاعلين والقوى الحية في البلاد إبرام تعاقدات كبرى

يقترح التقرير المعنون «من أجل ميثاق اجتماعي جديد : معايير يتعين احترامها، وأهداف يجب التعاقد عليها»، والذي تمت المصادقة عليه بإجماع أعضاء المجلس خلال الدورة العادية المنعقدة بتاريخ 28 نوفمبر 2011، مرجعيةً دينامية ترمي إلى تهيئة السبل نحو ميثاق اجتماعي جديد. وتقوم هذه المرجعية على الحقوق التي يكرسها الدستور الجديد والاتفاقيات الدولية الملزمة (من مواثيق وعهود واتفاقات وتوصيات وغيرها) وكذا المعايير الدولية التي التزم بها المغرب.

يجمع التقرير بين ثلاثة عناصر متكاملة. أما الأول فيسرد الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والبيئية، التي يجب فرض احترامها على الجميع بصفتها شرطا من شروط كرامة المواطنين وتماسك المجتمع وتطوره المتسق والمستدام. وأما الثاني فيفصل الأهداف الإجرائية التي تتيح تفعيل المبادئ والحقوق المذكورة؛ وأما الثالث فيحدد المؤشرات الضرورية لتتبع وتحقيق تلك الأهداف.

وتمثل المرجعية بمثابة خطوط توجيهية تتضمن 39 من المبادئ والحقوق الأساسية، مفصلة إلى 92 مبدأ إجرائيا ومعتمدة على 250 مؤشرا للتتبع وتقييم التقدم. وتنتظم المرجعية حول ستة محاور متكاملة، هي الولوج إلى الخدمات الأساسية والرفاه الاجتماعي والمعارف والتكوين والتنمية الثقافية، والإدماج وأشكال التضامن، والحوار الاجتماعي والحوار المدني والشراكات المجددة، وحماية البيئة، والحكامة المسؤولة، والنهوض بالحقوق الاقتصادية والديمقراطية الاجتماعية.

ترتكز المحاور الخمسة الأولى على الحريات والحقوق الفردية والجماعية، التي يمثل الاعتراف بها وضمان ممارستها والنهوض بها القاعدة الضرورية لميثاق التماسك والتقدم الاجتماعي بالمغرب. أما المحور السادس فذو طبيعة التقائية، وهو يحدد الشروط والمنهجية الكفيلة بإتاحة تحقيق مقتضيات المرجعية.

ما من حق أو هدف إلا ومن الفروض فيه أن يكون موضوعا لواحد أو لعدد من التعاقدات الكبرى. وينبغي أن تحدد هذه التعاقدات طموحات مشتركة والتزامات متبادلة بين الفاعلين المعنيين، مع اعتماد خطة عمل دقيقة وآليات لتقييم النتائج والآثار المترتبة عليها. ويمكن للتعاقدات الكبرى أن تتخذ شكل قوانين أو قوانين تنظيمية أو اتفاقات جماعية أو شراكات مجددة بين الفاعلين.

2.3.2. من أجل سياسة عمومية جديدة للنهوض بتشغيل الشباب

يعترف التقرير حول «تشغيل الشباب»، الذي تم تقديمه ومناقشته خلال الدورة التاسعة العادية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، المنعقدة في 29 نوفمبر 2011، والذي تم تبنيه بإجماع أعضاء المجلس خلال الدورة العاشرة العادية المنعقدة في 22 ديسمبر 2011، بأن قضية تشغيل الشباب تعد مسألة معقدة تتطلب على المدى البعيد إصلاحات ذات طبيعة بنيوية وذلك نظرا لارتباطها مع نموذج النمو الاقتصادي والاستثمار الخاص، وملاءمة نظام التربية والتكوين مع عالم الشغل، الحكامة اللامركزية التي تنتظم حول مشاريع ترابية حقيقية تتيح استغلال وتثمين الطاقات الجهوية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ويوصي المجلس، من أجل رفع تحدي تشغيل الشباب، بوضع آلية على نطاق واسع للنهوض بقضية التشغيل، هدفها إعادة الأمل والثقة إلى نفوس الشباب، عبر تقديم، حاول، على المدى القريب وإن كان البعض منها مؤقتة، تقويم أوجه الاختلال في سوق الشغل، وخصوصا لفائدة فئات الشباب الأكثر تضررا من البطالة.

وقد تم اقتراح عشرة تدابير، تنتظم حول خمسة محاور، وهي كالتالي :

1. تحسين حكامة آلية انعاش الشغل عبر دعم احترام المبادئ المتعلقة بالانسجام العام وبانخراط الفاعلين وباللامركزية وتوزيع المسؤوليات على الهيئات التنفيذية وتطوير خدمات الوساطة ؛

2. إنعاش التشغيل الذاتي وتشجيع إنشاء المقاولات الصغرى نظرا لما تختزنه من إمكانات هامة لإحداث مناصب الشغل، وهو ما ينبغي النهوض به عبر تبني سياسة نوعية ؛

3. تحسين قابلية تشغيل الشباب، عبر إيلاء الأهمية لأنواع التكوين قصيرة المدى وذات الغاية المهنية، وتطوير وحدات التكوين اللغوي والسلوكي والمقاولاتي، وكذا الزيادة من إعداد الجسور بين عالم التكوين وبين المقاولة (التكوين المتناوب والتعلم والتدريب وغير ذلك) ؛

4. العمل ـ بالإضافة إلى عقود الشغل الأول والإدماج المهني السارية حاليا ـ على إرساء تعاقد ذي منفعة عامة واجتماعية، يتيح لهؤلاء الشباب الاستفادة من تجربة مهنية داخل جمعية محلية تضطلع بهمة ذات منفعة عامة أو اجتماعية ؛

5. تحفيز عرض الشغل عبر القضاء على بعض العناصر غير المشجعة المرتبطة بالقوانين التنظيمية، والتي تعوق دينامية التشغيل، وذلك من خلال منع تعدد الوظائف في الوظيفة العمومية.

3.3.2. خمس توجيهات كبرى من أجل الارتقاء بحكامة المرافق العمومية

يلاحظ التقرير المرحلي حول حكامة المرافق العمومية، الذي تمت مناقشته خلال انعقاد الجمعية العامة الثامنة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في 21 أكتوبر 2011، أن انطباع المواطنين عن حكامة المرافق العمومية يبقى سلبيا، وأن علاقاتهم مع الإدارة مازالت تطبعها الصعوبات، وذلك رغم المبادرات التي تم اتخاذها، ورغم التجارب الناجحة التي قادتها بعض الوزارات والإدارات المركزية والترابية.

وتتضح تلك الصعوبات بشكل أكثر جلاء بالنسبة إلى الأشخاص المعرضين للهشاشة، وخصوصا في العالم القروي والمدن الصغرى والأحياء الهامشية في محيط التجمعات الحضرية الكبرى، وكذا الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

وبناء على ذلك يوصي أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتبني مقاربة شاملة تعتمد على خمس توجهات كبرى هي :

1. تحديد سياسة شاملة وإرادية للمرافق العمومية، تجمع ما بين الآليات والأدوات التي تضمن تفعيلها، وذلك طبقا لمقتضيات الدستور الجديد، وخصوصا الفصل المتعلق ببلورة ميثاق للمرافق العمومية ؛

2. الرفع من مستوى الشفافية والولوج إلى المعلومة، وتبني مرجعيات موحدة للولوج إلى الخدمات العمومية ؛

3. تحسين ظروف الاستقبال، وتفعيل إمكانات الطعن، مع تمكين مرتفقي المرافق العمومية من معاملة مواطنة، في احترام تام لكرامتهم ؛

4. توسيع مجال خدمات المرافق العمومية، مع تمكين جهات ثالثة، متمثلة في فاعلين آخرين، جديرين بالثقة وموطنين بصفة راسخة في المجال الترابي، من تقديم تلك الخدمات (مثل وكالات بريد المغرب، والأبناك، والموثقين وغيرهم من الفاعلين). كما أن أداء الحقوق العائدة للدولة ينبغي أن يكون ممكنا عبر مجموع القنوات التي تتيحها التقنيات الحديثة في مجال الإعلام والتواصل ؛

5. تعميم نزع الصبغة المادية عن حكامة المرافق العمومية (e.gov). ويلح التقرير المرحلي فيما يخص هذه النقطة على ضرورة تسريع تفعيل الأوراش المبرمجة وتلك التي بدأ العمل بها، مثل الأداء عبر الإنترنت، بالحصول على الوثائق الإدارية، ومتابعة سير معالجة الملفات وكذا الحصول على مواعيد عبر القناة نفسها، على أن يعهد بأمر تنفيذ هذه الاستراتيجية إلى وكالة وطنية.

4.3.2. تشجيع إدماج الشباب عن طريق الثقافة.

يشير التقرير حول إدماج الشباب عن طريق الثقافة، الذي تم تقديمه ومناقشته خلال الدورة العادية الحادية عشرة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي في 22 ديسمبر 2011، إلى غياب استراتيجية ثقافية شاملة تشجع إدماج الشباب. وقد حال هذا الوضع دون تثمين التراث الثقافي للبلاد في تنوعه وغناه، كما حال دون تطوير مشروع جامع قمين بتعبئة الطاقات الخلاقة والفنية للشباب، أو مشروع تربوي قادر على الاعتماد على الثقافة من أجل ترسيخ قيم الجهد والمبادرة والحس المواطن. كما أن سياسات التعمير لم تول من جانبها الاهتمام اللازم لإطار العيش وفضاءات الترفيه والثقافة. وقد كانت النتيجة أن بعض فئات الشباب وجدت نفسها دون حماية، في مواجهة حركات تدفع إلى الانعزال أو تدعو إلى العنف بل إلى الانخراط في تيارات التطرف الهدام.

بناء على ذلك، ومن أجل تشجيع إدماج الشباب عن طريق الثقافة، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقترح خمسة محاور كبرى :

1. إعطاء مكانة جديدة للثقافة في وعينا الجماعي، وخصوصا عبر بلورة مشروع وطني ثقافي، وتبني مقاربة أفقية وتعاقدية لتدبير السياسات العمومية التي لها علاقة بالشباب، ووضع ميثاق وطني للحفاظ على التراث المادي واللامادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2. جعل إدماج الشباب عن طريق الثقافة في قلب السياسات العمومية، وخصوصا عبر تثمين الجهة بصفتها إطارا للعمل الثقافي والفني، ووضع سياسة ثقافية منسجمة لفائدة الشباب المغاربة المقيمين بالخارج، والنهوض بالدور الإيجابي لمساجد القرب، وإقرار قانون تنظيمي في مجال التعمير يفرض أنسنة أماكن عيش الساكنة.

3. تطوير البحث والتكوين والتحسيس في المجال الثقافي، وخصوصا عبر خلق مرصد مكلف بالقيام بدراسات ميدانية حول إدماج الشباب عن طريق الثقافة، والعمل داخل المدرسة على تنمية الطاقات الخلاقة عند الأطفال، وخلق وتنمية مسالك تكوينية في مجال العمل الثقافي، وتحقيق التقريب والتكامل بين المؤسسات المدرسية والفضاءات الثقافية والفنية القريبة منها، وبروز نظام للنجومية يشجع المواهب ويجعل منها مرجعيات للشباب، وتشجيع تربية الشباب بالنظير.

4. إعادة هيكلة قطاع الثقافة، من أجل الاستجابة لمتطلبات المشروع الثقافي الوطني، وخصوصا عبر تطوير شبكة من المركبات متعددة الوسائط من مختلف الأحجام، وعقلنة تنظيم المهرجانات الجهوية، وتنويع مصادر التمويل وبناء شراكات بين السلطات العمومية والقطاع الخاص والجمعيات الثقافية والشبابية.

5. تبني استراتيجية واضحة من أجل تطوير عرض ثقافي رقمي وطني، تقوم على تطوير الاستثمار في الثقافة الرقمية، وتطوير مواقع إليكترونية موضوعاتية، وتطوير المتاحف الرقمية، وإنشاء هيئة مستقلة لتقنين وتنظيم استعمال الإنترنت.

5.3.2. يبين تحليل الظرفية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية لسنة 2011

مدى هشاشة الاقتصاد الوطني، ويلفت الانتباه إلى عناصر اليقظة لعام 2012.

يشدد التقرير حول «تحليل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية» الذي تم تقديمه ومناقشته خلال الجمعية العامة العاشرة للمجلس، المنعقدة في 22 ديسمبر 2011، على وجود مظاهر هشاشة بنيوية في الاقتصاد الوطني، وخصوصا ضعف التنافسية، وعجز الميزان التجاري الخارجي، وعدم كفاية ما يجري إحداثه من مناصب شغل، والعجز على مستوى الميزانية. كما يشير التقرير أيضا إلى عناصر اليقظة الرئيسة التي تتصل بالمخاطر المحيطة بآفاق النمو، وعجز ميزان الأداءات، والسلم الاجتماعي والوقاية من الصراعات، ومظاهر العجز الاجتماعي، وخصوصا ما يتعلق بولوج ونوعية أنظمة التربية والتكوين والصحة، وكذلك على مستوى الحد من الفوارق الاجتماعية والترابية، وكذا المخاطر المرتبطة بحماية البيئة.

كما يبرز التقرير حول تحليل الوضعية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية مؤهلات البلاد التي ينبغي العمل على تثمينها، والتي تتصل بالاستقرار السياسي والحفاظ على استقرار الأسعار وأسعار الصرف وقوة النظام المالي.

4.2. الندوات الداخلية

من جهة أخرى، نظم المجلس الاقتصادي والاجتماعي مؤتمرين داخليين اثنين، أولهما حول موضوع الميثاق الاجتماعي، شاركت فيه المجالس الاقتصادية والاجتماعية لفرنسا وإسبانيا وأوروبا، والثاني حول التماسك الاجتماعي، بمساهمة خبراء بارزين من داخل المجلس وخارجه.

وقد تم أخذ خلاصات المؤتمر حول الميثاق الاجتماعي بعين الاعتبار في أثناء إعداد تقرير المجلس حول هذا الموضوع.

كما ركزت المداخلات حول التماسك الاجتماعي، جميعها على ثلاث نقاط رئيسة :

- المعطيات الجديدة للواقع الاجتماعي الديمغرافي، وآثارها في المكونات التقليدية للتضامن العائلي والعرقي والديني والسياسي ؛
- مظاهر التفاوت الاجتماعي التي تفضي إلى إقصاء وتهميش قسم من الساكنة، وخصوصا الفئات الأكثر عرضة للهشاشة ؛
- السياسات المتبعة في مجالات التربية والصحة، وواقع السوق، التي تجعل كلها من مسألة الإدماج في المجتمع قضية صعبة ومعقدة، وخصوصا لدى الشباب والنساء وفي الوسط القروي.

تترتب على هذه الملاحظات ضرورة وضع مقاربة إرادية تهدف إلى إعادة الثقة في نفوس المواطنين إزاء الهيئات السياسية والعدالة والإدارة، إذ بذلك يمكن دعم الروابط الاجتماعية والعيش المشترك.

5.2. العلاقات الدولية

قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي، خلال سنة 2011، بإجراء اتصالات عديدة مع نظرائه في بلدان أخرى، وذلك من أجل تمثيل بلادنا لدى الهيئات الدولية، والإسهام في النقاشات حول المواضيع المرتبطة بأولويات المجلس، والاستفادة من خبرة وتجربة المجالس الاقتصادية والاجتماعية الأخرى.

كما تم التوقيع على اتفاقيتين للتعاون، إحداهما مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بفرنسا، والثانية مع المجلس الاقتصادي والاجتماعي للمملكة الإسبانية. تستهدف هاتان الاتفاقيتان إقامة علاقات مبنية على التعاون القار وترجمتها من خلال :

- تبادل المنشورات والمعلومات ؛
- تنظيم لقاءات وندوات حول قضايا ذات الاهتمام المشترك ؛
- إنجاز دراسات وتقارير حول موضوعات ذات الاهتمام المشترك ؛
- المساعدة التقنية المتبادلة من أجل تطوير التعاون الاجتماعي والاقتصادي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وقد أقام المجلس أيضا شراكة قوية مع اللجنة الاقتصادية والاجتماعية الأوروبية، وشارك في قمة Euromed المنعقدة في اسطنبول، وشارك في هذا السياق في مجهودات التفكير حول «دور النساء في المجتمع في المنطقة المتوسطية» وذلك بوضع تقرير في موضوع «المرأة المغربية في زمن التغير : أي دور للمجتمع المدني؟».

ومن جهة أخرى انخرط المجلس في إطار مشروع TRESMED 4 والمدعوم من طرف اللجنة الاوروبية تحت إدارة المجلس الاقتصادي والاجتماعي الاسباني. يستهدف هذا المشروع تقوية سبل التعاون والحوار ما بين مختلف المنظمات الممثلة للمصالح الاقتصادية والاجتماعية التي تتكون منها المجالس الاقتصادية والاجتماعية في مجموع المنطقة الاورومتوسطية، وذلك بواسطة تنظيم ورشات عمل وندوات حول القضايا ذات الاهتمام المشترك. وفي هذا الإطار شارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في ندوة إطلاق مشروع TRESMED 4 بباريس الذي عالج موضوع : «مشاركة الشباب في المنطقة الاورمتوسطية : تكوين التشغيل والحوار الاجتماعي» حيث حصلت مناقشة مستفيضة حول هذا الموضوع طيلة فترة 2012 - 2011.

والمجلس عضو في مكتب اتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات الشبيهة بها في العالم الفرنكوفوني USECIF، وشارك بهذه الصفة في عدد من اجتماعات هذه الجمعية، التي تم عقد أحدها بالرباط، كما أنه أيضا عضو في الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والهيئات الشبيهة بها AICESIS.

ومن مهامها :

- تقوية شروط الانخراط الفعلي للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الشبيهة في عمليات التطوير والتشاور الوطنية والجهوية والدولية ؛
- التعريف بالمفهوم العام للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والتشجيع على خلق مؤسسات مماثلة او شبيهة في كافة البلدان الاعضاء في المنظمة الفرنكفونية ؛
- تشجيع معالجة الموضوعات ذات الاهتمام المشترك المرتبطة بمهامها والمندرجة ضمن إرادة حوار ديمقراطي داخلها وبين الفاعلين في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لبلدانهم ؛
- تنظيم لقاءات موسمية ، وندوات أو اجتماعات حول موضوعات عمل تتناولها المنظمة الدولية للفرنكفونية ومنظمات الامم المتحدة.

في غضون نفس السنة شارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي في الجمعية العامة لاتحاد المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الفرنكفونية المماثلة لها (UCESIF) المنعقد بروما. والذي خصص بالدرجة الاولى لتقديم موضوع حول «مجمل الممارسات الجيدة لفائدة الشباب». وقد عقد أيضا مكتب (UCESIF) إحدى اجتماعاته بالرباط حيث تم تخصيصه لمعالجة والمصادقة على برنامج الأنشطة ذات الاولوية لـ (UCESIF) وكذا لمحاور التعاون ما بين المنظمة الدولية للفرنكفونية و (UCESIF) حول الموضوعات ذات الاهتمام المشترك.

كما أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي أصبح عضوا في الجمعية الدولية للمجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات المماثلة (AICESIS) التي من مهامها تسهيل وتشجيع الحوار والتبادل بين أعضائها وبين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين في العالم. وتضم مايقرب من ستين عضوا ينتمون للقارات الأربع (إفريقيا، أمريكا الاتينية، آسيا، وأوروبا). لقد شارك المجلس الاقتصادي والاجتماعي سنة 2011 في الجمعية العامة لهذه المنظمة التي انعقدت بروما والتي صادفت تنظيم لقاء دولي لمناقشة موضوع العمل الذي يغطي فترة 2011 - 2009، وكان موضوعه دور المجالس الاقتصادية والاجتماعية والمؤسسات الشبيهة أو المماثلة في الحكامة الدولية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية الجديدة.

وسيتم العمل على تدعيم هذه الأنشطة في مجال التعاون الدولي خلال سنة 2012، مع إيلاء اهتمام خاص للفضاء المغاربي.

6.2. الأنظمة المعلوماتية والتواصل

في إطار التواصل الخارجي الذي يرمي إلى تمكين المواطنين من المعلومات المتعلقة بأشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، والإنصات إلى التعاليق والاقتراحات ذات العلاقة بالمواضيع قيد المعالجة، قام المجلس بإنشاء موقعين إليكترونيين، في ارتباط بالشبكات الاجتماعية.

والموقعان هما :

1. المنتدى المواطن www.almoubadaralakoum.ma.

2. موقع إليكتروني مؤسسي : www.ces.ma.

المنتدى المواطن www.almoubadaralakoum.ma

منذ الإطلاق الرسمي لموقع «المبادرة لكم» خلال الدورة العادية السابعة المنعقدة في 29 سبتمبر 2011، قام أزيد من 5000 شخص بزيارة الموقع، واطلعوا على ما يناهز 16900 صفحة.

ويوجد من بين هؤلاء الزوار نحو الثلث من الأوفياء للموقع، كما تجدر الإشارة إلى أن أكثر من نصف الزيارات يتم عبر روابط في المواقع الاجتماعية، في حين تمثل نسبة الولوج المباشر حوالي ربع الزيارات.

كما أن هناك ما يناهز 220 شخصا قاموا بتسجيل أنفسهم على الموقع. أما أهم الصفحات التي يتم الاطلاع عليها فهي المرتبطة بالمواضيع ذات العلاقة بتشغيل الشباب، تليها الصفحات المتعلقة بالميثاق الاجتماعي. وللتذكير فإن المنتدى قد اقترح، خلال سنة 2011، إمكانية النقاش حول مواضيع مثل تشغيل الشباب والميثاق الاجتماعي وحكامة القطاعات العمومية وكذا الاقتصاد الأخضر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

موقع إليكتروني مؤسسي : www.ces.ma

تم إطلاق الموقع الإليكتروني للمجلس الاقتصادي والاجتماعي www.ces.ma على هامش الدورة العادية الثامنة التي انعقدت في 27 أكتوبر 2011، وقد زاره منذ ذلك التاريخ أكثر من 7300 زائر، تصفحوا ما يقارب 27000 صفحة.

وأغلب هؤلاء الزوار من المدن المغربية، تليهم بلاد أخرى قريبة جغرافيا و/أو ثقافيا، مثل فرنسا والجزائر وبلجيكا والمملكة المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية وإسبانيا وتونس. أما فيما تعلق بطرق الولوج، فإن زوار الموقع ينقسمون بالتساوي بين الداخلين انطلاقا من مواقع اجتماعية ومن محركات البحث وعبر الدخول المباشر.

أما أهم الصفحات التي يتم الاطلاع عليها فتتعلق بالوثائق التي ينتجها المجلس، وخصوصا الآراء والتقارير، وكذا أنشطة المجلس وأصداءه في وسائل الإعلام.

من جهة أخرى، ومن أجل الاستجابة لحاجيات التواصل الداخلي، اعتمد المجلس اعتمادا كبيرا على البريد الإليكتروني في كل المبادلات بين أعضائه، وأطلق عملية لتطوير قاعدة تعاونية هي intranet : https://intranet.ces.ma.

وقد تم الإعلان رسميا عن فضاء التعاون الخاص بالمجلس خلال الدورة العادية العاشرة التي انعقدت في 22 ديسمبر 2011، يشمل، بالإضافة إلى البوابة الإليكترونية، نظاما مدمجا للتواصل : Microsoft Lync

•القاعدة التعاونية : intranet هي مثل علبة أدوات موضوعة رهن إشارة أعضاء المجلس، من أجل تسهيل عملهم، وخصوصا في داخل اللجان. بذلك تضطلع القاعدة بعدد من الوظائف، هي التواصل والبريد الإليكتروني والإعلام والتوثيق والتعاون.

• Microsoft Lync : يتعلق الأمر بتطبيق للبريد الإليكتروني اللحظي، يوفر خدمات متعددة :

• الاستشعار بالحضور

• البريد اللحظي

• المكالمات الهاتفية(عبر إنترنت)

• اقتسام :

• وثائق (مع إمكانية التحكم)

• برامج (مع إمكانية التحكم)

• مركز العمل (مع إمكانية التحكم)

• إمكانية إجراء لقاءات ومؤتمرات عبر الفيديو

ولدعم هذه الأعمال قام المجلس بتطوير تعاون مع وزارة الاقتصاد والمالية، يتيح إيواء الموقع الإليكتروني المؤسسي والبوابة الإليكترونية وتدبير وتخزين معطياتهما لدى هذه الوزارة. كما قام المجلس بإنشاء إطار افتراضي يتيح تدبير وتخزين المعطيات المتعلقة بالمنتدى المواطن «المبادرة لكم». وقد اعتمد المجلس كثيرا على التعاون مع مايكروسوفت من أجل تطوير نظامه الرقمي.

7.2. مصاريف المجلس

استفاد المجلس الاقتصادي والاجتماعي، برسم سنة 2011، من مخصصات مالية عُهد بتدبيرها إلى مصالح رئاسة الحكومة، قدرها 41 مليون درهم. وقد تم استعمال تلك الموارد من أجل تغطية مختلف مصاريف الاشتغال، وبخاصة تعويضات أعضاء المجلس، والدراسات والخبرات الخارجية، والمصاريف المتعلقة بعقد اجتماعات المجلس ونشر وتوزيع نتائج أعماله. كما غطت تلك المخصصات مصاريف شراء المعدات الإليكترونية والاستثمارات الأولى في إعداد المقر الجديد للمجلس.

وقد استفاد المجلس، من أجل تكوين نواته الإدارية الأولى، من 20 منصبا ماليا أوكل تدبيرها إلى مصالح رئاسة الحكومة.

8.2. برنامج العمل برسم سنة 2012

وعيا من أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأهمية هذه الرهانات، فقد أولوا أهمية فائقة لمسألة اختيار مواضيع الإحالات الذاتية برسم سنة 2012.

هكذا يشمل برنامج المجلس الاقتصادي والاجتماعي برسم سنة 2012، بالإضافة إلى التقرير السنوي، مواصلة بحث المواضيع التي كانت قيد المعالجة في 2011، وإطلاق مواضيع جديدة برسم سنة 2012. وبرنامج العمل هذا قابل للتعديل حسب إحالات الحكومة والبرلمان.

مواضيع الإحالات الذاتية المحددة لسنة 2012

مواضيع جديدة لسنة 2012	متابعة مواضيع 2011
1. النظام الجبائي والتنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي ؛ 2. الصفقات العمومية : رافعة إستراتيجية للتنمية ؛ 3. الوقاية والحل السلمي لنزاعات الشغل ؛ 4. التكوين مدى الحياة ؛ 5. احترام الحقوق وإدماج الأشخاص في وضعية إعاقة ؛ 6. المساواة بين الرجل والمرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسة ؛ 7. الوضع القانوني وديناميةالحياة الجمعوية ؛ 8. الجهوية الموسعة وتدبير الموارد البشرية ؛ 9. الولوج إلى المعلومة ؛ 10. أماكن العيش.	1 ـ انسجام السياسات القطاعية ؛ 2 ـ حكامة المرافق العمومية ؛ 3 ـ الاقتصاد الأخضر : فرص لخلق الثروات ومناصب الشغل ؛ 4 ـ إدماج الشباب عن طريق الثقافة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

من جهة أخرى، أدرج المجلس في برنامج عمله لسنة 2012 تنظيم أربع ندوات وطنية وملتقى دولي، يبين الجدول أدناه مواضيعها :

المواضيع المقترحة للندوات الوطنية والندوة الدولية

المواضيع المقترحة للندوات الوطنية	الموضوع المقترح للملتقى الدولي
1. الميثاق الاجتماعي؛ 2. ملاءمة التربية والتكوين والتشغيل 3. مستقبل المدينة في إطار الجهوية المتقدمة 4. الأمن الغذائي.	نموذج جديد للنمو يرتكز على الاقتصاد الاجتماعي من أجل إدماج الاقتصاد غير المنظم.

وقد تمت المصادقة على برنامج العمل لسنة 2012 خلال الدورة العادية العاشرة المنعقدة في 22 ديسمبر 2011.

أفرد مشروع قانون المالية لأول مرة فصلا مخصصا لميزانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وقد بلغ مجموع النفقات المسجلة في ميزانية المجلس، بما في ذلك التسيير والاستثمار، ما مجموعه 110.280 ألف درهم. وسيغطي الجانب الأكبر من هذا الغلاف المالي (96 بالمائة) مصاريف تسيير المجلس (70.680 ألف درهم)، والمصاريف المرتبطة بأنشطة المجلس (25.550 ألف درهم) ومصاريف المقر والتدبير اليومي (9.450 ألف درهم). أما مصاريف الاستثمار (5.000 ألف درهم، أي 4 بالمائة من ميزانية المجلس)، فستستغل على الخصوص في مواصلة تجهيز المقر. وقد تم وضع 30 منصبا ماليا للتوظيف تحت تصرف المجلس.

9.2. خاتمة

خلال اجتماعات التنسيق والتقييم التي تم عقدها في بداية 2012 مع الفئات الخمس المكونة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، رأى الأعضاء أن المجلس قد حقق حصيلة إيجابية على مستوى أنشطته وإنتاجاته برسم سنة 2011. كما أن المجلس حرص من جانب آخر على وضع قواعد لحسن السلوك مبنية على الثقة المتبادلة بين أعضائه، وأقر في داخله ثقافة الحوار والإنصات والتقريب بين وجهات نظر الأعضاء أيا كانت الفئة التي ينتمون إليها. كما تم تشجيع المقاربة القائمة على الإنصات إلى مكونات المجتمع المدني. وبالإضافة إلى ذلك فإن عمل المجلس، رغم محدودية موارده، يندرج في مقاربة تحترم مبادئ الحكامة المسؤولة.

غير أن هذه المكتسبات تبقى كلها هشة، كما تبقى المراحل القادمة من حياة المجلس رهينة بضرورة النجاح في رفع عدد من التحديات المتصلة بقدرته على الاستجابة لإحالات الحكومة والبرلمان، والحفاظ على جودة إنتاجاته، وتتبُّع التوصيات التي سبق أن تم التقدم بها، والارتقاء بفعالية ومصداقية أشغاله، وهذا كله يقتضي :

- مواصلة تعبئة مجموع هيئات المجلس من أجل رفع هذه التحديات ؛
- تحسين سبل اشتغال المجلس، عبر إقرار مساطر واضحة فيما يخص إنتاجات المجلس والتفاعل ما بين أعضائه ؛
- الرفع إلى الحد الأقصى من مردود اجتماعات اللجان الدائمة وأشغال وأنشطة المجلس، وذلك عبر تحقيق التوازن :
  - بين التشخيص والتوصيات ؛
  - وبين النقاشات داخل اللجان وعلى مستوى الجموع العامة ؛
  - وبين جلسات الاستماع والنقاشات الداخلية؛
- إنشاء مركز توثيقي وبنك للمعطيات ويقظة وثائقية حول المواضيع التي يهتم بها المجلس، واللجوء، إذا اقتضى الأمر ذلك، إلى شراكات مع هيئات أخرى ؛
- الارتقاء بالتواصل الداخلي والخارجي، ودعم التنسيق بين الفئات المكونة للمجلس ؛
- تحسين شروط العمل، عبر تزويد المجلس بمقر وتجهيزات ملائمة.

انطلاقا من هذا التشخيص الأول، تقرر إطلاق دراسة تقييمية للمجلس، عُهد بها إلى مكتب متخصص، بغاية تحديد سبل التقدم.

3. تقييم أداء واشتغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي

يهدف هذا التقرير إلى تمكين المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الخلاصات التي انتهت إليها المهمة المتعلقة بتقييم أداء واشتغال الهيئة أثناء السنة الأولى من تنصيبها. وقد جرت هذه العملية ما بين 12 مارس و 8 مايو 2012، على شكل لقاءات مع عينة تمثيلية للجهات المعنية، وأتاحت إبراز الملاحظات المفصلة أدناه، والخروج بأربعة محاور للتحسين :

نجح المجلس الاقتصادي والاجتماعي في اجتياز مرحلة الإنشاء والانطلاق، وذلك في مناخ مؤسسي يمر بمرحلة إعادة التشكل

تعتبر حصيلة السنة الأولى من عمر المجلس الاقتصادي والاجتماعي إيجابية. فالصورة المرتبطة بالمجلس هي صورة بنية نشيطة قدمت في زمن قياسي ما مجموعه خمسة تقارير إحالات ذاتية. ويعود الفضل في هذا الإنجاز في السنة الأولى من عمر المجلس إلى ثلاثة عوامل رئيسة:

- الروح القيادية لمسيري المجلس، الذين عرفوا كيف يفرضون وتيرة عمل مرتفعة وكيف يحققون انسجاما بين الأعضاء ؛
- الجمع المميز بين الكفاءات والشخصيات، وذاك هو المصدر الرئيس للقيمة المضافة لأشغال المجلس ؛
- دينامية عملٍ داخل اللجان تقوم على احترام كل وجهات النظر.

مكسب هام لهذه السنة الأولى، يتمثل في إحداث فضاء غير مسبوق للحوار، يمثل التنوع المغربي

في سياق من إعادة تشكيل المشهد السياسي في 2011 لم يكن من الممكن انتظار إحالات من قبل الحكومة أو البرلمان. ذلك ما جعل المجلس الاقتصادي والاجتماعي يختار القيام بعمل إرادي في مجال الإحالة الذاتية، مما أتاح صقل آلية الاستماع وإنتاج الآراء من قبل اللجان، حيث كان في ذلك فرصة للأعضاء كي يتعارفوا ويقدروا بعضهم بعضا ويشتغلوا يدا في يد. وهذا في حد ذاته مكسب وورقة رابحة في يد المغرب الذي يسعى لتدعيم الديمقراطية التشاركية. فالدولة المغربية أصبحت تتوفر اليوم على آلية استشارية قادرة على تقديم رأي مستقل بشأن مواضيع ترتبط بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نسبة مشاركة للأعضاء بلغت 80 بالمائة خلال الجمعية العامة : إن التزام أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي حقيقة قائمة

تبلغ نسبة المشاركة في الجمعية العامة 80 بالمائة، وهي نتيجة تعد بمثابة مؤشر يترجم الالتزام الحقيقي للأعضاء بالمشاركة في أعمال المجلس ومتابعتها. وقد تختلف دينامية المشاركة في اللجان حسب كل عضو.لكن ما يشد الانتباه هو الجهد الذي يبذله الكثيرون لتقديم أفضل ما يملكون خدمة لمصلحة البلاد، وهم يفعلون ذلك أحيانا على حساب حياتهم الشخصية والمهنية، وفي هذا سلوكٌ مواطنٌ رفيع يستحق التنويه.

اضطلع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالدور الموكل إليه بطريقة صائبة بالنظر إلى المهمات وإلى السياق المؤسسي

اختار المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته آلية استشارية، أن ينكب على معالجة مواضيع ملائمة تتعلق بتطور المغرب على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، هي «الميثاق الاجتماعي»، و«تشغيل الشباب»، و«إدماج الشباب عن طريق الثقافة»، و«حكامة المرافق الاجتماعية» و«الاقتصاد الأخضر». وقد تم إنجاز أعمال اللجان في انسجام مع المهمة الاستشارية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك على مرحلتين : مرحلة بحث وإنصات لمختصين وطنيين ودوليين، ومرحلة توصيات، بهدف صياغة رأي تمثيلي لحساسيات كل الفئات. ويشار بهذا الصدد إلى أن كل التقارير قد تم تبنيها بإجماع الأعضاء في الجمعية العامة.

يُنظر إلى أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتبارها واعدة، حيث إن علامة المجلس أصبحت بمثابة ضمانة للاستقلالية والجدية

يعتبر رأسمال الثقة التي يتمتع بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي مرتفعا في نهاية سنته الأولى من العمل. فأهم المهتمين يرون أن أشغال المجلس واعدة، وهذا الأخير، عبر الآراء التي يتقدم بها، ماض في سبيل وسم المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بميسمه الخاص. كما أن الصفات التي أصبحت مرتبطة بالمجلس تنسجم مع دوره الدستوري وقيمه هي :

- الاستقلالية عن السلطة القائمة ؛
- رأي تمثيلي للفئات الخمس ؛
- جدية الأعمال التي تقوم بها اللجان.

تموضعٌ يستحق التدعيم، إذ إن الجهات المعنية لا تعرف دائما الدور الحقيقي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي عبارة عن آلية استشارية هدفها دعم الديمقراطية التشاركية في المغرب والتقدم بآراء مستقلة، غير أن دوره لا يكون في بعض الأحيان مفهوما من قبل الجهات المعنية بأشغاله. وهذا شيء طبيعي بالنظر إلى حداثة إنشاء المجلس وقصَر مدة اشتغاله، في سياق من التغيرات المؤسسية الكبرى، من إقرار لدستور جديد وتنصيب لحكومة جديدة. وقد قام المجلس الاقتصادي والاجتماعي حتى الآن بمباشرة نشاط مرتبط بالمهمات الموكلة إليه، غير أنه ينبغي له بذل المزيد من الجهود في مجال التواصل من أجل رفع بعض التساؤلات حول دوره :

- تنافس مؤسسي مفترض مع الغرفة الثانية ؛
- مواضيع إحالات من شأنها أن توحي بتصنيف المجلس إما في دور مجلس للحسابات أو مكتب للدراسات أو آلية للمساعدة على تفعيل السياسات العمومية.

أشغال المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا تلقى اهتماما كافيا، وقابليتها للتطبيق في حاجة إلى الدعم

لم تثر تقارير المجلس الاقتصادي والاجتماعي كثيرا من ردود الفعل من قبل القطاعات الوزارية المعنية. صحيح أن الفترة لم تكن أفضل قياسا الى توقيت تقديمها، غير أن التقارير التي تقدم بها المجلس لا تعرفها ولا تطلع عليها الجهات المعنية إلا قليلا. ومتى اطلع عليها مطلع فإن الحكم عليها يكون بأنها جادة لكنها كبيرة الحجم نوعا ما. أما التوصيات فيرى المختصون في القطاع أنها أحيانا تكون مغرقة في العمومية، ويمكن أن تنقصها إمكانية التطبيق على المستوى الاقتصادي والاجتماعي.

مجلس اقتصادي واجتماعي ذو حكامة جيدة، يتبنى واجب المحاسبة : وضع مقياس للحكامة المسؤولة

يسير المجلس الاقتصادي والاجتماعي اليوم وفق حكامة مسؤولة، وأداتا الحكامة الرئيستان، أي المكتب والجمعية العامة، تضطلعان بدور منسجم مع صلاحياتهما، والشيء نفسه يصدق في حق اللجان. وتقوم الحكامة الحالية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي على احترام القانون الداخلي، والتعامل المثالي للمسيرين، وتدبير يركز على النتائج. ويتفق الجميع على أن هذه المبادئ المؤسسة ملموسة لدى أعضاء المجلس، وأنها تهيئ مناخا من الثقة يشجع الانخراط الملتزم. من جهة أخرى، أراد المسيرون، منذ السنة الأولى من عمر المجلس، إنجاز تقييم لأدائه واشتغاله، رغبة منهم في الاستجابة لواجب المحاسبة، وهو التقييم الذي سيجري تجديده كل سنة، مع نشر مقياس للحكامة المسؤولة.

يمثل البحث عن الفعالية أحد انشغالات مسيري المجلس الاقتصادي والاجتماعي منذ مرحلة الانطلاق

كان البحث عن الفعالية حاضرا منذ مرحلة انطلاق المجلس الاقتصادي والاجتماعي، بصفته هيئة عمومية حديثة الإنشاء. ويتجسد هذا الانشغال في التوجهات التالية:

- الحرص على اتخاذ شكل إدارة مرنة، تفاديا لإثقال كاهلها وطرق اشتغالها ؛
- تطوير حلول تكنولوجية من أجل تسهيل اقتسام المعلومات وإتاحة العمل عن بُعد. فالمجلس يسعى إلى إقرار ممارسات الحكومة الإليكترونية ؛
- تعويض الأعضاء على أساس الحضور الفعلي في أشغال اللجان ؛
- تطوير شراكات مع هيئات مغربية من أجل التمكن من الولوج إلى قواعد معطيات في المجال الاقتصادي والاجتماعي والبيئي على الخصوص.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محاور التقدم : مجلس اقتصادي واجتماعي يتعين عليه أن يجعل تطوره مستداما

لقد اجتاز المجلس الاقتصادي والاجتماعي بنجاح مرحلة الإنشاء والانطلاق، ويجدر به اليوم أن يواصل تطوره من أجل جعل آثار عمله مستدامة. وأهم محاور التطوير هي التالية :

1. النهوض بدور المجلس الاقتصادي والاجتماعي لدى الجهات المعنية بعمله، من قبيل النهوض بعلامة المجلس الفارقة وآرائه، وتدعيم الشبكات الوطنية والدولية، والتواصل حول دوره ورسالته لدى الجهات المعنية ؛

2. دعم الاهتمام بآراء المجلس وتعميقها، من حيث صواب اختيار المواضيع المعالَجة، وانخراط الأطراف المعنية في مسلسل بلورة الآراء، وتطوير محطات للتواصل؛

3. الارتقاء بطرق اشتغال هيئاته، عبر توحيد المسارات، والرفع إلى الحد الأقصى من مردود اشتغال المكتب واللجان، ونشر بنيات تحتية وأنظمة للإعلام والتواصل؛

4. الحفاظ على المستوى الحالي من انخراط الأعضاء والتزامهم على المدى الزمني، عبر تقوية الروابط بين الأعضاء، ودعم المجلس الاقتصادي والاجتماعي من أجل تدبير أفضل لوقت الأعضاء، وتقديم الدعم لهم، وبخاصة في أعمال تحرير التقارير.

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

الرئيس

شكيب بنموسى

الأمين العام

ادريس الكراوي

الأعضاء

فئة الخبراء

1. احجبوها الزبير
2. أحمد رحو
3. أحمد عبادي
4. ادريس الإيلالي
5. ادريس أوعويشة
6. أرمان هاتشويل
7. ألبير ساسون
8. التهامي عبد الرحماني الغرفي
9. الطاهر بنجلون
10. أمين منيرالعلوي
11. أمينة العمراني
12. حكيمة حميش
13. خليدة عزبان
14. طريق اكيزول
15. عبد الله موقصيط
16. عبد المقصود راشدي
17. فاطمة المرنيسي
18. فؤاد ابن الصديق
19. لحسن والحاج
20. محمد حراني
21. محمد وكريم
22. محمد البشير الراشدي
23. مصطفى بنحمزة
24. نبيل حكمت عيوش

فئة ممثلي النقابات

25. ابراهيم زيدوح
26. أحمد بهنيس
27. أحمد بابا عبان
28. بوشتى بوخالفة
29. جامع المعتصم
30. خليل بنسامي
31. عبد الرحيم لعباد
32. عبد الصمد مريمي
33. عبد العزيز إوي
34. علال بنلعربي
35. علي بوزعشان
36. لحسن حنصالي
37. لطيفة بنواكريم
38. محمد بوجيدة
39. محمد بنصغير
40. محمد تثنى علوي إدريسي
41. محمد علوي
42. محمد دحماني

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

43. محمد عبد الصادق السعيدي

44. مصطفى اخلافة

45. مصطفى شناوي

46. مينة الرشاطي

47. نجاة سيمو

48. نورالدين شهبوني

فئة ممثلي الهيئات والجمعيات المهنية

49. أحمد أبوه

50. أحمد أعياش

51. ادريس بلفاضلة

52. العربي بلعربي

53. أمين برادة سني

54. بوشعيب بن حميدة

55. سعد الصفريوي

56. عبد الحي بسة

57. عبد الكريم فوطاط

58. عبد الكريم بنشرقي

59. عبد الله متقي

60. عبد الله دكيك

61. عبدالإله حفظي

62. علي غنام

63. كمال الدين فاهر

64. محمد تامر

65. محمد بولحسن

66. محمد بنجلون

67. محمد فيكرات

68. محمد رياض

69. محمد حسن بنصالح

70. منصف الزياني

71. منصف كتاني

72. مولاي عبد الله العلوي الاسماعيلي

فئة الهيئات والجمعيات النشيطة في مجالات الاقتصاد الاجتماعي والعمل الجمعوي

73. الزهرة الزاوي

74. جواد شعيب

75. حكيمة ناجي

76. سيدي محمد كاوزي

77. طارق السجلماسي

78. عبد الحميد الجمري

79. عبد الرحيم كسيري

80. عبد المولى عبد المومني

81. كريمة مكيكة

82. للا نزهة العلوي

83. ليلى بربيش

84. محمد بن شعبون

85. محمد موستغفر

86. محمد بنقدور

87. محمد الخاديري

88. وافية العنتري

فئة الشخصيات المعينة بالصفة

89. أحمد التجاني الحليمي العلمي

90. ادريس اليزمي

91. خالد الشدادي

92. رشيد بن المختار بن عبد الله

93. سعيد أحميدوش

94. شكيب تازي صدقي

95. عبد اللطيف الجواهري

96. عثمان بنجلون

97. محمد العلوي العبدلاوي

98. رئيس مجلس الجالية المغربية بالخارج

99. الرئيس المنتدب للمجلس الأعلى للتعليم.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.13.474 صادر في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بالموافقة على الاتفاق المبرم بتاريخ 6 يونيو 2013 قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو، برسم قرض مائة (100) مليون أورو الذي منحه البنك الأوروبي للاستثمار للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل المرحلة الأولى من مركب الطاقة الشمسية بورزازات.

رئيس الحكومة ،

بناء على البند I من الفصل 41 من قانون المالية لسنة 1982 رقم 26.81 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.425 بتاريخ 5 ربيع الأول 1402 (فاتح يناير 1982) ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على الاتفاق الملحق بأصل هذا المرسوم والمبرم بتاريخ 6 يونيو 2013 قصد ضمان الشطر الأول من أداء مبلغ قدره عشرة (10) ملايين أورو، برسم قرض مائة (100) مليون أورو الذي منحه البنك الأوروبي للاستثمار للوكالة المغربية للطاقة الشمسية (MASEN) لتمويل المرحلة الأولى من مركب الطاقة الشمسية بورزازات.

المادة الثانية

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من رجب 1434 (7 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية ،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1332.13 صادر في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013) القاضي بإجبارية تطبيق مواصفات قياسية مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ،

بناء القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.15 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما المادة 33 منه ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3685.12 الصادر في 6 محرم 1434 (21 نوفمبر 2012) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى مقرر وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 366.13 الصادر في 19 من ربيع الأول 1434 (31 يناير 2013) القاضي بالمصادقة على مواصفات قياسية مغربية ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد رقم 404.06 الصادر في 28 من محرم 1427 (27 فبراير 2006) بإقرار معايير مغربية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تصبح المواصفات القياسية المغربية المبينة مراجعها في الملحق 1 بهذا القرار [1] إجبارية التطبيق، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثانية

تصبح المواصفة القياسية المغربية المبينة في الملحق 2 بهذا القرار [1] إجبارية التطبيق، ثلاثة (3) أشهر بعد نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

المادة الثالثة

توضع المواصفات القياسية المشار إليها أعلاه رهن إشارة المعنيين بالأمر بالمعهد الوطني للتقييس.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من جمادى الآخرة 1434 (22 أبريل 2013).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

---

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6162 بتاريخ 11 من شعبان 1434 (20 يونيو 2013).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار مشترك لوزير التجهيز والنقل ووزير الصحة رقم 1536.13 صادر في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013) بتغيير القرار المشترك لوزير التجهيز و النقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 الصادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2010) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة.

وزير التجهيز والنقل،

ووزير الصحة،

بناء على القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.07 بتاريخ 26 من صفر 1431 (11 فبراير 2010) ولا سيما أحكام الفرع الثاني من الباب الثالث من القسم الأول من الكتاب الأول منه ؛

و على المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة ولا سيما المادة 21 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجهيز والنقل ووزيرة الصحة رقم 2653.11 الصادر في 17 من شوال 1432 (16 سبتمبر 2010) بتطبيق المادة 21 من المرسوم رقم 2.10.311 الصادر في 20 من شوال 1431 (29 سبتمبر 2010) بتطبيق أحكام القانون رقم 52.05 المتعلق بمدونة السير على الطرق بشأن رخصة السياقة ولا سيما المادتين 2 و5 منه،

قررا ما يلي :

المادة الأولى

تنسخ مقتضيات الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 2 من القرار المشترك رقم 2653.11 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«يجب أن ينجز كل فحص طبي إجباري مفروض بموجب القانون «رقم 52.05 من قبل طبيب معتمد، بعد تقديم الشخص المعني لملف «يتضمن الوثائق التالية :

« ـ استمارة الشهادة الطبية للأهلية البدنية والعقلية، مطابقة للنموذج «المحدد في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار ؛

« ـ تصريح بالشرف كما هو محدد في الملحق رقم 3 مكرر المرفق «بهذا القرار، موقع من طرف الشخص المعني ؛

« ـ الملف الطبي المحدد نموذجه في الملحق رقم 5 المرفق بهذا القرار ؛

« ـ نسخة عن بطاقة التعريف الوطنية ؛

« ـ صورة تعريفية حديثة للمعني بالأمر ؛

« ـ نسخة من رخصة السياقة في حالة طلب الحصول على صنف «جديد من رخصة السياقة أو تجديدها أو تجديد الفحص الطبي ؛

«وصل أداء الأتعاب الواجبة عن الفحوص الطبية الإجبارية.

«للحصول على رخصة السياقة أو لتبديل رخصة سياقة مسلمة «بالخارج، يجب أن يتم الفحص الطبي لدى طبيب معتمد بمكان إقامة «الشخص المعني. غير أنه إذا تعلق الأمر بطلب تجديد الفحص الطبي، «فإن الفحص الطبي يمكن إنجازه لدى كل طبيب معتمد.»

المادة الثانية

تنسخ مقتضيات المادة 5 من القرار المشترك رقم 2653.11 المشار إليه أعلاه، وتعوض بالمقتضيات التالية :

«يتعين على الطبيب المعتمد، عند نهاية الفحص الطبي، القيام «بما يلي :

« ـ تعبئة الشهادة الطبية المنصوص عليها في المادة 2 من هذا القرار «وتسليمها للشخص المعني ؛

« ـ الاحتفاظ بالتصريح بالشرف في الملف الطبي.

المادة الثالثة

ينسخ الملحق رقم 3 المرفق بالقرار المشترك رقم 2653.11 المشار إليه أعلاه، ويعوض بالملحقين رقم 3 و3 مكرر المرفقين بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 رجب 1434 (13 ماي 2013).

وزير التجهيز والنقل،
الإمضاء : عزيز رباح.

وزير الصحة،
الإمضاء : الحسين الوردي.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE N° 3

CERTIFICAT MEDICAL D'APTITUDE PYSIQUE ET MENTALE
A LA CONDUITE DES VEHICULES A MOTEUR ETABLI
PAR LE MEDECIN EXAMINATEUR AGREE

Photo

Préfecture/ Province de .....
n° ordre ...../.....

Partie réservée au candidat[1]

Mlle, Mme, Mr .....
Né(e) le ...../...../.....à.....
CIN.....Permis de Conduire : .....
Profession : .....
Demeurant[2] à : .....
.....

Signature du candidat

Partie réservée au Médecin :

Je soussigné, Dr..... médecin agrée pour l'examen médical d'aptitude à la conduite de véhicule à moteur dans la ville de .....Province/Préfecture de :..... déclare avoir examiné le candidat susnommé pour la conduite des véhicules à moteur de catégorie :

Catégorie	cocher	Catégorie	cocher
A1/A		C	
B à usage privé /E (B)		E (C)	
B à usage public		D	
		E(D)	

Au terme de cet examen, je certifie avoir vérifié l'aptitude du candidat à la conduite et conclus que l'intéressé(e) est :

APTE sans restrictions à la conduite d'un véhicule à moteur de la ou des catégories demandées suivantes :
.....

APTE à la conduite d'un véhicule à moteur de la ou des catégories demandées suivantes :
.....
Avec les restrictions ou conditions suivantes[3] :

- .....
- .....
- .....

INAPTE à la conduite d'un véhicule à moteur de la ou des catégories demandées suivantes :
.....

Fait à :....., le .....

Signature et cachet du médecin

---

[1] Partie à remplir par le candidat
[2] Adresse de la CIN :
[3] Indiquer les restrictions (limitation de la durée, appareillage ou aménagements) ainsi que le ou les symboles désignant la ou les restrictions conformément à l'annexe n°2

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ANNEXE N° 3 bis

DECLARATION SUR L'HONNEUR تصريح بالشرف

Je soussigné(e), ... أنا الموقع (ة) أسفله

CIN n°..... رقم بطاقة التعريف الوطنية

Profession : ..... المهنة

Adresse..... العنوان

.....

Déclare sur l'honneur: أصرح بشرفي :

- Que toutes les informations que je communiquerai au médecin chargé de la visite médicale d'aptitude physique et mentale pour la conduite des véhicules à moteur seront exactes.

- أن جميع المعلومات التي سأدلي بها للطبيب المكلف بإجراء الفحص الطبي للأهلية البدنية والعقلية لسياقة عربات ذات محرك صحيحة.

- Que (1) : - بأنني : (1)

- je ne suis atteint (e) d'aucune maladie – غير مصاب (ة) بأي مرض

- je souffre de la (des) maladie (s) suivante(s): – مصاب (ة) بالمرض أو الأمراض التالية:

.....

.....

Fait à ..... le ..... حرر في..... بتاريخ

Signature التوقيع

---

1) rayer la mention inutile. 1) يشطب على البيانات غير ذات فائدة.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1764.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، الكاتب العام لوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة في إطار الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد جمال صلاح الدين، مدير تحديث الإدارة بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1765.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولاسيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم فتح الله، مدير الموارد البشرية والمالية بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والاستثمار.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عبد الكريم فتح الله المصادقة على الصفقات المبرمة لحساب وزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة إذا كان مبلغها لا يفوق خمسمائة ألف درهم (500.000 درهم).

المادة الثالثة

إذا تغيب السيد عبد الكريم فتح الله أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ما عدا فيما يتعلق بالمصادقة على الصفقات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1766.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية أمل البرنوسي، مديرة المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، المصادقة على الصفقات وفسخها المبرمة لحساب المدرسة المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1767.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى قانون المالية رقم 26.04 للسنة المالية 2005 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.255 بتاريخ 16 من ذي القعدة 1425 (29 ديسمبر 2004) ولا سيما المادة 36 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال صلاح الدين، مدير تحديث الإدارة بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.33.001 الحامل عنوان «صندوق تحديث الإدارة العمومية».

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال صلاح الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله إنفاون، رئيس قسم الابتكار وبرامج التحديث بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1768.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة نادية أمل البرنوسي، مديرة المدرسة الوطنية للإدارة بالنيابة، الإمضاء نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على الأوامر الصادرة لأساتذة وموظفي وأعوان نفس المدرسة للقيام بمأموريات داخل وخارج المغرب.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1769.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم فتح الله، مدير الموارد البشرية والمالية بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الموارد البشرية والمالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد عبد الكريم فتح الله أو عاقه عائق ناب عنه السيد أحمد العاوفي، رئيس قسم البرمجة والموارد المالية أو السيد حسن الصحراوي، رئيس قسم الموارد البشرية كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1770.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد جمال صلاح الدين، مدير تحديث الإدارة بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية تحديث الإدارة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد جمال صلاح الدين أو عاقه عائق ناب عنه السيد عبد الله إنغاون، رئيس قسم الابتكار وبرامج التحديث بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1771.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض، مدير نظم المعلومات بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية نظم المعلومات ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد مولاي إسماعيل المغاري المبرض أو عاقه عائق نابت عنه السيدة فاطنة الفارسي، المهندسة العامة بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 1772.13 صادر في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.04 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد العمومري، مدير الدراسات والتواصل والتعاون بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة على جميع الوثائق التي تدخل ضمن اختصاصات مديرية الدراسات والتواصل والتعاون ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد أحمد العمومري أو عاقه عائق ناب عنه السيد محمد ابراهيمي، رئيس قسم التواصل بوزارة الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رجب 1434 (4 يونيو 2013).

الإمضاء : عبد العظيم كروج.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري

قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 18.12 صادر في 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) القاضي بتجديد الإذن من أجل تسويق باقة «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي» الممنوح لشركة «اتصالات المغرب».

المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.212 الصادر في 22 من جمادى الآخرة 1423 (31 أغسطس 2002) القاضي بإحداث الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، كما تم تغييره وتتميمه، خصوصا المواد 3 (الفقرة 9) و11 و 12 منه ؛

وبناء على القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، الصادر الأمر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.257 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425(7 يناير 2005)، خصوصا المواد 14 و33 و34 و35 و36 و42 منه ؛

وبناء على قرار الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بتاريخ 29 يوليو 2005، الذي يحدد مسطرة معالجة طلبات الإذن، تطبيقا لمقتضيات المادة 33 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري ؛

وبناء على قرار «م.أ.ت.س.ب» رقم 34.06 الصادر في 21 من ربيع الآخر 1427 (19 ماي 2006) القاضي بمنح الإذن بتسويق باقة «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي»، كما تم تتميمه ؛

وبناء على طلب تجديد هذا الإذن المؤرخ في 9 فبراير 2012 الذي تقدمت به شركة «اتصالات المغرب»، والمتعلق بتسويق باقة «عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي» ذات الولوج المشروط على التراب الوطني ؛

وبناء على ملف دراسة الطلب الذي أعدته المديرية العامة للاتصال السمعي البصري،

يقرر :

1 ـ تجديد الإذن الممنوح لفائدة شركة "اتصالات المغرب"، الكائن مقرها بشارع النخيل حي الرياض الرباط المغرب، المقيدة في السجل التجاري تحت رقم 48.947 المشار إليها لاحقاً بـ"الشركة"، من أجل تسويق خدمات للاتصال السمعي البصري ذات الولوج المشروط على التراب الوطني تحت الاسم التجاري"عرض تلفزي عبر الربط الرقمي ذي الصبيب اللاتماثلي"، وذلك حسب الشروط التالية :

1.1) مضمون الخدمة :

تشمل الخدمة موضوع هذا الإذن القنوات التلفزية والخدمات الإذاعية المحددة في ملحق هذا الإذن الذي يعد جزءا لا يتجزأ منه.

يستلزم إدراج قنوات تلفزية أو خدمات إذاعية جديدة ضمن الخدمة إذناً مسبقاً من المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها سحب قناة أو عدة قنوات تلفزية أو خدمات إذاعية من الخدمة قبل تفعيله، كما تبلغها بأسباب ذلك.

تعلم الشركة الهيئة العليا بقرارها تغيير برمجة أية قناة أو قنوات تلفزية أو خدمات إذاعية مرخص لها في إطار الباقة، سواء كان جزئيا أو كليا، كما يجب عليها الإخبار بمبررات هذا التغيير.

2.1) مدة الإذن وكيفية التجديد :

مع مراعاة مقتضيات المادة 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، يمنح هذا الإذن لمدة 3 سنوات ابتداء من 10 ماي 2012.

مع مراعاة مقتضيات المادتين 39 و 41 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري يتعين الإدلاء، في أجل أقصاه 30 نوفمبر من كل سنة، بوثيقة رسمية مؤرخة بأقل من شهر تثبت استمرار صلاحية حقوق الشركة على الباقة التي يتم تسويقها خلال الفترة المتبقية، وشريطة الاحتفاظ بالضمانة المالية المشار إليها في المادة 8.1 يجدد هذا الإذن ضمنياً مرة واحدة (1).

3.1) احترام النظام العام والأخلاق العامة :

مع مراعاة المقتضيات القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، تتأكد الشركة من أن البرامج التي تبثها الخدمة :

- لا تخل بثوابت المملكة المغربية، كما هي محددة في الدستور، خصوصا تلك المتعلقة بالدين الإسلامي السمح، والوحدة الوطنية متعددة الروافد، والملكية الدستورية والخيار الديمقراطي ؛
- لا تمس بالأخلاق العامة ؛
- لا تعمد إلى خدمة المصالح الخاصة لمجموعة مصالح، سياسية، إثنية، اقتصادية، مالية، أو إيديولوجية ؛
- لا تعمد إلى تمجيد العنف أو التحريض على التمييز العنصري، أو على الإرهاب أو العنف تجاه شخص أو مجموعة أشخاص، لأسباب تتعلق بأصلهم أو بجنسهم أو بانتمائهم أو عدم انتمائهم إلى سلالة أو أمة أو عرق أو ديانة معينة ؛
- لا تحرض على نهج سلوكات من شأنها أن تلحق ضرراً بالصحة، أو بسلامة الأشخاص والممتلكات أو بحماية البيئة ؛
- لا تتضمن، تحت أي شكل من الأشكال، ادعاءات، إشارات أو عروضا خاطئة من شأنها أن توقع المستهلكين في الخطأ ؛
- لا تمس بحقوق الطفل كما هي متعارف عليها كونيا.

يجب أن تحترم البرامج المبثوثة الأشخاص وكرامتهم.

4.1) كيفيات المراقبة :

استجابة لحاجيات تتبع البرامج التي يتم بثها، تمد الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري قبل بداية كل شهر بشبكة البرامج الشاملة التي سيتم بثها خلال ذلك الشهر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، في أجل خمسة عشر (15) يوما بعد انقضاء الفصل الأول من كل سنة مالية :

- نموذج تسجيلات الشركة في السجل التجاري ؛
- لائحة محينة لمساهميها وتوزيع رأس المال ؛
- وضعية محينة للمنخرطين، مع الإشارة إلى رقم المعاملات المحقق ؛
- القوائم التركيبية المالية السنوية للشركة (الحصيلة والوثائق المحاسباتية)، كما تم وضعها لدى مصالح إدارة الضرائب ؛
- البيان السنوي "للحساب الخاص" المشار إليه في الفقرة 1.8.2 أسفله، مصادق عليه من طرف المؤسسة البنكية ماسكة الحساب.

مع مراعاة الالتزام بالإعلام المنصوص عليه بموجب المادة 2.1 أعلاه، تخبر الشركة الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بكل المعطيات، كيفما كانت طبيعتها والتي تؤثر أو يمكن أن تؤثر على حقوق تسويق الخدمة أو إحدى القنوات المكونة لها فور علمها بذلك، ويتم الإخبار بشكل كتابي مع إشعار بالتوصل.

يجب على الشركة أن تقوم بتسجيل مجموع البرامج التي يتم بثها عبر الخدمة والاحتفاظ بالتسجيل لمدة سنة على الأقل، وفي حال ما إذا كان برنامج معين أو أحد عناصره موضوع حق رد أو شكاية تتعلق باحترام النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل، يحتفظ بالتسجيل لأطول مدة يمكن أن يستعمل فيها كعنصر من عناصر الإثبات.

تلتزم الشركة بوضع تحت تصرف الهيئة العليا، وبطلب منها، التسجيل الكامل لواحد أو لمجموعة من هذه البرامج التي تبثها هذه الخدمة.

على العموم، ترسل الشركة إلى الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، بناء على طلب كتابي لهذه الأخيرة، بكل الوثائق أو المعلومات اللازمة في إطار مهام التتبع والمراقبة المنوطة بها.

5.1) العقوبات المالية :

في حالة عدم احترام واحد أو أكثر من مقتضيات القانون أو من بنود هذا الإذن، ودون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في القانون، والنصوص التنظيمية، وعند الاقتضاء، قرارات الهيئة العليا ذات الطابع المعياري، تؤدي الشركة، بقرار من الهيئة العليا، عقوبة مالية تساوي نسبتها 1% على الأكثر من رقم معاملات السنة المنصرمة، ويمكن أن ترتفع إلى 1.5% على الأكثر في حالة العود. تحدد قيمة العقوبة المالية خلال السنة الأولى للرخصة على أساس رقم المعاملات المصرح به لدى الهيئة العليا من طرف الشركة، وذلك في ملف طلب الحصول على الإذن.

إلا أنه في الحالة التي يدر فيها الإخلال بالتزامات المتعهد على هذا الأخير ربحا غير مستحق، يمكن للهيئة العليا أن تقرر غرامة مالية تعادل ضعف الربح غير المستحق المحصل عليه، كحد أقصى. وفي حالة العود، يمكن رفع مبلغ الغرامة إلى ضعفي الربح غير المستحق الناتج عن الإخلال بهذه الالتزامات.

تؤدى العقوبة المالية داخل الأجل المحدد لهذا الغرض في قرار الهيئة العليا.

6.1) المقابل المالي :

مقابل تجديد الإذن الممنوح لها، تؤدي الشركة مبلغ مليونين وثلاثة آلاف ومائة وثلاثة وتسعون (2.300.193,00) درهما مع احتساب الرسوم بواسطة شيك محرر لأمر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري أو بتحويل بنكي إلى الحساب البنكي الذي يتم تبليغ رقمه من طرف هذه الأخيرة للشركة بناء على طلبها.

مع مراعاة مقتضيات المادة 2.1 أعلاه، تؤدي الشركة سنويا، طيلة مدة صلاحية هذا الإذن وكذا تجديده، مبلغا يساوي خمسة في المائة (5%) من رقم المعاملات السنوي المحقق بتسويق الخدمة برسم السنة الماضية، وذلك في أجل ثلاثين (30) يوما من تاريخ التوصل بإعلان الأداء.

تتم عملية الأداء بنفس الطريقة الموضحة أعلاه، وكل تأخير في أداء المقابل المالي عن الآجال الممنوحة يؤدي إلى تطبيق عقوبة تساوي خمسة في المائة (5%) من المبلغ مقابل كل شهر أو جزء شهر من التأخير.

في حالة عدم أداء مبلغ المقابل المالي و/ أو مبلغ العقوبة المحددة في الفقرة السابقة خلال الآجال الممنوحة، يجوز سحب الإذن أو عدم تجديده دون إجراءات أخرى ودون أن تستفيد الشركة من أي تعويض.

7.1) تفويت الإذن :

بناء على المادة 42 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، فإن الإذن الممنوح بمقتضى هذا القرار هو إذن شخصي. يمكن تفويت هذا الإذن، كليا أو جزئيا، بقرار من الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وذلك طبقا لمقتضيات المادة 42 السالفة الذكر.

تغيير المساهمين في الشركة المفضي إلى تغيير التحكم فيها، يعتبر تفويتاً للإذن المخول لها.

8.1) مقتضيات خاصة :

1° - إحترام القوانين والتنظيمات المتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة :

تلتزم الشركة بالاحترام الصارم للنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل والمتعلقة بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

2° - حماية المنخرطين :

تلتزم الشركة بوضعها رهن إشارة المنخرطين، وعند الاقتضاء، أنظمة ولوج ذات جودة عالية ولا تشكل أي خطر على سلامة المستعملين أو على ممتلكاتهم.

في إطار حماية المنخرطين، لكل منخرط الحق في استرجاع ما يعادل قيمة بطاقة، تناسبا مع الفترة المتبقية من صلاحيتها، إذا ما قام الموزع بتغيير طفيف على مكونات الباقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وفي حال كان الولوج إلى الخدمة مشروطا بتقديم المنخرطين لضمانات مالية، تلتزم الشركة بتسجيل مبلغ الضمانات في حساب بنكي مستقل لا يسجل إلا عمليات الائتمان والخصم المتعلقة بدفع وتسديد مبلغ هذه الضمانات.

وفي حال سحب الترخيص، تلغى الانخراطات تلقائياً، ولا تحصل الشركة على مبالغ الاشتراكات باستثناء المتأخرات المستحقة.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 36 (الفقرة الأخيرة) من القانون رقم 77.03 تودع الشركة أيضا لدى الهيئة العليا عقد كفالة متضامن مؤدى بناء على أول طلب مسلم من طرف بنك خاضع للقانون المغربي بمبلغ مليون ومائتي ألف (1.200.000,00) درهم صالح طيلة مدة صلاحية وتجديد هذا الإذن.

في حالة سحب الإذن، قبل انتهائه، تنفيذا لمقتضيات المادتين 41 و43 من القانون رقم 77.03 المتعلق بالاتصال السمعي البصري، تمتد صلاحية الكفالة إلى غاية آخر عقد اشتراك تم إبرامه خلال مدة سريان هذا الإذن.

3° ـ مسك محاسبة تحليلية :

تمسك الشركة محاسبة تحليلية تمكن من تحديد الموارد وتوزيع التمويلات والاستثمارات والتكاليف والعائدات ونتائج الخدمة المقدمة.

4° ـ الإشهار :

باستثناء الإشهار المتضمن في البرامج الأصلية لناشري القنوات التي تحتوي عليها الخدمة، لا يجوز للشركة بث إشهار، كيفما كان شكله أو طبيعته، في إطار الخدمة.

5° ـ توسيع الباقة :

في حال تقيد حرية الشركة في إطار علاقتها التعاقدية مع الموزع الأجنبي تتعلق بإضافة قنوات جديدة، يكون هذا البند غير ملزم بالنسبة للهيأة العليا، وتبقى لهذه الأخيرة الصلاحية في الإذن بتوسيع الباقة، وذلك بالنظر حصرا للحقوق المرتبطة بالقنوات الجديدة المراد دمجها من قبل الموزع المغربي.

6° ـ تغيير المقر الاجتماعي :

يتعين على الشركة إخبار الهيأة العليا، دون أي تأخير، بكل تغيير يطرأ على عنوان مقرها الاجتماعي.

تبعث الشركة إلى الهيأة العليا ببيانات مقرها الاجتماعي الجديد أو أهم مركز لها وكذا التسجيلات التعديلية الطارئة على سجلها التجاري في هذا الصدد.

2 ـ يقرر تبليغ هذا الإذن إلى شركة " اتصالات المغرب" ونشره في الجريدة الرسمية.

تم تداول هذا القرار من طرف المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 29 من جمادى الآخرة 1433 (21 ماي 2012) بمقر الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري بالرباط، بحضور السيدة أمينة لمريني الوهابي، رئيسة، والسيدتين والسادة رابحة زدكي، وفوزي صقلي، ومحمد كلاوي، ومحمد عبد الرحيم ومحمد أوجار، وبوشعيب أوعبي، وطالع السعود الاطلسي وخديجة الكور، مستشارين.

عن المجلس الأعلى للاتصال السمعي البصري :

الرئيسة،

الإمضاء : أمينة لمريني الوهابي.

*

* *

الملحق

لائحة القنوات التلفزية والخدمات الإذاعية المكونة للباقة

القنوات التلفزية :

1. Al oula
2. 2M
3. Arraiyadiya
4. Arrabia
5. Al Maghribiya
6. Assadissa
7. Laayoune
8. Tamazight
9. Medi1 TV
10. TF1
11. M6
12. France 2
13. France 3
14. France 5
15. TV5 Monde
16. France 24
17. LCI
18. Itele
19. Bloomberg
20. Canal+
21. Canal+Cinema
22. Canal+ Family
23. W9
24. TCM
25. 13ème rue
26. SYFy Universal
27. National Geographic
28. Histoire
29. Planète
30. Planète Thalassa
31. Ushuaîa TV

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

78. Styliya
79. Info Sport
80. Eurosport Int
81. Machaîne Sport
82. JSC1
83. JSC2
84. JSC+1
85. JSC+2
86. JSC+3
87. JSC+4
88. JSC+5
89. JSC+6
90. JSC+7
91. JSC+8
92. Saoudi Quran
93. Hannibal
94. Télévision tunisienne
95. CCTV4
96. CCTV Française
97. CCTV Arabic

القنوات الإذاعية :

1. RFI
2. MONTE CARLO
3. OUI FM
4. NOSTALGIE
5. SKYROCK
6. NRJ
7. CHERIE FM
8. RIRE ET CHANSONS
9. BFM
10. BEUR FM
11. ADO FM
12. LATINA FM
13. VOLTAGE FM
14. EUROPE 1
15. EUROPE 2
16. RFM
17. RADIO CLASSIQUE
18. JAZZ RADIO
19. RADIO FG
20. VIBRATION
21. MEDI 1 RADIO
22. CHADA FM

32. Voyage
33. Liberty
34. Cuisine +
35. Maison+
36. Al jazeera news
37. Al jazeera International
38. CNBC Arrabia
39. France 24 anglais/arabe
40. Al arabiya
41. Euronews
42. BBC Wolrd
43. TVE Inter
44. RTPI
45. Deutsh welle
46. Al jazeera children
47. Space toon
48. MBC3
49. Gulli
50. Nickelodeon
51. Cartoon Network
52. Game One
53. Tiji
54. Téléton
55. Piwi
56. Boomerang
57. Trace Urban
58. MTV Idol
59. MTV France
60. MTV Pulse
61. MCM POP
62. MCM TOP
63. NRJ HITS
64. Rotana Clip
65. Rotana Cinema
66. MBC Al maghrib arabi
67. MBC Action
68. MBC 2
69. MBC4
70. LBC SAT
71. ART AFLAM1
72. ART AFLAM2
73. ART Hikayat
74. ART HEKAYAT Kaman
75. Nessma TV
76. June
77. Mezzo

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة الطاقة والمعادن والماء والبيئة

قرار لوزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة رقم 1523.13 صادر في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013) بإنهاء مفعول القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات.

وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.1369 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن تحديد قواعد تنظيم القطاعات الوزارية واللاتمركز الإداري ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل رقم 1347.08 الصادر في 23 من شعبان 1429 (25 أغسطس 2008) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح اللاممركزة لوزارة التجهيز والنقل ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.37 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزير الطاقة والمعادن والماء والبيئة ؛

وعلى قرار كاتب الدولة لدى وزيرة الطاقة والمعادن والماء والبيئة، المكلف بالماء والبيئة رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) القاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات، ولا سيما المادة السادسة (6) منه، التي تنص على إنهاء مفعول هذا القرار بمجرد انتهاء الأشغال بالسد أي حوالي 6 فبراير 2011، كما وقع تغييره ؛

وبما أن الأشغال بالإعداد المؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات، قد انتهت بتاريخ 31 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2013، ينتهي مفعول القرار رقم 584.07 الصادر في 16 من ربيع الأول 1428 (15 أبريل 2007) والقاضي بإحداث إعداد مؤقت لورش سدي تامدروست وكدية الكرن بولاية جهة الشاوية - ورديغة بسطات.

المادة الثانية

يعهد إلى مدير التجهيزات المائية بتنفيذ هذا القرار ابتداء من فاتح يناير 2013.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الآخرة 1434 (7 ماي 2013).

الإمضاء : فؤاد دويري.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي

النظام الضريبي المغربي

التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي

إحالة ذاتية رقم 2012/9

طبقا للمادة 6 من القانون التنظيمي المتعلق بتنظيمه وسيره، قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتاريخ 22 ديسمبر 2011 إبداء رأي في إطار الإحالة الذاتية حول «النظام الضريبي المغربي، التنمية الاقتصادية والتماسك الاجتماعي».

في هذا الإطار، أشرفت اللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد تقرير حول هذا الموضوع.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال دورتها الحادية والعشرين المنعقدة بتاريخ 29 نوفمبر 2012 بشبه الإجماع على هذا التقرير الذي انبثق عنه هذا الرأي.

مدخل

يعد بناء دولة ديمقراطية حديثة مسلسلا انخرطت فيه بلادنا منذ سنين عديدة، ويشهد تسريعًا قويًا مع تبني النص الدستوري الجديد لسنة 2011. ويمثل إقرار سياسة ضريبية عادلة ومنصفة أحد أهم العناصر المؤسسة للديمقراطية. وقد عرض الدستور الجديد لهذه المسألة في الفصلين 39 و 75، فأرسى بصفة واضحة مبدأ المساواة أمام الضريبة، ومنح لممثلي الأمة داخل البرلمان الصلاحية العامة في مجال الضرائب، عبر تصويتهم على قانون المالية.

تكون تنافسية المقاولات، في الاقتصاد المفتوح، عنصرا أساسا في خلق الثروات ومناصب الشغل. وقد تمّ بناء النظام الضريبي المغربي في فترة كانت فيها المقاولات تتمتع بحماية جمركية كبيرة. لذلك من المفيد اليوم، وقد رفعت تلك الحواجز، التساؤل عن قدرة نظامنا الضريبي على أن يكون عاملا مشجعا للاقتصاد الوطني. كما أنه من المهم الحرص على ألا تبقى النظرة السائدة إلى الضريبة عبارة عن إكراه، بل عاملا من عوامل إرساء الرابط الاجتماعي والتعبير عن التضامن.

إن التماسك الاجتماعي، بصفته عاملا من عوامل الاستقرار الاجتماعي والسياسي في عالم متغير، ينبغي أن يكون في قلب الانشغالات. يجب إعادة النظر في النظام المتبع لدينا في خلق الثروات وإعادة توزيعها، وفي قدرتنا على تنمية الطبقة المتوسطة والرفع من قدرتها الشرائية، وذلك بطريقة تضمن المزيد من الفعالية، ومن العدالة والإنصاف الاجتماعيين. ولا شك أن النظام الضريبي يعد أحد أهم مكونات هذه الآلية، وأن أي تشخيص لحالته ولتطوره ينبغي أن يقاس بهذا المقياس.

وقد قرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في إطار إحالة ذاتية، إطلاق عملية تفكير في موضوع النظام الضريبي بصفته رافعة للتنمية وأداة لإقامة العدالة بين المواطنين، كما ينص على ذلك دستور المملكة.

وبعد عدد من جلسات الإنصات مع مختلف الأطراف المعنية بالنظام الضريبي، وممثلين لمختلف الفئات، وفاعلين اقتصاديين، وبعد دراسة مقارنة شملت ست دول، اشتغل المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إعداد تشخيص عام للنظام، وعلى بلورة اقتراحات للإصلاح. ويبسط هذا الرأي نتائج هذا التحليل، وتجمع توصيات المجلس لصالح سياسة ضريبية أكثر عدلا وناجعة اقتصاديا.

السياق العام

ينبغي لكل إصلاح هيكلي - وإصلاح النظام الضريبي إصلاح هيكلي هام - أن يندرج في الزمن، ولكن أيضا أن يأخذ بعين الاعتبار السياق الذي يحيط به. والتغيرات الكبرى التي يشهدها العالم حاليا تسائلنا وتدعونا إلى إلقاء نظرة نقدية على النماذج التنموية الاقتصادية والاجتماعية الجاري بها العمل، ولكنها في الآن ذاته تحدد طبيعة الإصلاحات ذات الأولوية.

إن الاقتصاد المغربي يمر بظرفية خاصة. ففي الوقت الذي يسير فيه نحو اكتمال مسلسل تفكيك الحواجز الجمركية مع الاتحاد الأوربي، أهم زبون لبلادنا وأكبر مزوديها وأول المستثمرين فيها، تضرب أزمة اقتصادية خانقة الدول الأعضاء في هذا الاتحاد. ومن نتيجة ذلك أن القطاعات الاقتصادية المزودة للمغرب بالعملات الصعبة - أي الصناعات التحويلية التصديرية والفلاحة والسياحة - صارت تعاني من انخفاض الطلب من الشركاء الرئيسين لبلادنا. أما المغاربة المقيمين بالخارج، الذين أصابتهم تداعيات الأزمة التي تعصف ببلدان إقامتهم، فقد شهدت تحويلاتهم بدورها تراجعا أو جمودا.

بذلك تجد الاختيارات الاقتصادية والاجتماعية للبلاد نفسها في مفترق طرق. فالمغرب تبنى خيار انفتاح السوق، وهو مطالب برفع تحدي الشغل والاستثمار، والحفاظ على التنافسية الداخلية والخارجية لاقتصاده، والتحدي المتعلق بالاستعمال الجيد للإنفاق العمومي، وأخيرا التحدي الهام المتعلق بالحماية الاجتماعية والتضامن، باعتبارهما عنصرين رئيسين من عناصر التماسك الاجتماعي. ويتعين تحقيق كل هذا في سياقٍ ظرفيةٍ صعبة لا تكاد تترك أدنى هامش للمناورة، بل ولا تتيح ما يكفي من الزمن كي يجري امتصاص مظاهر الاختلال تدريجيا.

هكذا يبدو بوضوح أن إصلاح الآليات الكبرى التي تنظم الاقتصاد الوطني أضحى ضرورة لا مناص منها، ونعني المنظومة الضريبية ونظام الحماية الاجتماعية، ونظام المقاصة ونظام التضامن، ونظام معادلة الأسعار الجهوي في إطار السياسة الجهوية الجديدة. وهذه الآليات مرتبطة بعضها ببعض، لأنها ترتكز جميعها من جهة على مبدإ الاقتطاع (الضرائب والمساهمات الاجتماعية والرسوم) الذي يمثل عبئا تتحمله بالأساس الأسر والنسيج الاقتصادي، ومن جهة أخرى على آليات إعادة تعيين الموارد وإعادة توزيعها.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لقد بقيت الخيارات والتوجهات الاقتصادية الكبرى للمغرب ثابتة لا تتغير. يجري بناء اقتصادنا، منذ استقلال البلاد، على أساس قواعد اقتصاد سوق اجتماعي: اقتصاد يراهن على المبادرة الخاصة والفردية، يضمن في إطاره حق الملكية الخاصة، وحرية المبادرة، مع مكون اجتماعي قوي لإعادة التوزيع تضطلع فيه الدولة بنصيب كبير بصفتها حكمًا وطرفا فاعلا. فدور الدولة قوي تقليديا في المغرب، بسبب غياب طبقة وطنية مستقلة من المستثمرين الخواص، ومواصلة بناء الآليات الضرورية لتمويل وتنظيم اقتصاد من نوع اقتصاد السوق.

يجب أن يشمل التفكير اليوم مجموع النظام المتبع عندنا في اقتطاع وإعادة تعيين الموارد، إذ لا يمكن عزل المنظومة الضريبية عن نظام التغطية الاجتماعية أو نظام المقاصة. فالأمر يتعلق ببناء منظومة تحترم التوجهات الليبرالية الكبرى للبلاد، مع جعل تدخلات الدولة - التي ستبقى حاسمة لزمن طويل - تصب في صالح خلق ثروات داخل التراب الوطني، وتساهم في تطوير آليات التضامن لتحقيق الفعالية والعدالة والإنصاف في المجال الاجتماعي.

تبقى الحماية الاجتماعية جزئية إلى حد بعيد، وهناك فئات كبيرة من الساكنة لا تستفيد من أي تغطية، وحتى أشكال التغطية الموجودة، من قبيل تغطية التقاعد، بلغت مرحلة صار فيها بقاؤها مهددا. أما صندوق المقاصة فبلغ حدا كبيرا من التضخم، وصار يمثل كلفة تفوق مجموع ميزانيات الجماعات المحلية كاملة. وقد بات جليا، بالنظر إلى الوتيرة التي سار عليها نظام صندوق المقاصة هذا خلال السنوات الأخيرة المنصرمة، أن هذا النظام لا يمكنه الاستمرار في الاشتغال حسب المبادئ نفسها.

إن إصلاح نظام المقاصة أضحى ضروريا ولا مناص منه، ويقود الاحتمال المطروح بإعادة توجيهه صوب مساعدة فئات محددة، منطقيا، إلى طرح إشكالية الحفاظ على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة، والتدابير والوسائل الضرورية لدعمها. ويمكن التوسل بنظام ضريبي ملائم أو إصلاح لنظام التعويضات العائلية، مع إمكان إعادة تقييم هذه الأخيرة في علاقة مع المداخيل.

هذا هو المنطق العام الذي يجب أن يتم على أساسه تصور الإصلاح الضريبي الذي لا ينبغي معالجته كإصلاح تقني، بل بصفته إصلاحًا سياسيًا واسعًا، يمثل جزءا من المراجعة العامة لآلياتنا في التحفيز الاقتصادي وفي إعادة التوزيع.

تشخيص عام للمنظومة الضريبية

تمثل المداخيل الضريبية اليوم أهم الموارد التي تغطي نفقات الدولة (72 بالمائة في المجموع). وتمثل الضرائب غير المباشرة (الضريبة على القيمة المضافة TVA والضريبة الداخلية على الاستهلاك TIC) القسم الأكبر منها، مع نصيب كبير للضريبة على القيمة المضافة عند الاستيراد (60 بالمائة من مجموع الضريبة المحصلة من هذا النوع)، بما يبين الثقل الغالب للمستوردات في الاستهلاك.

بقي النظام الضريبي في المغرب، عمليا، مجالا لإصلاحات متواصلة، بحيث يتم إدخال تجديدات عليه مع كل قانون مالي جديد، وذلك بهدف خلق تحفيز اقتصادي جديد أو استجابةً لمشاغل قطاع اقتصادي معين أو فئة اجتماعية معينة. ومع مرور الزمن، فقدَ النظامُ شيئا فشيئا من وضوحه، مدعما بشكل كبير العقيدة الإدارية التي تحدد، عبر مذكرات الإدارة العامة للضرائب أو باقي منشوراتها، الطريقة التي ينبغي أن يؤوّل حسبها القانون.

وكثيرًا ما تلجأ السلطة الحكومية إلى استعمال النظام الضريبي المغربي كرافعة اقتصادية للتحفيز، إما على الاستثمار بصفة عامة (ميثاق الاستثمار في 1995)، وإما على الاستثمار في مجالات محددة (كالسكن الاقتصادي وتحويل الخدمات وما إلى ذلك). كما تستفيد بعض القطاعات من ضرائب مخففة (نسب مخفضة من الضريبة على القيمة المضافة على الشركات)، أو هي معفاة منها تماما (كالفلاحة). ولا يسمح مجموع هذه التدابير - التي تقدر كلفتها الإجمالية بما يناهز 32 مليار درهم - بالقيام بتحليلات منتظمة لفعاليتها ولا للمفعول الذي يمكن أن تحدثه إذ تعطي الامتياز لقطاع إنتاجي معين على حساب قطاعات أخرى.

لما كانت أغلب الضرائب مبنية على مبدإ التصريح، فإنها تفترض مبادرة الخاضعين للنظام الضريبي بالتصريح (الضريبة على الشركات، والضريبة على القيمة المضافة، وواجبات التسجيل والتنبر وغير ذلك). وهناك ضرائب يسهل أمر الإحاطة بها من أصلها، ويجري اقتطاعها من المصدر (كالضريبة على الدخل الخاصة بالأجور، والضرائب على توظيف رؤوس الأموال)، على أساس تصريحي أيضا من قبل الهيئات المعنية بالاقتطاعات (المشغلون والبنوك وما إليها). وكون النظام قائما على التصريح فإنه ينتج عنه جعل الإدارة في وضعية المتشكك حيال دافع الضريبة. والنتيجة أن العلاقة بين الإدارة الضريبية ودافعي الضرائب كثيرا ما يطبعها التصادم.

لا يتوزع العبء الضريبي بصفة عادلة بين الفاعلين الاقتصاديين؛ فعبء الضريبة على الشركات تتحمله فئة قليلة من المقاولات (حيث تؤدي 2 بالمائة من المقاولات ما قدره 80 بالمائة من مجموع الضريبة على الشركات)، كما أن الضريبة على الدخل تعتمد بالأساس على المداخيل في شكل أجور في القطاعات المنظمة (73 بالمائة من مجموع الضرائب على الدخل مصدره الأجراء).

يبلغ ضغط الاقتطاعات الضريبية والاجتماعية 22 بالمائة بالنسبة إلى الأجور القريبة من الحد الأدنى للأجور، و 45 بالمائة بالنسبة إلى الأجور العليا. وبذلك فإن النظام الضريبي المتعلق بمداخيل الأجور لا يمكن الإحاطة به بطريقة سليمة إذا لم تؤخذ فيه الاقتطاعات الاجتماعية بعين الاعتبار.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

لا تطبق الضريبة على القيمة المضافة على جوانب كبيرة من النشاط الاقتصادي. فالكثير من سلسلات الإنتاج والتوزيع يبقى خارج مجال الضرائب، مما يزيد من ثقل العبء الذي يتحمله القطاع المهيكل، ولا سيما المقاولات الأكثر شفافية.

يشتكي الفاعلون الاقتصاديون كثيرا من نظام تدبير الضريبة على القيمة المضافة. تفترض هذه الضريبة كما يدل عليه اسمها - وهي التي يؤديها المستهلك في نهاية المطاف - أنها لا تهم إلا القيمة المضافة من قبل المقاولة، إلا أنها تحولت مع الزمن إلى ضريبة على المشتريات بالنسبة لبعض الفاعلين الاقتصاديين، وإلى ضريبة على رقم المعاملات بالنسبة لآخرين.

ترهق الضريبة على القيمة المضافة كاهل الاستثمارات، وخصوصا منها تلك التي تقوم بها المقاولات العمومية في مجال البنيات التحتية الأساس. يقوم هذا الجانب اللا - اقتصادي على عملية استباق لمداخيل الدولة في المستقبل التي المفروض أن تنتج عن الاستثمار المعني، والتي يتم استهلاكها تباعا.

والحال أن آلية التعويض المحايد تمثل المبدأ الأساس الذي تقوم عليه الضريبة على القيمة المضافة، كما تبين ذلك الممارسات والتجارب الجارية في العديد من الدول التي تقوم بإرجاع دين الضريبة على القيمة المضافة الذي من الممكن أن تترتب على الاستثمار، كما ترجع الدين الذي يمكن أن يترتب على الاستغلال الجاري. وهكذا تمثل إشكالية إرجاع ديون الضريبة على القيمة المضافة الرهان الرئيس الذي يتعين الفوز به لضمان حياد هذه الضريبة كما هو الأمر عليه في دول أخرى.

أما الضريبة على الشركات فتشكو بدورها من تحديد فضفاض لمعاييرها الحسابية، مما يخلق لدى دافع الضرائب ارتباكا في التأويل، تستغله إدارة الضرائب بطريقة تكاد تكون منهجية لتقويم الوضعية لصالحها. فطلبات التوضيح قلما يتلقى أصحابها جوابا واضحا، وإدارة التشريع الجبائي، بحكم انتمائها إلى الإدارة العامة للضرائب، تتخذ في الغالب الأعم موقفا يولي الأفضلية لتأويلات مفتشي الضرائب. وإنّ عملا في اتجاه توضيح سبل تحديد النتيجة الخاضعة للضريبة حسب قطاع النشاط، كما هو الحال عليه في عدد من الدول، و نشر القواعد التي تحدد تلك السبل، يبدو اليوم ضرورة لا بد منه للوصول إلى إرساء علاقة هادئة وسليمة بين الإدارة والمقاولات.

تبين ممارسة المراقبة الضريبية ومجموع دافعي الضرائب الخاضعين لها أو الذين خضعوا لها، أنها تتيح تحصيل المداخيل الضريبية في المقام الأول، وهو ما يفضي إلى مراقبة دافعي الضرائب الأكثر وضوحا وشفافية، والذين يسهل تطبيق التقويمات في شأنهم والحصول بذلك على مداخيل إضافية. فليست المراقبة موجهة صوب الناشطين الأقل شفافية، الذين يعملون في القطاع غير المهيكل أو في انعدام للشفافية. فهذا النظام لا يشجع على الشفافية، بل يدفع دافعي الضرائب، على العكس من ذلك، إلى التحصن في أنشطة غير مصرح بها، لدرجة أن المراقبة لا تشكل نظاما فعالا لمعاقبة المتحايلين.

ويمكن التعبير عن الانتقاد ذاته على مستوى نظام العقوبات. فإقرار بعض العقوبات الصارمة إلى حد يجعلها تبدو غير متناسبة، هو أمر لا جدال في كونه يرمي إلى محاربة التصريحات الكاذبة أو الناقصة، إلا أن الواقع يبين أن دافعي الضرائب الأفضل تنظيما هم الذين تقع عليهم مثل هذه العقوبات.

أما أولئك الذين يشتغلون في القطاع غير المهيكل، فبحكم كونهم غير مرئيين يجعلهم في مأمن من كل عقوبة. وبذلك فإن نظام العقوبات الذي وُضع لمطاردة المتحايلين ذوي النيات السيئة إنما يطبق على دافعي الضرائب ذوي النيات الحسنة، بسبب أخطاء بسيطة غالبا ما لا يكون لها أي أثر في مداخيل الخزينة.

يفتقر النظام الضريبي المحلي للانسجام والفعالية، فهو إضافة إلى كونه يتألف من عدد كبير من الرسوم والاقتطاعات، فهو لا يمثل سوى جزء من مداخيل الجماعات الترابية. يضر هذا التعدد الكبير في الرسوم بالفعالية الاقتصادية بل وحتى بمردود الضرائب، الذي يصبح صعب العد والمراقبة والتحصيل. ويأتي نصف مداخيل الجماعات المحلية من الضريبة على القيمة المضافة، التي يتم دفع نسبة 30 بالمائة منها إلى الجماعات. غير أن معايير التوزيع لا تشجع الجماعات التي تبذل جهودا لمواكبة المستثمرين وخلق مقاولات في مجالها الترابي. وبالتالي فمن المناسب، في إطار سياسة الجهوية، التفكير في آليات تتيح تمكين الجهات من الحصول على قسم من الثروات التي تنتجها، وربما أمكن ذلك عن طريق إعادة تمكينها من جزء من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الأرباح العقارية (TPI) التي يجري تحصيلها.

من جهة أخرى، وإذا كان قد تم تحديث الضرائب الرئيسة، فإن اقتطاعات أخرى، مثل ضريبة الباتنتا (patente) أو الضريبة المهنية (TP) قد جرى الاحتفاظ بها رغم أن طريقة حسابها تبقى قابلة للنقاش في ما يتعلق بالفعالية الاقتصادية، حيث إنها تُحتسب على أساس قيمة الاستثمارات.

ويبقى غياب الحس المدني الضريبي حاضرا بقوة في البلاد، إما عن طريق الأنشطة التي تجري جزئيا أو كليا في النطاق غير المهيكل، وإما بسبب التهرب الضريبي الذي تمارسه مقاولات أو خواص لا يصرحون بكل أنشطتهم أو كل مداخيلهم. وتمثل محاربة غياب الحس المدني الضريبي هذا مطلبا ينادي به مسؤولو الإدارة كما ينادي به دافعو الضرائب أنفسهم، إذ يرون فيه سببا للظلم ومصدرا للمنافسة غير الشريفة. وقد تم القيام بمحاولات تجمع بين التدابير التحفيزية والتدابير الإكراهية، لكن دون أن ينجم عن ذلك للأسف أي أثر ملموس. فالتدابير التحفيزية التي تمر عبر نسب مخفضة في احتساب الضرائب على الشركات ليست فعالة، إذ إن مشكلة النشاط غير المهيكل ترتبط أيضا وفوق ذلك بالضريبة على القيمة المضافة والأعباء الضريبية والاجتماعية التي تتحملها الأجور.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

التوصيات الرئيسة من أجل الإصلاح الضريبي

يتعين على كل إصلاح للنظام الضريبي المغربي أن يعنى على الأقل بالهندسة العامة، التي ينبغي أن تبقى قائمة على الضرائب الثلاث الكبرى، أي الضريبة على القيمة المضافة، والضريبة على الدخل، والضريبة على الشركات، وكذا بالنصوص التي تحدد تفاصيلها كما تحدد الممارسة الضريبية على أرض الواقع. ولذلك يجب تبسيط الرسوم المحلية وجعل القاعدة التي تحتسب على أساسها تلك الرسوم قاعدةً منسجمة. ويمكن تحديد المبادئ الرئيسة في المحاور التالية :

I. ـ نظام ضريبي متصل بقوة مع باقي محاور السياسات العمومية، من أجل الاستجابة لأهداف العدالة الاجتماعية

لم يعد من الممكن فصل السياسة الضريبية عن باقي السياسات العمومية، المتعلقة بمواضيع التضامن ودعم الساكنة المعوزة واستراتيجية التغطية الاجتماعية. وعلى سبيل المثال فإن صندوق المقاصة، الذي يستهلك اليوم أكثر من ربع المداخيل الضريبية بالبلاد، والذي يمثل أحد أهم أوجه الإنفاق لدى الدولة، يؤثر لا محالة في سياسة مداخيلها وفي سياستها الضريبية. كما أن تمويل مختلف صناديق التضامن أو صناديق تعديل الأسعار من شأنه، إذا لم يتم اعتباره في مجمله، أن يفضي إلى تعدد الاقتطاعات والرسوم، مما يُفقد النظام الضريبي المغربي قسما من وضوحه ومن قدرته على الاستجابة للتوقعات.

يصحّ الشيء نفسه في حق التغطية الاجتماعية. ذلك أن الإشكالية التي يطرحها اليوم نظام التقاعد الذي يزداد توازنه اختلالا مع الوقت من جهة، وتوسيع دائرة التغطية الاجتماعية ـ لتشمل على سبيل المثال التعويض عن فقدان الشغل، وتعميم التغطية الصحية الإجبارية بالنسبة إلى الأجراء ونظام المساعدة الطبية (RAMED) بالنسبة إلى الفئات المعوزة – من جهة أخرى، فإن كل ذلك يطرح مسألة تمويل التغطية الصحية من الأجور وحدها بحدة، مستندة إلى كلفة العمل، أو عبر الجمع بين الاقتطاعات الاجتماعية والضرائب.

فإذا أضفنا إلى كل ما ذكرناه الطلبَ القوي على التغطية الاجتماعية من قبل الساكنة التي لا تتوفر عليها اليوم ـ والتي تجعل من تلك التغطية شرطا للموافقة على أداء الضرائب ـ يتضح جيدا أن الإصلاح الضريبي ينبغي أن تواكبه إعادة صياغة لنظام المقاصة كما هو مطبق حاليا، وأن يواكبه منظور للتغطية الاجتماعية بهدف توسيعها، في إطار منطق يضمن استمرارية تمويلها.

إن من شأن إصلاح صندوق المقاصة، وهو الإصلاح الذي أضحى ضروريا، أن يتيح للدولة اقتصاد مبالغ هامة، وهو ما سيسمح بالقيام بإصلاح عميق لبعض الضرائب التي تثقل كاهل النسيج الاقتصادي، كما أن من شأنه أن يمكن من توفير موارد لمختلف صناديق التضامن، دون الاضطرار في ذلك إلى إثقال الاقتطاعات أو تعقيدها.

من البديهي أن وضع نظام للمساعدة المباشرة محددة الهدف للساكنة المعوزة يجب أن يصاحبه إيقاف العمل بنظام دعم السلع. ولا بد أن يواكب ذلك إصلاحٌ لنسب الضريبة على القيمة المضافة، التي يرد الكلام عليها في الفقرة رقم VI أدناه، وذلك كي تستطيع المساعدات المباشرة الممنوحة امتصاص النتائج التي ستترتب على عملية تقويم الأسعار. ويبقى مما لا جدال فيه أن إصلاح نظام المقاصة ينبغي أن يكون موضوعا لنقاش وطني مفتوح يرمي إلى تحديد السبل التي سيجري وفقها هذا الإصلاح، في ما يتعلق بدائرة الفئات المستهدفة وكذا الآليات والوسائل، دون أن ننسى الآثار الممكنة في القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة وضرورة وضع التدابير اللازمة لدعمها.

II. ـ توزيع عادل للعبء الضريبي، وحماية القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة

لقد أصبح توسيع القاعدة الضريبية مسألة عدالة وإنصاف بقدر ما هو مسألة مداخيل للدولة وضغط ضريبي على دافعي الضرائب. فرفض دفع الضرائب، أو على الأقل الشعور بأنها مرتفعة جدا، لا يعود إلى مقدار الضريبة في حد ذاتها بقدر ما يعود إلى الشعور بأن الناس لا تؤدي ضرائبها بالطريقة ذاتها، وأن قسمة الأعباء الضريبية ليست عادلة.

ولعل القطاع الذي يشهد أكبر عدد من حالات الإحساس بالظلم هو قطاع العقار. فبالنسبة إلى ممتلكات عقارية متشابهة أو موجودة في منطقة واحدة، يشعر المواطنون بأن هناك فرقا في المعاملة في ما يتعلق بالضريبة على الأرباح العقارية وعمليات التقويم الخاصة بواجبات التسجيل وقيمة ضريبة السكن الواجب أداؤها. ويعمل غياب الشفافية في الجداول المطبقة من قبل الإدارة الضريبية على تغذية ذلك الشعور بالظلم وانعدام المساواة. هكذا نجد أن ضريبة السكن، التي يختلف مبلغها اختلافا كبيرا من منزل إلى آخر ـ حتى أن بعض الناس لا يؤدونها فلا يزعجهم أحد ـ تغذي كثيرا الشعور لدى المواطن بأن هناك كيلا بمكيالين.

إنه من الضروري الرفع من درجة شفافية الممارسات الضريبية، ومعاملة دافعي الضرائب جميعا على أساس قواعد موحدة. فالشفافية ونشر الجداول من شأنهما أن يفضيا إلى التخفيف من هذا الشعور بالظلم، والحد من النزاعات ووضع حد لممارسات التصريحات الناقصة والفساد. أما في مجال العقار فإن نشر جداول احتساب الضرائب سيتيح سريعا تحسين مردود الضرائب. فبحكم أن العمليات العقارية تتم معالجتها من قبل مهن منظمة مثل مهنة الموثق، فإنه من السهل تكليف الموثقين بتحصيل الضريبة على الأرباح العقارية مباشرة بعد إتمام عملية البيع والشراء، مما سيجنب دافع الضريبة مشقة التصريح، ويوفر على الدولة مصاريف التحصيل ويضمن لها مداخيل مباشرة ومؤكدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في إطار التضامن الوطني، ولأسباب تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام الضريبة، يعتبر فرض نظام ضريبي على القطاع الفلاحي ضرورة لا مناص عنها، وخصوصا بالنسبة إلى الضيعات الفلاحية التي تبلغ حجما معينا. فالضريبة ينبغي لها أن تضطلع بدور مهيكِل لصالح تنمية القطاع الفلاحي في إطار خصوصيته. كما ينبغي أن تكون بمثابة حامل لهيكلة هذا القطاع ومحفزا لإنتاجيته وتنافسيته. ولذلك فمن المستعجل إطلاق دراسة معمقة تهدف إلى إحداث ضريبة فلاحية.

في ما يخص الضريبة على الدخل، لا جدال اليوم في أن أصحاب المهن الحرة، ومثلهم التجار والوسطاء، وكل من لهم دخل إضافي غير أجورهم، لا يتحملون العبء الضريبي ذاته الذي يتحمله الأجراء. ولذلك لا بد من مجهود يفضي إلى تحقيق التوازن. وهذا يقتضي في الآن ذاته اعتماد مراقبة أكثر صرامة ـ تقوم على وسائل الإعلاميات وعلى عمليات تقاطع إحصائية ـ واتخاذ تدابير تحفيزية. ومنها على سبيل المثال الساكنة التي لا تتوفر على تغطية اجتماعية. فربطُ الالتزام الضريبي بتعميم التغطية الاجتماعية، مع تقريب أسس الحساب بعضها من بعض، سيتيح تعميما أسرع وأيسر للنظام الضريبي. ومن المفيد، من أجل تحسين الشعور بالمساواة أمام الضريبة، العمل على تنظيم ونشر المعلومة المتعلقة بتوزيع الضرائب المدفوعة من قبل مختلف الفئات المهنية ـ الاجتماعية.

كما أنه من المقترح ربط حصص الضريبة على الدخل بنسب التضخم، من أجل تفادي تآكل القدرة الشرائية للطبقات المتوسطة بسبب ارتفاع كلفة العيش. كما أنه من المقترح أن يتم أخذ التضامن العائلي بعين الاعتبار في حساب هذه الضريبة. هكذا سيكون من الممكن توسيع دائرة التخفيض من الاقتطاعات حسب الأشخاص المعالين لتشمل الفروع والأطراف (الإخوة والأخوات) المعالة، ودائما في حدود ستة أشخاص. كما أنه من المقترح مضاعفة حصص التخفيض الضريبي.

من أجل الرفع من القدرة الشرائية لأصحاب الدخل المتواضع، يُقترح الرفع التدريجي من عتبة الإعفاء من الضريبة على الدخل من 2.500 إلى 4.000 درهم شهريا.

كما أنه من الممكن التفكير في إطار سياسات إصلاح منظومة التربية الوطنية، في أن يُقتطع من القاعدة الخاضعة للضريبة على الدخل جزء من المصاريف الدراسية بالنسبة إلى الأسر التي تؤدي عن تمدرس أبنائها.

لا يؤدي الضريبة على الشركات إلا قسم ضئيل من المقاولات. ويُقترح بهذا الشأن أن يُرفع، مع الزمن، مقدار الحد الأدنى من المساهمة الذي تُلزم به المقاولات ذات الحصيلة السلبية أو الضعيفة، والمحدد حاليا في نسبة 0.5 بالمائة. هكذا، وحسب عدد السنوات التي يتم فيها أداء الحد الأدنى ـ على أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة المتعلقة بالقطاعات ذات الهامش المنظم ـ يمكن اقتطاع النسب التالية :

- 0.5 بالمائة للسنوات الخمس الأولى ؛
- 1 بالمائة انطلاقا من السنة السادسة وإلى حدود عشر سنوات ؛
- 1.5 بالمائة لما فوق ذلك.

III. ـ نظام ضريبي يتيح محاربة المضاربة

تبين التجارب الدولية أن الضريبة على المواريث لا تمثل ممارسة متبعة في عموم الدول، ومن ثمة فهي موضوع للنقاش والجدل. من جهة أخرى، يصعب الإحاطة بمجالها الحسابي، لأن المواريث لا تمثل في نهاية المطاف سوى مجموعة من المداخيل التي طبقت عليها الضرائب مسبقا، إضافة إلى أن المواريث تستتبع مجموعة من الضرائب المتعلقة بالعناصر المختلفة التي تكونها (من أرباح أسهم وأرباح على الأصول ومداخيل عقارية وفائض قيمة عن الإرث المنقول والعقار، وغير ذلك).

من ثمة فإن توقيع الضرائب على المواريث إضافة إلى الضرائب على مداخيلها، لا ينبغي اعتماده إلا بالكثير من الاحتياط وبعد نقاشات وطنية واسعة. غير أن هذه الضريبة تبدو مشروعة لمحاربة المضاربة وتعبئة الموارد الضرورية لسلسلات الإنتاج. وبالتالي، فمن المناسب التفكير في إقرار ضريبة على الممتلكات التي لا تخلق ثروة، مثل الممتلكات العقارية غير المبنية أو غير المستغلة، ومحلات السكن غير المأهولة، وكذا ما يترتب على ارتفاع قيمة الممتلكات ارتفاعا غير مرتبط باستثمار، كالأراضي التي تدخل في المجال الحضري أو تستفيد من تغيير في وضعية المناطق. ويوصى في هذا الشأن بثلاثة تدابير هي كالتالي :

- من أجل محاربة المضاربة وتشجيع التعبئة العقارية الضرورية للاستثمار، يتعين التفكير في إقرار ضريبة تضامنية على الميراث غير المنتج، يحل محل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية (TNB) أو يكملها، مع نسب ترتفع بمرور الزمن. أما المنعشون العقاريون فيمكن أن يُقَرَّ في شأنهم توقيفُ أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية طيلة سبع سنوات انطلاقا من تاريخ اقتناء الأرض. فإذا انصرم ذلك الأجل دون أن يتم إنجاز أي برنامج على تلك الأرض، أو إذا تم بيعها، يجري تطبيق الضريبة عليها بأثر رجعي ؛
- تطبيق الضريبة داخل أجل سنتين عند تغيير وضعية الأرض إثر تصنيفها في المجال الحضري أو أي تغيير ملموس في وضعيتها من قبيل المَنطَقة (zoning). ويمكن أن تحتسب هذه الضريبة على أساس القيمة المكتسبة على تلك الأرض مع تخفيض قدره 50 بالمائة، علما أن ذلك التخفيض ليس إبرائيا ؛
- توحيد طريقة احتساب الضريبة على فائض القيمة المترتب على الممتلكات المكتسبة عن طريق الإرث والضريبة على فائض القيمة المترتب على الممتلكات المكتسبة عن طريق الهبة، وذلك بإلغاء الإعفاء المطبق على فوائض القيمة المتراكمة حتى وفاة الموصي، حسب ما يتيحه نظام الميراث اليوم ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

- نقل واجبات التسجيل عن الميراث والهبات إلى نسبة 2 بالمائة ؛
- ترك المجال مفتوحا للتفكير والتشاور في منظور أي توسيع محتمل لقاعدة حساب ضريبة التضامن على الميراث غير المنتج كما هو مقترح أعلاه، وكذا إحداث ضريبة على المواريث.

IV. ـ نظام ضريبي يشجع القطاع الإنتاجي والاستثمار

إن الإصلاح الرئيس في ما يخص القطاع الإنتاجي يتعلق بالضريبة على القيمة المضافة، التي تمثل، كما رأينا آنفا، مشكلا شائكا بالنسبة إلى النسيج الإنتاجي في البلاد، وعائقا حقيقيا أمام الاستثمار. لذلك ينبغي الرجوع إلى المبدإ المؤسس لهذا النوع من الضرائب، أي حيادها بالنسبة إلى النسيج الإنتاجي. هكذا، وأيا كانت سياسة فرض الضرائب التي تقرها الدولة، فلا ينبغي أن تتحمل المقاولة المنتجة ضريبة على القيمة المضافة إلا على القيمة التي تخلقها هي. كما أن المقاولات التي تحرز رصيدا موجبا من القيمة المضافة يجب أن يؤدى إليها هذا الرصيد دون إبطاء، تفاديا للإضرار بها بسبب مصاريف مالية زائدة وغير مبررة تحد من قدرتها على الاستثمار. ومن شأن مثل هذا الإجراء أن يضع حداً نهائيا لمشكلة «حاجز الارتطام (buttoir)» أما أرصدة الضرائب على القيمة المضافة المتجمعة حتى اليوم، فيستحسن تحويلها إلى ديون على الدولة، تؤدى على مدى عشر سنوات، دون فوائد إن أمكن.

يتحمل قطاع الصناعات الغذائية للتحويل الأولي أعباء ثقيلة بسبب الضريبة على القيمة المضافة في منتجاته، وهي ضرائب لا يمكنه استرجاعها. ولا يخفى مقدار أهمية هذا القطاع بالنسبة إلى اقتصاد البلاد. فهو قطاع يخلق فرص شغل في أحواض قريبة من التجمعات الحضرية، ويستجيب لحاجيات الساكنة الحضرية والقروية، وبالتالي فإن تطوره يكتسي أهمية قصوى للشغل والتنمية الجهوية. فنصيب المنتجات الزراعية المحولة بالمغرب يبقى ضعيفا جدا بالمقارنة مع دول تبلغ مستوى مشابها من النمو، هذا في حين أن المستهلكين يشترون المزيد من المنتجات المحولة، التي كثيرا ما تكون مصنعة بالخارج، علما أن قطاع الصناعات الغذائية للتحويل الأولي يمثل اللبنة الأساس التي يمكن أن تقوم عليها استراتيجية حقيقية للصناعات الغذائية بالبلاد. ولكي يتمكن هذا القطاع من النمو ـ الذي لم يعد له اليوم من خيار سوى الانهيار أو الاتجاه نحو النشاط غير المهيكل ـ يجب أن تجد مسألة الضريبة على القيمة المضافة حلا نهائيا، في استقلال عن النظام الضريبي الفلاحي. ويُقترح في هذا الشأن أن يُسمح للمقاولات العاملة في هذا القطاع بأن تقتطع، من مجموع الضريبة على القيمة المضافة المترتبة عليها، قدرا مساويا لمبلغ الضريبة على القيمة المضافة التي تؤديها عن مشترياتها الفلاحية، على أن يُحتسب ذلك على أساس النسبة نفسها المطبقة على منتجاتها النهائية. وسينعكس هذا الاقتطاع على الأسعار انخفاضا، وتكون الحصيلة في آخر المطاف تطبيق الضريبة على المنتجات النهائية في حدود 2 إلى 5 بالمائة لا غير، دونما حاجة إلى إحداث نسب جديدة للضريبة على القيمة المضافة.

من جهة أخرى، ينبغي العمل على إضفاء مزيد من الوضوح على الضريبة على الشركات. فبقدر ما هو مشروع أن يُطلب تطبيق قواعد عامة على الجميع، يبدو من باب الوهم محو الخصوصيات التي تختص بها كل مهنة، بالاعتقاد أن هذا لن تكون له أي آثار على الاستثمار. ولذلك ينبغي العمل على تقريب الممارسات الضريبية من الممارسات الاقتصادية لكل قطاع من قطاعات النشاط، على أساس ما هو معمول به دوليا في هذا المجال. أما بالنسبة إلى القطاعات التي تتوفر على مخططات حسابات (plans de compte) نوعية أو مخططات مراقبة (supervision) مكيفة (كالبنوك وشركات التأمين وشركات التمويل وهيئات التوظيف الجماعي للقيم المنقولة (OPCVM) والفاعلين في مجال الاتصالات وشركات الطيران وما إلى ذلك)، فمن الضروري إخضاع الممارسات الضريبية للقواعد الوطنية والدولية التي تنظمها.

وأما مساعدات الدولة، التي تأتي على شكل تخفيضات أو إعفاءات ضريبية، فيجب أن تكون منصفة وألا يترتب عليها مفعول من قبيل الريع. وتمثل تلك المساعدات ما قدره 32 مليارا، ويستفيد منها، على وجه الخصوص، التصدير وقطاعا الفلاحة والعقار (5.413 مليون درهم من النفقات الضريبية في مجال العقار، و 4.296 مليون للفلاحة). فحين تتمتع بعض قطاعات النشاط بدعم زائد، حتى ولو كان ذلك لأسباب وجيهة، فإن الأمر قد يفضي إلى إحداث مفعول طارد يؤثر سلبا في الاستثمارات التي من شأنها أن تتوجه مباشرة إلى القطاع المعني، مما ينجم عنه مفعول فقاعة خطير على الاقتصاد في مجموعه. لذلك من الضروري إرساء آليات سنوية لتقييم سياسات الدعم، من أجل التمكن من قياس مدى وجاهتها، وأيضا الآثار التي يمكن إحداثها في النسيج الاقتصادي والاستثمار على وجه العموم.

يشكو الاقتصاد المغربي من نقص في التجديد والمبادرة في مجال البحث والتطوير. ويُقترح، على غرار عدد من الدول التي تشجع الأنشطة المجددة، العمل على إرساء استراتيجية لدعم التجديد والبحث والتطوير، بواسطة آليات التحفيز عبر أرصدة الضرائب المخصص عائدها للبحث، والتي أبانت علاوة على ذلك عن فعاليتها.

V. ـ نظام ضريبي يتيح الحد من مجال النشاط غير المهيكل

بقطع النظر عن القواعد الضريبية التي تنطبق على القطاع الإنتاجي، هناك مطلب حاسم يطرحه هذا القطاع بإلحاح، يتعلق بمحاربة المنافسة غير الشريفة التي يعاني منها بسبب الفاعلين الذين ينشطون خارج دائرة الاقتصاد المنظم، أي في مجال النشاط غير المهيكل.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

في ما يخص النشاط غير المهيكل، يجب إعارة المزيد من الاهتمام للأشخاص الذين يتخذون من هذا النشاط وسيلة للبقاء، والسلسلات القَبلية التي تغذي نشاطهم في نفس الوقت، لأنه يمثل خطرا حقيقيا على الاقتصاد الوطني. ويتعلق الأمر على وجه الخصوص بالمستوردين الذين يدلون بتصريحات ناقصة عن المنتجات المستوردة من أجل تفادي أداء الضريبة على القيمة المضافة، ومسارات التوزيع الخفية التي تفلت من كل ضريبة، والمنتجين الذين يظلمون العاملين لديهم حين لا يصرحون بهم، فيحرمونهم بذلك من حقهم في التغطية الصحية.

وإن من شأن تدابير للمراقبة تقوم على تتبع العوامل (أنظر التدابير 84 و 85 و 86 أدناه) أن تتيح إحاطةً أمثل بأنشطة الفاعلين والحد بدرجة ملموسة من ممارسات التصريحات الناقصة والفواتير الناقصة والكاذبة.

غير أن محاربة النشاط غير المهيكل والتهرب الضريبي لا يمكن الاعتماد في شأنها على العقوبات وحدها. فالمحيط الاقتصادي ينبغي له أن يستنفر ردود الأفعال من أجل انتقال طبيعي للأنشطة غير المهيكلة صوب الدائرة الرسمية للاقتصاد المنظم.

ومن أجل ذلك لا بد من جعل الميزات التي تترتب على المشروعية جذابة وواضحة (انظر على سبيل المثال الاقتراح رقم VI أدناه).

تشهد الإحالة على النماذج القائمة لدى بعض الدول على نجاعة الأنظمة التي تعتمد على قاعدة ضريبية واسعة قدر الإمكان، تقابلها نسب ضعيفة قدر ما أمكن ذلك، والربط بين القاعدة الضريبية وقاعدة التغطية الاجتماعية التي يستفيد منها دافع الضرائب. ويتعين دعم كل مسعى يتوخى هذا الهدف، بحكم أنه مصدر للفعالية الاقتصادية ولمحاربة أشكال التهرب الضريبي وضمان العدالة الاجتماعية عبر إلغاء التخفيضات وغيرها من الامتيازات الضريبية التي ليس لها مبرر اقتصادي ولا اجتماعي في الآن نفسه. كما أن ذلك يؤسس لتعريف حديث لتساوي المواطنين أمام الضريبة.

وتمثل محاربة النشاط غير المهيكل بوجه عام رهانًا كبيرا، بحكم أن الأمر يتعلق بالعمل على إقرار نوع من التصالح، قدر الإمكان، بين المواطن ومفهوم الضريبة. ويقوم هذا العمل أولا على بيداغوجية أكثر مصداقية تتيح توضيح الفائدة من الضريبة، مما يستدعي القيام بمبادرات تواصلية ناجعة.

ومن هذا المنظور من المهم أن يكون النظام الضريبي واضحا قدر الإمكان وهو ما يستدعي اتخاذ تدابير ترمي إلى التبسيط، وتقدير أمثل للعلاقة التي تربط ـ متى أمكن ذلك ـ بين الضريبة ووظيفتها أو موضوعها.

لذلك فإنه لا تكون الاقتطاعات مفهومة ولا مقبولة إلا متى رأى المعنيون بها جميعا أنها عادلة وأنها لا تنتصب عائقا يحول دون تطور التنافسية العامة للاقتصاد. فمامن نظام فيه ظلم إلا وسيدفع بدافع الضريبة إلى الاقتصاص لنفسه بنفسه عبر الالتجاء إلى الأنشطة الخفية.

وتقترح التدابير المفصلة أدناه مقاربة أكثر شمولية، ويقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تكون هذه المسألة موضوعا لنقاش وطني بهدف بلورة استراتيجية متشاور عليها بين كل الأطراف المعنية.

VI. ـ نظام ضريبي يتحمل جزءا من تمويل التغطية الصحية، من أجل تفادي زيادة الضغط على الأجور وكلفة الأجراء

يبلغ الضغط الضريبي اليوم ما مقداره 22 بالمائة بالنسبة إلى الأجور القريبة من الحد الأدنى للأجر، ويرتفع إلى ما قدره 45 بالمائة بالنسبة إلى الأجور العليا. هذا في حين أن تنافسية المقاولات المغربية، في إطار اقتصاد مفتوح مثل اقتصاد المغرب اليوم، ترتهن أيضا بكلفة الشغل، حتى وإن لم يكن هذا هو العامل الوحيد الذي ينبغي أخذه بعين الاعتبار. وإذا أردنا للمغرب أن يبقى داخل دائرة المنافسة الدولية دون أن يؤثر ذلك سلبا في الأجر الصافي المدفوع إلى العاملين، فإن من الضروري العمل على الحيلولة دون تجاوز الضغط الاجتماعي والضريبي حدوده الحالية، مع العمل على دراسة وإحداث سبل إضافية لتمويل التغطية الاجتماعية.

بذلك، وفي إطار الإصلاحات التي تهم أنظمة التقاعد والأشكال الجديدة من التغطية الصحية، يمكن استعادة التوازن المالي، عبر تمويل يقوم جزئيا على الضريبة على القيمة المضافة، التي يتعين بالتالي العمل على إصلاحها. ومن ذلك على سبيل المثال أن الضريبة على القيمة المضافة يجب إعادة هيكلتها لتنتقل من خمس نسب اليوم (صفر بالمائة، 7 بالمائة و 10 بالمائة و 14 بالمائة و 20 بالمائة) إلى أربع نسب (صفر بالمائة، و 10 بالمائة، و 20 بالمائة و 30 بالمائة)، مما سيتيح توفير موارد يمكن تعيينها لتمويل التغطية الصحية وغيرها من آليات التضامن. ونسبة 30 بالمائة المقترحة ستعني السلع الفاخرة. ويتعين لذلك مراجعة لائحة المنتجات من أجل إعادة تصنيفها حسب الشبكة الجديدة للضريبة على القيمة المضافة.

وبديهي أن تغيير نسب الضريبة على القيمة المضافة ستكون له آثار على أسعار المنتجات، وبخاصة منها المستفيدة من نسب مخفضة. ولذلك فمن الضروري أن يجري ربط هذا الإجراء الخاص بتقويم النِّسب بمثيله الخاص بإلغاء دعم السلع، وتعويض ذلك بنظام للمساعدات المباشرة ذات الأهداف المحددة (أنظر الفقرة رقم I أعلاه). فالضريبة المخفضة على القيمة المضافة يمكن اعتبارها بمثابة مساعدة من قبل الدولة، ينبغي التعامل معها مثل غيرها من المساعدات التي يقدمها صندوق المقاصة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

إن من شأن الإصلاح المتوازي للضريبة على القيمة المضافة مع إصلاح صندوق المقاصة أن يوفر للدولة موارد هامة تتيح تمويل نظام المساعدة المباشرة الموجهة إلى الفئات الأكثر عوزا، ووضع التدابير اللازمة للحفاظ على القدرة الشرائية للطبقات المتوسطة، وعلى الخصوص من أجل التكفل المباشر بجزء من تمويل التغطية الصحية. وإن من شأن إحداث صندوق مخصص للتغطية الاجتماعية، ممول من موارد الدولة، أن يتيح التكفل بإعادة تقييم، على شرط الموارد، للتعويضات العائلية، بما يعطي مزيدا من القدرة الشرائية للأسر ذات الأطفال من الطبقة المتوسطة.

VII. ـ نظام ضريبي يتيح إرساء مناخ من الثقة بين الإدارة الضريبية ودافعي الضرائب

يقتضي إرساء مناخ من الثقة بين إدارة الضرائب ودافعي الضرائب بالضرورة قدرا أكبر من الشفافية ومن وضوح القواعد. وبالتالي فإن نشر جداول احتساب الضرائب في مجال العقار، وتوضيح قواعد تحديد نتائج المقاولات، وإمكانية مساءلة الإدارة الترابية قبل القيام بعمليات استثمار أو شراء أو بيع ممتلكات، تمثل كلها إجراءات من شأنها الحد من الاعتباط الضريبي وإعادة الثقة.

كما أن توضيح قواعد تحديد النتائج القابلة لأن تطبق عليها الضريبة، في تشاور مع قطاعات النشاط المعنية، من شأنها أن تحد من الاعتباط الضريبي بالنسبة إلى المقاولات، والحد من حالات النزاع والإحساس بالظلم. ويمكن القيام بهذا العمل على أساس دراسات دولية مقارنة، وهو ما ستستفيد منه بلادنا، بلا شك، في مجال وضوح نظامها الضريبي وسهولة قراءته، مما سيحسن كثيرا من تقييمها في ما يتعلق بمناخ الأعمال.

من جهة أخرى فإن الجداول المطبقة على بعض الضرائب غير شفافة بما يكفي، وأمرها يترك لتقدير أعوان الضرائب، مما يخلق شعورا عاما بأن النظام غير منصف ولا عادل.

أما الطعون ضد قرارات الإدارة، وسلطة التقويم التي تتمتع بها هذه الأخيرة، فيجب تأطيرها بطريقة أمثل، وإخضاعها لمراقبة هيئات مستقلة حتى عن الإدارة الضريبية نفسها. ولذلك فإن إصلاح هيئات الطعن وتأطير سلطة التسوية التي تتمتع بها الإدارة العامة للضرائب، تبدو اليوم كلها سبلا وجيهة يمكن اتباعها لتحسين المناخ العام.

لا يمكن أن يبقى تأويل النصوص والقوانين الضريبية من صلاحية الإدارة العامة للضرائب وحدها. لذلك يجب أن تكون إدارة التشريع الضريبي ملحقة بوزارة المالية، مما يتيح لها مزيدا من الاستقلالية عن مفتشي الضرائب في إبداء آرائها.

خلاصة

لقد تزود المغرب بنظام ضريبي حديث، يبقى في حاجة إلى التحسين في ما يخص التطبيق. وترمي الاقتراحات الواردة في هذا التقرير على المساهمة في هذا التحسين. وهي تمثل منظورا شاملا وتكون مجموعة متناسقة، لذلك يوصي المجلس بإلحاح بألا يُنظر إليها وكأنها تدابير مستقلة، أو يمكن الأخذ ببعضها وترك البعض الآخر.

كما ينبغي من جهة أخرى الحرص، في إطار الإصلاح الضريبي، على الحفاظ للنظام على بساطته، والعمل ـ في إطار البحث عن الإجابة على مشاكل ظرفية تمس بتوازن المالية العمومية ـ على تفادي إفقاده وضوحه وسهولة قراءته، بإحداث اقتطاعات متعددة حسب الظروف.

لذلك يجب العمل على دعم التقييم ومأسسته، باعتباره أداة من أدوات اتخاذ القرار العمومي. وهو يتألف من شقين، أولهما يتعلق بالتقييم القبلي الذي يسبق اتخاذ تدابير جبائية، والثاني بالتقييم البعدي، الذي يعنى بقياس نتائج تفعيل تلك التدابير وما تقتضيه من قوانين تنظيمية.

ولا يكون لأي مجهود يتوخى التقييم القبلي للقوانين الجبائية معنى إلا إذا تلاه تقييم بعدي إجباري. ويجب أن يتم هذا الأخير خلال فترة تتراوح ما بين ثلاث سنوات إلى خمس التي تلي تطبيق إصلاح معين للتشريع الجبائي، بما يتيح التحقق من مدى تطابق النتائج مع الأهداف المرسومة عند تبني الإصلاح المعني.

تكون بلورة قانون المالية مؤطرة بقانون تنظيمي يفترض إعطاء منظورية على المديين المتوسط والبعيد للنفقات العمومية، وخصوصا البرامج التي تمتد على مدى سنوات، وكذا المشاريع الاستراتيجية (الفصل 75 من الدستور). والحال أن ما ينطبق على النفقات العمومية ينطبق كذلك على المداخيل. وبالتالي يجب أن يكون هناك قانون للبرمجة الضريبية يضطلع بدور في تحديد التطور المستقبلي لسياستنا الجبائية، فيصبح بذلك أداة توفر للبرلمان كما لدافعي الضرائب منظوراً واضحا ومزيدا من الاستقرار، مع الحفاظ على إمكانية تكييف النظام الضريبي في كل وقت مع محيطه الاقتصادي والاجتماعي.

إن البرمجة الضريبية، مسنودة بمعرفة أمثل بممتلكات الدولة والتزاماتها، هما ضمان نظام ضريبي أكثر وضوحا، تكون مراحل تطبيقه وأهدافه معروفة معرفة أفضل ومقبولة قبولا أمثل من لدن المواطنين. وإن من شأن مثل هذا النظام الضريبي أن يتمكن، ساعتها، من التطور بطريقة أيسر، ويكون في انسجام مع المجتمع والمحيط الاقتصادي، دون أن تعوقه تكتلات حرفية ولا وضعيات مكتسبة.

*

* *

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ملحق

تفصيل التدابير المقترحة

تسير التدابير المقترحة أدناه في اتجاه الأهداف المعلن عنها آنفا. وهي تدابير التقائية لا تعني، أو لا تعني إلا قليلا، الانشغالات القطاعية، حتى وإن كان بعضها مشروعا. وهي تهدف إلى تحديد الأساس التي ينبغي أن يقوم عليها إصلاح واسع، ويجب بالتالي أن ينظر إليها في شموليتها، تلك هي السبيل الوحيدة لضمان انسجامها واضطلاعها بدور القاطرة المنشود.

الضريبة على الدخل (IR)

1 ـ احتساب حصص الضريبة على الدخل في ارتباط مع نسب التضخم، حفاظا على القدرة الشرائية للطبقة المتوسطة ؛

2 ـ توسيع دائرة التخفيض من الاقتطاعات حسب الأشخاص المعالين لتشمل الفروع والأطراف (الإخوة والأخوات) المعالة، ودائما في حدود ستة أشخاص ؛

3 ـ رفع حصة التخفيض لكل شخص معال من 30 إلى 60 درهما ؛

4 ـ الرفع، تدريجيا، من الشريحة المعفاة من الضريبة على الدخل إلى 4.000 درهم ؛

5 ـ توحيد قاعدة احتساب الضرائب الاجتماعية والجبائية (وخصوصا الضريبة على الدخل)، مما يتيح تفادي تعدد القواعد بالنسبة إلى عمليات المراقبة، ويخلق تحفيزا أقوى على التصريح، وخصوصا ما يتعلق منه بالتقاعد ؛

6 ـ تشجيع أصحاب المهن الحرة على أداء الضريبة على الدخل، وذلك عبر نظام يتيح الاستفادة من منحة من العملة الصعبة الإضافية يتم احتسابها على أساس الدخل الخاضع للضريبة (20 بالمائة من مجموع الدخل الخاضع للضريبة المصرح به، في حدود مبلغ الضريبة على الدخل المؤداة) ؛

7 ـ تعميم استعمال تقنيات الإعلام والاتصال، مع العمل على تحقيق الربط بين قواعد معطيات إدارات الدولة ومؤسساتها، من أجل المزيد من الشفافية والاستفادة المثلى من الوسائل البشرية للإدارة الضريبية في مجال المراقبة وتتبع التقاطعات.

الضريبة على القيمة المضافة (TVA)

تمثل الضريبة على القيمة المضافة أكثر الضرائب موضوع لشكوى الفاعلين الاقتصاديين. ويعد إصلاح الضريبة على القيمة المضافة اليوم ضرورة حيوية لإعادة التوازن لمالية المقاولة، وضمان نمو منسجم للقطاع الإنتاجي المهيكل، وإعطاء دفعة جديدة للاستثمار. والتدابير المقترحة بهذا الشأن هي التالية :

8 ـ ضمان حياد الضريبة على القيمة المضافة بالنسبة إلى المقاولة. ومن أجل ذلك يجب العمل في كل شهر على إرجاع الفارق ما بين الضريبة على القيمة المضافة التي تم أداؤها والضريبة على القيمة المضافة التي تم تحصيلها، فتدفع المقاولة الفرق للدولة إذا كان ذلك الفرق في ذمتها، وتقوم الدولة بالشيء نفسه حيال المقاولة في حال حدوث العكس ؛

9 ـ في حال عدم إرجاع فارق الضريبة على القيمة المضافة خلال الشهر الذي يلي التصريح، تطبق فائدة على التأخر في الأداء تكون مساوية للفائدة المطبقة في حال التأخير في أداء الديون التجارية ؛

10 ـ تحويل المخزون المتراكم من الضريبة على القيمة المضافة بسبب («حاجز الارتطام» buttoir) إلى دين في ذمة الخزينة في أجل عشر سنوات، بنظام القسيمة صفر (coupon zéro)، أي على أساس أداء الفوائد بعد الانتهاء من أداء الدين ؛

11 ـ الرجوع إلى نظام الإعفاء الضريبي للاستثمارات من الضريبة على القيمة المضافة، من أجل تشجيع الاستثمار في البنيات التحتية. وهذا الإجراء يجب بالضرورة أن يرتبط بالإجراء رقم 8 أعلاه.

12 ـ إعطاء قطاع الصناعات الغذائية إمكانية استرجاع جزء من الضريبة على القيمة المضافة المحصلة عبر آلية لأداء ضريبة صورية على القيمة المضافة على المنتجات الفلاحية التي يتم شراؤها ؛

13 ـ الانتقال إلى نظام النسبتين من الضريبة على القيمة المضافة تعطيان الحق في الاسترجاع، إحداهما نسبة عادية مقدارها 20 بالمائة، والأخرى نسبة مخفضة مقدارها 10 بالمائة، إضافة إلى نسبة صفر بالمائة للمنتجات التي تستدعي إعفاء ضريبيا والعمل، في ارتباط مع هذا الإجراء، على تخصيص نقطتين من الضريبة على القيمة المضافة لتمويل التغطية الاجتماعية.

14 ـ إعادة إقرار نسبة من الضريبة على القيمة المضافة مرتفعة جدا، مقدارها 30 بالمائة، تطبق على السلع الاستهلاكية الفاخرة، يمكن تخصيص مداخيلها، إضافة إلى نقطتين اثنتين من الضريبة على القيمة المضافة ذات نسبة 20 بالمائة، لتمويل المساهمات الاجتماعية و/أو صناديق دعم التماسك الاجتماعي ؛

15 ـ إعادة النظر في مجموع المنتجات التي تؤدى عنها اليوم نسبة صفر أو 7 أو 10 أو 14 بالمائة من الضريبة على القيمة المضافة، من أجل إعادة تصنيفها حسب الشبكة الجديدة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الضريبة على الشركات (IS)

16 ـ توضيح النصوص المتعلقة بتحديد النتائج المطبقة عليها الضريبة (كالرصيد ونسبة التراجع أو الخسارة وسعر التحويل prix de transfert وغير ذلك) التي يتعين تحديدها مع مختلف قطاعات النشاط ؛

17 ـ في ما يخص المهن المنظمة حسب قوانين وأنظمة محاسباتية نوعية، العمل على ربط الممارسات الضريبية بخصوصيات مخطط الحساب المعني (كالرصيد وآجال الاستيفاء ورؤوس الأموال الموظفة وغير ذلك).

18 ـ وضع جدول تصاعدي للضريبة على الشركات، يستند إلى النتائج المطبقة عليها الضريبة :

- 15 بالمائة حتى حدود مليون ؛
- 20 بالمائة من مليون إلى 10ملايين ؛
- 25 بالمائة من 10 ملايين إلى 20 مليونا ؛
- 30 بالمائة حتى 200 مليون ؛
- 35 بالمائة حتى 1000 مليون ؛
- 40 بالمائة لما فوق ذلك.

19 ـ التفكير في إمكانية تخفيض النسبتين الأخيرتين بعد مدة أقصاها 3 سنوات، ريثما يتم توسيع القاعدة الضريبية وتعود مداخيل الضريبة على القيمة المضافة إلى وتيرتها العادية، بعد أن يكون قد تم تطبيق الإصلاحات على هذه الضريبة.

20 ـ مراجعة النظام الضريبي الخاص بالمجموعات، بما يسهل تجميع الأنشطة وإضافة رؤوس أموال إلى نشاط معين والفصل بين الأنشطة.

21 ـ الربط، بالنسبة إلى المجموعات، بين إمكانية الاستفادة من النظام الضريبي الخاص بالمجموعات كما هو مقترح أعلاه، وبين ضرورة أداء الضريبة على الشركات عن النتيجة المدعمة، علما أن النتائج الخاسرة لا يتم تدعيمها بل تحتفظ في الكيان القانوني الذي تسجل فيه، وبإمكانية التأجيل كما هو جار به العمل حاليا؛

22 ـ وضع حد أدنى للمساهمة، ترتفع نسبته تدريجيا حسب عدد السنوات التي كان فيها مبلغ الضريبة المؤداة مساويا للحد الأدنى للمساهمة، على أن تؤخذ بعين الاعتبار الحالة الخاصة المتعلقة بالقطاعات ذات الهامش المنظم. ويمكن تطبيق النسب التالية مثلا :

- 0.5 بالمائة للسنوات الخمس الأولى ؛
- 1 بالمائة من السنة السادسة وحتى حدود عشر سنوات ؛
- 1.5 بالمائة لما فوق ذلك.

الضريبة على الأرباح العقارية (TPI) وواجبات التسجيل وضريبة السكن

23 ـ نشر جداول للعقار حسب المدن والأحياء وأنواع الملكيات، وهي جداول ينبغي وضعها بالتشاور مع المهنيين ومراجعتها سنويا ؛

24 ـ يجب أن تكون النسب الضريبية المطبقة على واجبات التسجيل والأرباح العقارية قائمة على أساس القواعد نفسها، المستندة إلى الجداول المذكورة ؛

25 ـ يتم اقتطاع الضريبة على الأرباح العقارية من قبل الموثق أو المحامي أو العدل الذي يشرف على عملية البيع ؛

26 ـ إعطاء مشتري الملكية أو بائعها إمكانية الحصول على المصادقة المسبقة على ثمن البيع أو الشراء من قبل الإدارة الجبائية. وفي حال عدم الحصول على جواب في أجل مدته شهر واحد، يتم تطبيق الجداول الجاري بها العمل دون أن يكون لإدارة الضرائب الحق في الطعن في ذلك.

الضريبة على الميراث وضريبة الأراضي الحضرية غير المبنية (TNB).

27 ـ توحيد طريقة احتساب الضرائب على فائض القيمة بين الإرث والهبة ؛

28 ـ الانتقال بواجبات التسجيل عن المواريث والهبات إلى نسبة 2 بالمائة ؛

29 ـ إحداث مفهوم الأغلبية المؤهلة (بما نسبته 66 بالمائة من الحصص) من أجل إتاحة بيع أو تثمين ملكية معينة غير قابلة للتقسيم، دون أن يستطيع وارث من ذوي الأقلية الاعتراض. ولا تنطبق هذه القاعدة على السكن الرئيسي إذا كانت لا تزال تقيم به أرملة معها أطفال ؛

30 ـ التفكير في إقرار ضريبة على الميراث غير المنتج، تحل محل الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية أو تكملها، تكون نسبها متصاعدة مع الزمن وذلك لمكافحة المضاربة وتشجيع استغلال العقار للاستثمار ؛

31 ـ توفير إمكانية تعليق أداء الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية لفترة سبع سنوات، بالنسبة إلى المنعشين العقاريين، انطلاقا من تاريخ شراء الأرض. فإذا تم داخل ذلك الأجل إنجاز مشروع على الأرض المعنية فإن تلك الضريبة تسقط عن المنعش، لكن إذا لم يتم إنجاز أي شيء أو تمت إعادة بيع العقار، فإن الضريبة حينها تطبق بأثر رجعي، مع زيادة فائدة مساوية للنسب المعمول بها في سندات الخزينة ؛

32 ـ إحداث مفهوم المنطقة ذات النشاط المحدود أو التي تعاني من صعوبات، لتجنيب المقاول التعرض لأضرار في حال المعاناة من صعوبة اقتصادية (كالحال اليوم في مراكش وطنجة) وإنجاز مشاريعهم في الآجال المحددة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

33 ـ إعطاء المقاول الذي يعاني من صعوبات إمكانية الحق في معاملة مماثلة، لفترة تحدد مدتها بالاتفاق مع الإدارة العامة للضرائب ؛

34 ـ إلغاء القاعدة التي تُخضع للضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية قطع الأراضي التي تتجاوز مساحتها خمسة أضعاف المساحة المبنية، وتعويضها بقاعدة تعفي من تلك الضريبة كل ملكية عقارية يقوم فيها بناء. وفي حال وجود طلب تقسيم أو عزل قطعة من الملك الأصل، فإن القطعة المعزولة يمكن أن تطبق عليها حينها الضريبة على الأراضي الحضرية غير المبنية، مع مراجعة تشمل كل مدة الامتلاك السابقة ؛

35 ـ العمل على تحقيق تطبيق وتصور أفضل للضريبة على السكن والضريبة على الخدمات الجماعية بالنسبة إلى المساكن غير المأهولة ؛

36 ـ التفكير في تطبيق الضريبة داخل أجل سنتين عند تغيير وضعية الأرض إثر تصنيفها في المجال الحضري أو أي تغيير ملموس في وضعيتها من قبيل المَنطَقة (zoning). ويمكن أن تحتسب هذه الضريبة على أساس القيمة المكتسبة على تلك الأرض مع تخفيض قدره 50 بالمائة، علما أن ذلك التخفيض ليس إبرائيا.

القانون الضريبي المحلي

يتعين، في إطار سياسة الجهوية، مراجعة النسب الضريبية المحلية، عبر آلية تقوم على ثلاثة أركان، في احترام للفصلين 141 و 142 من الدستور :

- ركن يقوم على خلق ثروات محلية، حيث يتم تحديد نسبة متفق عليها من الضريبتين الكبيرتين (الضريبة على الشركات والضريبة على الأرباح العقارية) تكافئ الثروة التي يتم خلقها محليا، يعاد إرجاعها للجماعات التي تخلقها ؛
- ركن ثان قائم على أساس روح التضامن وتعديل الأسعار، يرتكز على مثل ما هو معمول به اليوم من توزيع لقسم من مداخيل الضريبة على القيمة المضافة، مع مراجعة قواعد التوزيع، وذلك بهدف تشجيع الترابط بين الجماعات (intercommunalité) على الخصوص، وخلق أشكال من التعاون بين الجماعات المتجاورة، كما ينص عليه الفصل 144 من الدستور ؛

يجب أن يشمل هذا الركن كذلك آليات التضامن والتعديل الجهوي المنصوص عليها في الدستور (صندوق التأهيل الاجتماعي المخصص لامتصاص الخسارة في مجال التنمية البشرية والبنيات التحتية والتجهيزات، وصندوق التضامن بين الجهات)، مع تحديد أنماط تمويل تلك الصناديق (عبر إرجاع قسم من الضريبة على القيمة المضافة أو غير ذلك من الآليات) وكذا أنماط استعمالها وتدبيرها.

- وأخيرا ركن ثالث، ذو طابع محلي خالص، يشمل رسوم السكن والرسوم المهنية، الموجهة أساسا للتجار وأصحاب المهن الحرة والحرف غير الخاضعة للضريبة على الشركات، وبعض الضرائب المرتبطة باستغلال الفضاء الحضري. فينبغي العمل على تبسيط طرق احتساب هذه الضرائب المحلية، بما يتيح تفادي تعقيد التصريحات وعمليات التتبع بالنسبة إلى النسيج الإنتاجي. ويجب أن تكون القواعد محددة ما أمكن ذلك، إما حسب النشاط (رقم المعاملات)، وإما حسب النتائج (خضوع النتيجة للضريبة على الشركات أو للضريبة على الدخل).

وتدخل الاقتراحات التالية في هذا الإطار :

37 ـ تحسين نظرة الناس إلى ضريبة السكن، وذلك عبر توحيد ونشر الجداول حسب الأحياء، على أن يؤخذ بعين الاعتبار، عند اللزوم، معيار أقدمية الملكية، من أجل تفادي أسعار مرتفعة جدا بالنسبة للبعض ؛

38 ـ إلغاء الضريبة المهنية بالنسبة لدافعي الضرائب الخاضعين للضريبة على الشركات، وتعويضها بتمويل بديل لفائدة الجماعات المحلية، يمكن أن يقوم على أساس نسب الضريبة على الشركات ؛

39 ـ إحداث تمويل يقوم على الضريبة على الشركات والضريبة على الأرباح العقارية، بما يقيم رابطًا بين الثروة التي يتم خلقها في داخل الجماعة والمداخيل الضريبية المحصلة ؛

40 ـ تبسيط عدد الضرائب التي تثقل كاهل بعض القطاعات، وخصوصا قطاع السياحة.

41 ـ تبسيط مساطر حساب الرسوم المحلية، لجعلها ترتكز إما على النشاط وإما على النتائج.

النظام الضريبي الفلاحي

في إطار التضامن الوطني، ولأسباب تتعلق بالإنصاف والمساواة أمام الضريبة، يعتبر فرض نظام ضريبي على القطاع الفلاحي ضرورة لا مناص منها، وخصوصا بالنسبة إلى الضيعات الفلاحية التي تبلغ حجما معينا. فالضريبة ينبغي لها أن تضطلع بدور مهيكِل لصالح تنمية القطاع الفلاحي في إطار خصوصيته. كما ينبغي أن تكون بمثابة حامل لهيكلة هذا القطاع ومحفزا لإنتاجيته وتنافسيته. ولذلك فمن المستعجل إطلاق دراسة معمقة تهدف إلى إحداث ضريبة فلاحية، وتحدد خصوصا على المستوى التقني ما يلي :

42 ـ الجوانب التقنية المتعلقة بإقرار الضريبة على القيمة المضافة في المجال الفلاحي، وهو ما يشمل على الخصوص النسبة التي ينبغي اعتمادها، وطريقة تحصيل مداخيل الضريبة على القيمة المضافة (تتمثل مقاربة أولى في اعتبار نقاط الولوج إلى السوق كأمكنة لتسوية الضريبة على القيمة المضافة، أو إقرار ضريبة على القيمة المضافة تُخضع لها سلسلات التوزيع) ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

43 ـ إعادة التوازن إلى الضريبة على القيمة المضافة المؤداة قبليا وبعديا في هذا القطاع ؛

44 ـ تطبيق ضريبة على مداخيل الفلاحين، من قبيل الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل، مع وضع عتبات للإعفاء، وطرق عملية لاحتساب نسب الضرائب في غياب كناش حسابات فلاحي ؛

45 ـ إحداث كناش حسابات فلاحي يتيح للمستغلات الفلاحية التحكم المالي الأمثل لأنشطتها ؛

46 ـ مواكبة هيكلة المستغلات الفلاحية التي تبلغ حجما معينا، من أجل تحويلها إلى شركات ؛

47 ـ العمل، إذا أمكن ذلك، على بحث سبيل ضريبة تقوم على ملكية الأرض، مع عدم احتساب الأراضي غير الصالحة أو الجرداء ؛

48 ـ العمل على أن يسير الخضوع للنظام الضريبي والتغطية الاجتماعية في تواز (المرض، والتقاعد، والإعانات العائلية). والشيء ذاته في ما يتعلق بآليات الدعم في حال حدوث صعوبات طبيعية (كالجفاف والفيضان والبَرَد وغيرها).

ويجب أن يكون النظام في كل الأحوال مرنا وسهل التفعيل والمراقبة.

الممارسات الضريبية

49 ـ إعادة تنظيم مساطر الطعن :

- اللجنة الجهوية للتقويمات التي تقل عن 10ملايين درهم ؛
- اللجنة الوطنية للتقويمات التي تعادل أو تفوق 10ملايين درهم ؛
- مراجعة تركيبة اللجان بما يجعل أعضاءها مستقلين عن الإدارة العامة للضرائب ؛
- جعل حضور خبير محاسب إجباريا في اجتماعات اللجان ؛
- تزويد هذه اللجان بميزانية مستقلة لا ترتبط برئيس الحكومة ؛
- النشر الإجباري لآراء اللجان وحيثيات إصدارها لتلك الآراء.

50 ـ تأطير سلطة التسوية التي يتمتع بها المدير العام للضرائب ومساعدوه، وذلك عبر تحديد سياسة عامة في مجال تدبير الملفات بالتراضي ؛

51 ـ العمل، متى طلب دافع الضرائب ذلك، على تفعيل لجوء اللجان إلى الاستعانة بالخبرات الضرورية، ووضع تصور لكيفية تحمُّل الأطراف المعنية المصاريف المترتبة على ذلك ؛

52 ـ تحسين نوعية النصوص، وتطوير العقيدة والاجتهاد القضائيين، عبر نشر قرارات اللجان والمحاكم ؛

53 ـ إقرار إجبارية الاجتماعات لهدف المراقبة، بحضور مستشار دافع الضرائب، بما يتيح الارتقاء بالعلاقة بين إدارة الضرائب وبين دافعي الضرائب، عبر تبديد حالات سوء التفاهم ؛

54 ـ ضرورة التبليغ بمجموع التقويمات المقترحة لكل الفترة المعنية بعملية المراقبة، وذلك في داخل أجل أقصاه ثلاثة أشهر بعد المراقبة الضريبية المنجزة في عين المكان ؛

55 ـ توضيح ونشر حدود المقارنة التي تعتمدها الإدارة من أجل الحد من حق التقدير الذي تتمتع به الإدارة ومن محاولات الإخفاء والتكتم من قبل بعض دافعي الضرائب ؛

56 ـ إحداث محاكم متخصصة، بكفاءات متكيفة مع المشاكل الضريبية في المحاكم الإدارية، مع الحرص على تحسين آجال معالجة الملفات والفصل فيها ؛

57 ـ تحسين آجال تنفيذ الأحكام المنطوق بها ؛

58 ـ تحسيس أعوان الإدارة بالمسؤولية في ما يتعلق بدواعي التقويم المبالغ فيها التي يبلغ بها دافعو الضرائب، والتي يتبين أنها لا أساس لها ؛

59 ـ إلحاق إدارة التشريع الجبائي بوزارة المالية ؛

60 ـ مطالبة الإدارة باحترام الالتزامات التي تقع عليها في ما يتعلق على الخصوص بالتسديد وإرجاع الضرائب ومعالجة الشكايات ؛

61 ـ القضاء على أشكال التجاوز :

- عدم إبراء الذمة الضريبية للمقاولة أثناء المراجعة الضريبية ؛
- مكافأة المبالغ المترتبة على عمليات الحسم من الضريبة على القيمة المضافة أو الضريبة على الشركات، بالمبالغ المتبقية في ذمة الدولة ؛

62 ـ تحسين مسارات المراقبة التي يجب أن تتم بالتقنية الإعلامية وأن تستند إلى مساطر للإشعار القبلي ؛

63 ـ تشديد دور مراقبة الجمارك في ما يتعلق بأسعار المواد والسلع المستوردة، وإنشاء خلية لليقظة، مع مهنيين من مختلف القطاعات (دور الحماية الجمركية بالنسبة إلى الإنتاج الوطني).

64 ـ مراجعة العقوبات الإدارية المقررة في حال تقديم تصريحات غير صحيحة :

- إلغاء مبدأ الاحتساب الاعتباطي للمبلغ وبعد أداء الضريبة، متى لم يكن المشكل يعني إلا أخطاء إدارية (الأخطاء في التصريحات) ؛
- العمل على تشديد العقوبات على الحالات التي يكون فيها التحايل بيّنا أو التي تتكرر فيها حالة العود في تقديم تصريحات غير صحيحة.

65 ـ تطوير طرق تصنيف المقاولات.

إجراءات ذات طابع عام

66 ـ الانتقال من نظام إنفاق جبائي إلى نظام إنفاق موازنتي أكثر شفافية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

67 ـ وضع نظام للقرض على الضريبة من أجل البحث ؛

68 ـ ربط المعالجة بالتغطية الصحية، للتمكن من الإحاطة بشكل أفضل بالقاعدة الجبائية بخصوص المهن الحرة والتجار والفلاحين ؛

69 ـ رفع عتبة الإعفاء الضريبي لصالح التعاونيات الفلاحية إلى 10 ملايين درهم لرقم المعاملات عوض 5 ملايين درهم المقررة حاليا ؛

70 ـ تشجيع التعاونيات الفلاحية على فصل أنشطتها التحويلية عن الأنشطة الزراعية أو أنشطة تجميع المنتجات الزراعية، من أجل تفادي احتساب الضريبة على أساس مجمل رقم معاملاتها ؛

71 ـ تحليل المسالك بهدف التأكد من حياد الضريبة وتشجيع الإنتاج الوطني (الضريبة على القيمة المضافة، مثل الضريبة الغابوية، التي كانت مطبقة على الخشب الخام المستورد لكنها غير مطبقة على المصنوعات الخشبية المستوردة، مما يمثل حيفا في حق منتجي الأثاث المحليين) ؛

72 ـ إعطاء المنتجين الوطنيين إمكانية اللجوء إلى آليات الإنتاج عبر الاستيراد، على أن تخضع المواد المستوردة في الأقصى للشروط الجمركية والضريبية (الضريبة على القيمة المضافة) التي تخص منتجاتها النهائية ؛

73 ـ تبسيط نظام القبول المؤقت ؛

74 ـ توحيد التصنيفات بين الجمارك والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ومكتب الصرف والضرائب والخزينة العامة للمملكة. فالمقاولة الجيدة ينبغي أن تعترف كل مصالح الدولة بجودتها، فإذا تم الإبلاغ عن تورطها في التحايل على القانون، فإنها تفقد تصنيفها لدى المصالح الأخرى جميعا.

75 ـ التفكير في العمل على أن يكون التبادل قائما مع النظام البنكي، كي يصبح التصنيف معيارا من معايير التنقيط؛ فالمقاولات الجيدة ينبغي أن تحصل على تنقيط جيد وأن تستفيد بالتالي من تعريفة أفضل ومن منحة أعلى عن المخاطر ؛

76 ـ نقل جزء من تمويل التغطية الاجتماعية إلى الضريبة من أجل تفادي إثقال كلفة العمل أكثر مما يجب ؛

77 ـ توحيد أنظمة الإعلام في مختلف المؤسسات التابعة للدولة، أي الضرائب والجمارك وصندوق الضمان الاجتماعي ومكتب الصرف والخزينة العامة للمملكة، مع اعتماد معرّف وحيد ؛

78 ـ ضمان حياد الضريبة حيال الوظيفة القانونية لصاحب الملكية (شخصا ماديا أم معنويا) ؛

إجراءات تتعلق بمحاربة القطاع غير المهيكل والتهرب الضريبي

79 ـ التوفر على مقاربة للمراقبة حسب المهن، من أجل تفادي الشعور بالظلم الذي ينجم عن عمليات المراقبة محددة الأهداف ؛

80 ـ وضع آلية ضريبية تحفيزية وملائمة، تتمثل في التخفيض من نسب الضريبة على الشركات و/أو الضريبة على الدخل، لصالح المقاولات الصغيرة جدا، بما يمكن من دفعها إلى الخروج من دائرة النشاط غير المهيكل. ويمكن أن يتجسد ذلك التخفيض عبر وضع نسب تدريجية لاحتساب النسب الضريبية في الضريبة على الشركات والضريبة على الدخل ؛

81 ـ تبسيط النظام الضريبي بالنسبة إلى المقاولات الصغيرة جدا (من تصريح وتحصيل وغيرهما)، مع نظام محاسباتي مبسط يقوم على كشوف الحسابات البنكية ؛

82 ـ معالجة إشكالية التغطية الاجتماعية (فلا يمكن مطالبة الناس بأداء ضرائبهم إلا إذا حصلوا بذلك على مقابل، وخصوصا في مجال التغطية الاجتماعية، ومنها بوجه أخص ما يتعلق بالمرض والإعانات العائلية) ؛

83 ـ التفكير في جعل المقاولات التي هي في طور البداية أن لا تؤدي إلا المساهمة المتعلقة بالأجور، وذلك تشجيعا للتصريح ؛

84 ـ تنظيم قطاع التوزيع وإقرار ضرائب عليه، وخصوصا على تجار الجملة ومستوردو السلع الجاهزة ؛

85 ـ وضع جدول للكلفة مع المهنيين المعنيين يخص السلع المستوردة بكميات كبيرة، بما يمكن من الرصد السريع للمتحايلين المحتملين لوضعهم تحت المراقبة ؛

86 ـ إرساء سياسة إرادية لمحاربة الفواتير المزورة، وذلك عبر إحداث نظام لتقاطعات البطاقات بين المصرحين (الذي أصدر الفاتورة، والذي يقع عليه الأداء)، وخصوصا في مجال البناء والأشغال العمومية. ويمكن أن يكون هذا النوع من المراقبة موضوعا لعقد مع الخواص، يمكن أن يشمل أيضا تجميع المعطيات ؛

87 ـ مطالبة المستوردين بإقامة الدليل على صحة أرقام معاملاتهم، وذلك بتقديم فواتير تتضمن التعريف بالتجار أو المقاولات التي باعوها سلعهم. وفي حال عدم كفاية التصريح أو غيابه، يتم التوقيف المؤقت لإمكانية الاستيراد بالنسبة إلى الفاعل الاقتصادي المعني ؛

88 ـ مقارنة سجلات الجمارك والضرائب ومكتب الصرف، من أجل مكافحة التصريحات الناقصة لدى الجمارك عن السلع المستوردة، وخصوصا عبر مراقبة قوانين الاستيراد عبر تحويل العملات ؛

89 ـ دعم فرق التفتيش والمراقبة للإدارة العامة للضرائب، وتزويدها بالوسائل المعلوماتية المناسبة ؛

90 ـ إنشاء إدارة لإدماج النشاط غير المهيكل في داخل وزارة المالية، يكون دورها مواكبة الشركات التي تختار الدخول في نطاق القطاع المهيكل، واقتراح إجراءات لتشجيع وتأمين تتبع عمليات المراقبة والعقوبات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للمدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات رقم 07/2013 صادر في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013) يتعلق بإعلان مفتوح للترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات.

المدير العام للوكالة الوطنية لتقنين المواصلات ،

بناء على قرار رئيس الحكومة رقم 3.34.13 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات ولا سيما المادة الأولى منه ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعلن عن إيداع الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني للبريد والمواصلات بالرباط طبقا لما يلي :

- تسحب ملفات الترشيح من مقر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات الكائن بمركز الأعمال، شارع الرياض، حي الرياض، الرباط أو من موقعها الإلكتروني (www.anrt.ma) ابتداء من 2 سبتمبر 2013 إلى غاية 13 سبتمبر 2013 ؛
- تودع ملفات الترشيح المكونة بصفة قانونية طبقا للمادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه، في ستة (6) نظائر، مقابل وصل، ابتداء من 23 سبتمبر 2013 إلى غاية 4 أكتوبر 2013 بمقر الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات السالف الذكر.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ويعلق بمقر المعهد الوطني للبريد والمواصلات وينشر في شكل إعلان في أربع جرائد على الأقل توزع وطنيا.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1434 (30 ماي 2013).

الإمضاء : عز الدين المنتصر بالله.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى الموزعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.